وقد صرفت جل عنان القلم في هذا الميدان عن عنيته الهامة الكلية بالشرح والحاشية وتعليقات علية ومتداولة بها بين مدرسا وتعليما وتعلما وتحقيقا وقد تركوا كلهم او اكثرهم الكلام على من ذكره في الاحكام ورتبوا الفروع بالاصول بالاحكام فيهم من يقتصر فاعل ومنهم من يطول قال تيسى ليصعب كتفين على الاواخر لسهولة وبيته يكون كشف المغالقات المغلقة ويتصور كيف يكون بايراد الاسولة والاجوبة بايراد الفروع الفقهية وقد تكلمت عين اقسام شرح الوقاية بعضه قوله والعلام اخذه الله وايانا بالسلام كتبت علية تعليقا سميته بامور الشريف حاد يا على جل المقامات على حسب تقرير المؤلف فلما ترقى في المحال وترقت الى التحقيق الى اعلى الكمال رأيته الاتفى المطلبة باختصاره والايفية للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير سميته بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية اقتصرت فيه تعبير المسائل المنقول بالدلائل وتمايز المنقول بالعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن اجدهم من المجتهدين وايراده لهم على مسلكهم من النقض والابرام والجرح والتعديل على شريطة الانصاف من دون التعصب الاعتساف اذ رجوعي من الله الكريم الرؤف ونضالا لامر العظيم ان يقبض في عمري وتيمم امري وكيل شرعي وتيمم قصدي وكيل فريضة ينفع عباده وكل اصول اعتمد عليه في مبانيه ومبادئه هو طلب شيخنا الاجل الاعلم الاكمل الاوحد الاصاب الاهدى الاصاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا يختص لمن السعاية ويدارت الى غاية يلتمس ويحتاج مقتبسوه فاشار الى ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ذكر راء ابطول الزمان في انتقاده والتهيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من الجاء فكتبت علية تعليقا سميته عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية اقتصرت فيها على المتن والشرح مع ذكر الرجح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة الغير تة واقاويل الصحابة والاصول المذهبية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلاف غيرهم من الائمة المرضية الا نحو فيني توضيح مطالب الشرح المتون وما يتعلق بها سالس السؤال والجواب مع الضبط المستحسن وقد وردت حسب مناسبة المقام ببعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية من الاحاديث وسميته بالتعليق المقبول وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة عما كان لوجه الله الكريم الفعال لما يريد ولاعلاء كلمة الدين المحمدي والمذهب الحنفي المهتدي فاقول وهو الموفق للصواب والمعين على الاتمام والاكمال

من صقل خاتمة بجيب عناق ... فوتا بلي طرا لعمل عويصة ... في فدن من ملحة ساقي ... وصرير اقلامي على صفحاتها

اسمى من المدح كاه والمشاق ... فوالذي نفراقنا قد فطرنا ... نفكري لاالتي انزل بحر اورائي ... فقول محمد الشقي الماسني

استاذ الاساتذ المحكمي ... الكل شيء الدنيا مادو مقصده ... وان مرادي صحبة وفراغ ... الابغ في علم الشريعة مبلغا

ليكون بها لي في الجنان بلاغ ... فحي مثل هذا فليتنال المتناهي ... وحسبي من الدنيا القنوع بلاغ ... اخا الفقه الالفي نعيم مويد

بالسعيد شفاء والشراب لسياغ ... وكان ذلك جديرا كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الى ومنونا بالانعامات الواصلة الي من جنابه

من بوجود بدور والوزارة شمس شموس الرياسة باسم بساط العدل والانصاف فتح بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلطفه وفرحت سحائب الفضل والدراية بعفوه ذو عجبة الرفيعة لجأ المعالي وحدة العلية ملاذ الافاضل والاماثل وقفت كريمة تصوره الشرعة في اوان قصوره وحرمت ارباب الجاه على ظهر الصحاري يتجاوز في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة الخلافية ومزير الدولة الآصفية ... ظل الله في العراق ويد الخير الى الخلق ... جنگ تراب علیخان بهادر زالت ايام دولته وتشرق بدور اقباله الرفيعة الطلعة ويتجدد امر الاعالم المفتي من الاطلاع عليه لينيله الى الخلق الله تعالى الامام رافع الولاية الولاية التي في الآفاق مالك رقاب الاعناق فنيني في رسالتي المالك الكبير لمن يطلق الجائب الصغير في الفوائد المهتدية ... الى ان قال فهو الحلال الله تعالى ... فاعلم انه ذكر الكفوي في طبقات حنفيته ان الفقهاء اليمن من الشارح المتقن ... فان في شان ملة شعر علا فاصبح يعوه الورى الكلا

ورثہ اخص بعنایۃ اللہ الملک الوھاب ولد السلطان بن السلطان بن السلطان ابن السلطان قاآن بن قاآن بن قاآن بن السلطان السلطنۃ الفخامیۃ والملک
الریاسۃ الآصفیۃ النواب مجوب علیخان مجوب الدولہ خلد اللہ ملکہ فتح جنگ نظام الملک
آصف جاہ بہادر ادام اللہ سطوتہ شوکتہ واعلی اللہ رتبتہ ورتبتہ ابن النواب افضل الدولہ
ابن النواب ناصر الدولہ قدس اللہ مرقدہ بہ وبیمنہما وبعد اتمت ھذا التعلیق الانیق خدمتہ بھذہ التحفۃ
بمنتہ للافیۃ لازالت بالسلطنۃ الف الاعلام وملأ ذاکرھن بمحامد الیالی والایام وما اخرج من بطالہ ومنتج بہ ان یشیر فی
ما تعلقہ فی مرتبہ من المنۃ فی ذالک اسعاجہ والمشتھی فی ظل الرجاء وان یحول بین الاوائل والاواخر وبالجملۃ من یحوال الحق طلبتہ
وان یصفح اعن خطل الاقلام وزلۃ الاقدام ان وقعت علیہ فان الانسان ملازم للسھو والنسیان وقد قیل علیہ والله تعالی اسائل
سؤال الضارع الخاشع متوسلا بکبیر المشائخ الشان ان یتقبل ھذا التصنیف وسائر تالیفاتی بجملتہا فخیر قلما وذخیر قلما وذی انہ الاجابۃ
جدیر وعلی کل شئی قدیر ہذا وان الشروع فی المقصود متوکلا علی الرب الودود ولمقدم مقدمۃ تشتمل علی فوائد مھمۃ تنفع الطلاب
وتشرح صدور اولی الالباب مرتبۃ علی دراسات عدیدۃ فیھا طائف سدیدۃ المقدمۃ مشتملۃ علی دراسات متعددۃ

الدراسۃ الاولی فی لمحۃ شیوع العلوم بحضرۃ الرسالۃ الی زماننا ھذا وشیوع علم سبل المجتھدین لاسیما مذھب الامام ابی حنیفۃ

قال الکنوی فی بلغات الحنفیۃ المساۃ بکتاب اعلام الاخیار من فقہاء مذھب النعمان المختار علم ان بنینا اصلی اسعلیہ سلم بلغ
ما انزل الیہ الیہ ادعلم الدین واحکم واقام العدود وقضی بحکمہ بین الشرع وفرع بیان المحکم وجاہر فی اقامۃ الدین
وامضی وازاح غم الخطاء الاراشدون ووجوہ الصحابۃ ہذلوا جہدھم فی اقامۃ الدین واجہدوا الشرع بالیقین وتعیین قواعد المؤسسین
وتوبین کیفیۃ اعتماد الصدر المبتدعین فاقاموا الاسلام عن اوعدہ اسندوا الامر الی مستندہ متقیدین بفعل الصحابۃ عن باسر اللہ
وکانوا یتوقف صحبۃ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم سالمین عن الملعن وبھرکۃ خدمتہ سالمین عن شوب الشین فکانت آثارھم لمن اجتھدھم
شرعۃ ومنہاجا بارق ثم تشبث اخلال سراجا وھاجا وکذا اخلاص الماتبعین الذین ہم نجوم تھتدی فی الفتوی واقتفوہم بغیر خلاف فنقلوا الاحکام
الدین منھم الی الاختلاف بمحبین سنن الاسلاف حادین عن آثار الاشراف ولما کانت حوادث الایام متجددۃ بحسب الاقتضاء ومعرفتہا احکامہا
لازمۃ الی یوم التناد وکانت ظواہر النصوص غیر موفیۃ بما نابل الابد من طریق واف بشائع اضطروا الی الاجتہاد بالرای
فاجتھدوا وسلکوا قواعد الاصول بکشیدہ افضوا علی تعیین المذہب وحدوا المستفیدین بآرائھم عن رسول اصلی اللہ
علیہ وسلم لما ثبت عنہ انہ حاذ الی الیمن قاضیا قال ایم تقضی یا معاذ قال بکتاب اللہ قال فان لم تجد قال فبسنۃ رسولہ قال فان لم تجد
قال اجتہد فیہ برائی فقال یا رسول اللہ الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ لما یرضی بہ رسولہ فھم ان علماء الدین والائمۃ المجتہدین ہم ورثۃ اجتہادھم
فی تحقیق المسائل الشرعیۃ وتدقیق النظائر الفرعیۃ وتبسیط الحکام الفروع عن الاول الاریعۃ فانصافہ حریۃ باقتفاء اثرھم حریۃ بالاتباع
فمنھم اصحاب الطبقۃ العالیۃ من الاجتہاد وہم الذین یصادف الدین بھم قوی عماد وضعوا المسائل علی قواعد اصولھم ورتبوا
مسائل الاجتہاد حتی تنقح طرق النظر علی مذاہبھم یستدون فی استنباط [illegible] الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس من غیر
تقلید لما فی الاصول ولا فی الفروع لاحد من الناس وھا انا
فی الاعصار وشہر علمہم فی الاقطار والامصار لما من الاعصار
حاتم ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعذاعی
خص من بینھم الاربعۃ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد

ترجمہ شرح مختصر شیخ عبد الحق محدث دہلوی

الشوری

فانتشر مذهبه في جميع الآفاق واعتنى بامره اصحابه وتلامذته وصنفوا في بيان الادلة والرد على المخالفين وتتابع القطر بعد القطر على الاخذ بمذهبه حتى صار اكثر سواد الاسلام يقتدون به ويستفتون في جميع الاحكام ويعتمدون على ما يفتي به ويحكم به ويعتقد ان ما ذهب اليه هو الحق الذي لا محيد عنه وان ما خالفه فهو باطل وقد اشتهر عن الامام الاعظم والقدوة العالم الاقدم سلك الله به وبنا وبالمسلمين سبيل الهداية ان مذهبه مذهب اهل البيت وان من اخذ بمذهبه فقد تمسك بحبل الله المتين وان من تمسك بمذهبه فقد اهتدى الى صراط مستقيم وان من اقتدى به فقد نجا ولا يخفى ان هذا الاشتهار بين الخاص والعام وان كان لا يحتاج الى اقامة دليل لكن لا بأس بذكر بعض ما يدل عليه من كلام الائمة الاعلام فمن ذلك ما ذكره الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في تاريخه الكبير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي حنيفة وكان فقيها وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي حنيفة وكان من الفقهاء وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي حنيفة وكان فقيها

الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى اجتهادا بتبعية الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فلا مترك لاهل التقليد الا قاله وظيفة وليله وقال لو كان المعدان يا خذ بقولي لم اعلم من اين قلته وعلى الى التقليد وذهب الى ما معرفة الدليل فلم نقلده الا دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل علمت ان الامارة على خلاف قوله فتركناه لقوله بامره وعملنا برايها بامره انتهى فالحنفي لم يقلد ابا حنيفة الا لاجتهاده ان مستفتي ذالك المجتهد ان يستفتي ذالك المجتهد الطبقة الاولى الذين ادركوا الائمة المجتهدين المطلقين المستقلين بالاستنباط مباشرة في اجلالهم الا ما اعتمد الاصول وسلك سبيله وتوجه الى نقل مذهبه تاييده وانتصاره وانتسب اليه فمن هم عدة الشيخ ابو الحسن الكرخي في الانصاف عشرة وهم ابو بكر الرازي الجصاص في الثلاثين من المجتهدين فمنهم ان توجه في الانصاف والعلوي الكرخي انهم لا يعتد بخروجهم على ما نقلناه اما مرا في الاصول والا في الفروع ويريد بهم النظر في احاديثهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المذكورة في الكتب المعتبرة والاصابة ومنهم ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يعتد بهم على الاجتهاد وطبقاته بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي وعلاء الدين السمرقندي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم نقلا واعلى منهم شانا واوسع علما واوثق منهم سماء ومنهم ان شان القدوري ان يجعل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن من المجتهدين المنتسبين الى مذهب ابي حنيفة فجعل قاضيخان في مرتبة القدوري وصاحب الهداية مع ما ليس في مختصر القدوري وذكر ابو محمد عبد الله المكي البيتي الشافعي في رسالته مشنع الغارة على من ابدى معرة تقليد ائمة الحنفية وعارها ونقل من شرح المذهب للقدوري ان المجتهد المنتسب المستقل ثمن شروطه فقد النص من سلامة الذهن وبراءة القلب وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس من مشكاة الدراية والارتياض في استعمال قوانين الفقه والضبط للاصلات مسائله وما تعارض من ادلته طريقة ولما استنسب وتهوار تبعة اقدام احد بان ياخذ لما مسائل المذهب والدليل الا ضافة بصفة المستقل وما ينسب اليه السلوك على طريقة في الاجتهاد وشانه ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مقتدرا على تقرير اصول الامام الدليل فخيره ان لا يتجاوز في دلالة اصول الامامه وقواعده وشروطه كونه عالما بالفقه واصوله واحاد الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني قائما لالة يا في التخريج والانتباط بالقياس قيما للنصوص عليه يعطل باصول الامام والايعدي عن تقليده الا لما لا نص فيه من واردات المستفل كما نبه الوريث وقوله في صفة اصحاب الوجوه وشانهان لا يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق المنتسب فيما فخاذ مذهب الامام مقتدرا بدلالته يصور ويحرر ويقيد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبة الاجتهاد في المذهب وحرروا واثبتوا ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وتحريره وتقريره وتصحيحه وتزييفه في تقرير دلايله وتحرير اقيسته وتمهيد قواعده وضبط ما يحكم به من سلوك نهج مذهبه ينتمي فضله الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في اعلام الاخيار في حجية الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول هي مسائل ظاهر الرواية هي مسائل المبسوط لمحمد المسماة شهرة بالظاهر المسماة بالاصل وهي المروية عن ائمتنا بلفظ ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير الزيادات كلها تاليف محمد والمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبرى توجد منها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة مختصر شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب النفقة الحاكم الشهيد وهو المذهب اصل بعد كتب محمد والبعد في هذه الاعصار في بلاد ما وراء النهر وتالكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي الناصفي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي مروية عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة آنفا في كتب خواهر زاده كالصيانات والرقيات والجوانيات والمارونيات وانما سميت غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم تروه عنه ابناؤه الا قليل والكتب الاول وانما في كتب غيره كالجرجاني عن الزيادة ومن كتاب الامالي والامالا ان اتفق الحاكم وجد نادرة بالعراق بالبلاد الفرس فنقلها الى بخارى فاستكتب العلماء فاستكتب الناس فانتشرت في الدنيا وعليه العلماء المتقدمين فمنهم الامام ابو بكر محمد بن سلمة وغيره ومن اصحاب محمد غيره

ما ينسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ما ينسب الى الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى

ما ينسب الى الامام محمد رحمه الله تعالى

ما ينسب الى الامام زفر رحمه الله تعالى

ما ينسب الى الامام الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

ما ينسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

من سائل في الفتاوى الاصول فانها غير ظاهر الرواية وقد من المفاد كما فاد ابن ساعة وغوا در بهشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم تجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وأول كتاب جمع فيه ما علم المتاخرون الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشايخه كشيخ مشايخه محمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة بن شبيب بن يحيى وذكر فيها اختيارات ايضا وجعلها اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاوهم مختلطة غير متازة فكما في جامع قاضيخان والخلاصة ظهير ما من كتب الفتاوى وقد تزيد بعضهم كما في المحيط الرضي لدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ثم الفتاوى ثم النوازل ثم الواقعات ثم الفتاوى انتهى كلامه ووقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الدراية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير خليج بما فيها وما علم اهم ذكره وان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون المؤيدة بنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشرح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشرح لكن هذا قالم توجد التصحيح المصرح في الطبقة الثانية قال الشيخ امين الشامي مولف رد المحتار على الدر المختار في تصحيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا يعدل الى قول في الفتوى اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى ووقال ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة اذا ترك ابنة بنت عم وابن قال بعده اذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد كرها ان ما في المتون مصحح المذهب الذي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح المصرح اقوى من التصحيح الاقناعي ما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيره في جامع الفصولين وقال المرغيناني المتون موضوعة لنقل المذهب لا دليل على ترجيح ما يفيدها في مسألتنا ان الواجب والمذهب ما يدل عليه كتب ظاهر الرواية وهي مسائل من القرنين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع عامة ما صرحوا بتصحيره انتهى ثم المراد بالمتون ما قدم في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي اطلق عليها ذلك كما يعلم مما مر في المقدمة وقد ذكر الامام ابو الفضل محمد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة وصحب الجد بن نظام الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وسبعين وستمائة مختصر القدوري للاحدب محمد المتوفى سنة ثمان وستين وخمسمائة ثم النسفي المتوفى سنة عشرة وسبعمائة وكذا ابو الفضل محمد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة وصحب المجد بن نظام الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وسبعين وستمائة مختصر القدوري للاحدب محمد المتوفى سنة ثمان وستين وخمسمائة ثم النسفي وذلك لما علمه من جلالة مؤلفها وانتشار مسائل معتد عليها واشتهار ذكرها واتفاق العلماء على الاعتماد عليها فانها الوقاية والنقاية مختصر القدوري وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة واذا اطلق المتون الاربعة اراد بها هذه الثلاثة والمختار الجمع واعلم ان قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب مسائل ظاهر الرواية وبهذا حكم غالبي الاكملي فاذا كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسائلهم التي هي تصحيحات المشايخ المتقدمين مخالفة لتلك الاية المثبتة عين مسألة المتقدمين في العشر في باب نجاسة الخرء وطهارته فانها من تحديدات المشايخ المتقدمين وهو اصل المذهب خلافا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولهذا اشتهر ان المتون وموضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكما غالبا لا الاكثر فكثيرا ما ذكروا ما ذهب صاحبيه اذا كان الراجح الحاكم في بحث المسجدية بالبئر والاناء وغيره الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مهمة تحتاج لمعرفتها والمصنف فائدة قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ بيرة الدين البعلي قال شيخنا العلامة صالح المجد الافندي الكتب المعتمدة والمراجع المعتبرة في المذهب الحنفي ثلاثة اقسام الاول ما صرح بنقله عن ائمة المذهب المجتهدين كالنوادر والمجرد والجامع الصغير وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي والاقطع وشرح الجامع الكبير للصدر الشهيد وشرح الجامع الصغير للقاضي خان والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والكفاية شرح الهداية والاختيار شرح المختار والمختار هو المسمى بالوقاية والنقاية شرح الوقاية والكنز والوافي والكافي والمنتقى والملتقى والمواهب والاصلاح والايضاح والاصلاح والايضاح والاقطع والمرغيناني والمختار للموصلي والتجنيس والمزيد والمحيط والذخيرة والمحيط السرخسي والهداية والتجريد والغاية والكافي للحاكم والمبتغى والمنية والمنية والغنية والمحيط البرهاني والتحفة والبدائع والصنائع والكافي للنسفي والمستصفى والمحيط الرضوي والينابيع والفتاوى الظهيرية والخلاصة وخزانة المفتين والولوالجية والحاوي القدسي والسراجية والخزانة والفتاوى الكبرى والصغرى والتتارخانية والمحيط والمضمرات والمشكلات والكرماني والمنتقى والاشباه والنظائر والحاوي للقزويني والقنية والمجتبى والمحيط والتمرتاشي والمنح والتتمة والصغرى والكبرى والتجنيس والمزيد والمرشد والمحيط والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والتاترخانية والولوالجية والمحيط والذخيرة

او نقل الاقوال الضعيفة فيها كالفقيه فيما لا هوى فلا يجوز الافتاء من هذه الاوعاء المنقول عنه فقد صنا نتهى ثم قال عقيب نقل الحاوي للاشباه والنظائر سبحانه فان من امامين الايجاز في التعبير فانه ضناه الابعد الاطلاع على ما عنده بل في مواضع كثيرة الايكاد ان نظفر فيها بمن يطابقها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليه ما فلا بد من مراجعة كاتب عليها من الحواشي اخيرا انتهى وفي تذكرة الداودي قال العلامة المقاسي المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية الموجود الامن الكتب المعتمدة لعدم الاعتماد على غير ما ممن وضع الزيادة عليه الحاق الملاحدة بجامع الكتب المحرفة فان الكتب الصحيحة متعددة انتهى وقال ابن العماد في فتح القدير في ان من اقتضاه اجتهاد استقرائي الاصليين على ان المفتي هو المجتهد فالاخير المجتهد من يحفظ اقوال المجتهد عليه ان يفتي بها فاسئل ان يفتي بقول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فيجوز ان يكون في زماننا من فتوى الموجود من ليس لفتوى بل هو نقل كلام المفتي لما حفظه فيستفتى فيطرح نقله كذلك عن المجتهد اصلا بعين ما ان يكون بسنده فيه الى مايفيد من كتاب معروف متداولة الايدي مخرج كتب محمد بن الحسن مخرج اصل التصانيف المشهورة لانه بنقل اخلافه عن اسلافهم حتى الشهرة بحيث لا ذكر الرازي فعلى هذا لو جد بعض تلامذ النوادر في زماننا لا يحل له ان يفتي بها الا اذا وجد ها في احد الكتب المشهورة في ظاهر الرواية او في نوادر ابن سماعة او ابن رستم او ابن حفص او ابن شجاع او ابن مقاتل الرازي فعلى هذا لو تعارض في زماننا مثلا قولا ابي يوسف في مسئلة ولم يجد احد من المتاخرين ترجيحا لاحدهما على الاخر فانه لا يحل له ان يفتي بما شاء منهما بل عليه ان يتوقف حتى يجد الترجيح في كتاب معتمد من الكتب المذكورة او في كتاب من كتب المتاخرين الذين اعتمدوا على الكتب المذكورة فان لم يجد شيئا من ذلك توقف حتى يجد ذلك او يسئل عالما يجد ذلك انتهى وقال ابن نجيم المصري المالكي في بعض رسائله ان الفقيه اذا لم يجد نقلا في المسئلة لا يجوز له ان يفتي فيها برايه بل عليه ان يتوقف حتى يجد نقلا او يسئل عالما يجد ذلك انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المالكي ايضا في بعض صور الوقف رد على بعض معاصريه فقال عن المجيب البرماوي كذب لان الخط البرماوي مقدم على خط سراج بن الملقن العراقي في شرح منهاج النووي الصغير وعلى تقدير ان يلتفت لقوله دون اهل عصره لعجزه لا ذا ما عدم الا نقل منه كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن القواعد الفقهية لمولف الاشباه ما نصه قال ابن نجيم المصري الاصل الاخذ من القواعد والضوابط واما على الفتى بجزئية كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع اخر قال عبرة باقي كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع اخر نقلا عن بعض رسائل مولف الاشباه لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي التقييد نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام جهل ونسبته في كتاب مشهور وقد تداولته السنة جمع يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد كما كتب محمد بن الحسن صرحا بذلك في غير هما من الكتب المعتمدة في اصناف العلوم الان وجوه ما على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة الاحتجاج مثله الى اسناد انتهى وفي فتاوى الفقيه ابي الليث يقبل لابي نصر وقعت عندنا رايته كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب الجوهر والنوادر من وجوه شام الجزء ان من افتى منا نقل ما سمع عن اصحابنا فانه لا يكاد يعلم مجتهدي مرغوب فيه مرضي به فانا الفتوى فاني للاسرى لاعدل الى فتوى شيخي الامام ابي الليث لانقل عن الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا وجب ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب المعتبرة وشرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي مكة المتوفى سنة خمسين وثمانمائة وشرح مختصر النقاية للامام الكمال ابن الهمام **قال** ابن عابدين في تنبيه الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه واستدلاله بكلام ابن الهمام والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هو الاولى هو مذهب الامام لا ما فقله ابن الهمام والقهستاني فانه ليس بمجتهد ولا مقلد لامامه وكذا كما ذكره القهستاني كما يعلم من حاطب ليل خصوصا واستدلاله الى كتب لزامية انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق سعد الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي للامن عالم بعلوم لا من اعلم بفهوم اما نعم وانما كان دلال الكتب في زمانه والا كان اعرف بالفقه وغيره من اقرانه وتوجيه انجح في شرحه لمائتين الفت وسبعين وصحح في تصنيفه

من تحقیق دقیق فرمحاکمطب الفلیل الجامع بین الرطب والیابس شرح الخلیل انتہی ومن الکتب المعتبرۃ فتاوی ابراہیم شاہی من مولفات القاضی شہاب الدین الدولتابادی کما نقلہ عبد القادر البدایونی فی منتخب التواریخ عن استاذہ العلامۃ اجل علماء العہد الاکبری الشیخ خاتم السنبھلی المتوفی سنۃ ثمان وستین بعد تسعمأۃ ومنہا تصانیف نجم الدین محمتابن محمود بن محمد الزاہدی منہا شرحہ علی الاصفہانی فی الفروع المتوفی سنۃ ست وتسعین وستمأۃ کما نقلتہ عن الحاوی ومنہا شرح مختصر القدوری ورؤاد الایمۃ وغیر ذالک فقد قال فی تنقیح الفتاوی الحامدیۃ نقل الزاہدی بالاعتراض لنقل المعتبرات المخالفۃ فانہ ذکر ابن وہبان انہ لایفتی الی ان نقلت صاحب الحقیقۃ خلافہ للقدوری والمنیۃ فنقل الزاہدی من غیرہ وشرحہ فی المنیۃ ایضا انتہی وقد یفتی ایضا فی موضع آخر الحاوی الزاہدی مشہور یعقل الروایات الضعیفۃ انتہی ومنہا السراجیۃ شرح مختصر القدوری من مولفات ابی الثناء سراج الدین علی الحاوی المتوفی سنۃ ثمانمأۃ کما نقلتہ صاحب کشف الظنون عن الحاوی البرکلی ومنہا مشتمل الاحکام لفخر الدین الرومی کما نقلتہ صاحب الکشف ایضا عن البرکلی ومنہا الفتاوی الصوفیۃ لفضل اللہ محمد بن ایوب تلمیذ جامع المضمرات کما نقلتہ صاحب الکشف عن البرکلی انہ قال ہذا لیست من الکتب المعتبرۃ فلا یجوز العمل بما فیہا الا اذا علم موافقتہا للاصول انتہی ومنہا فتاوی ابن نجیم وفتاوی الطوری کما نقلتہ صاحب الحامدیۃ عن حاشیۃ ابی السعود والاسپہری علی شرح الکنز للمسکین ومنہا خلاصۃ الکیدانی المنسوبۃ الی لطف اللہ النفسی فانہا وان اشتہرت فی بلاد ما وراء النہر اشتہارا زائدا ولہوا فیہا مزیۃ حفظا واستذکارا الا انہ لم یرض الی الآن حال مولفہا ان نسبت

بمائتہ بدلیل قیمۃ شہدۃ وذکران حکم الفرض حکم الاستفتاء ثم ذکر فی الباب الثانی المنقذ للیمان واجبات الصلوٰۃ من بیان الواجبات تکبیرۃ التحریمۃ وہذا فی الکتب المعتبرۃ فانہم صرحوا ان لفظ اللہ اکبر لتکبیرۃ التحریمۃ واجب والاشہر وعرف الحرمین فتح والتحریمۃ بالتشدید المشی فیہ بالمعارض وذکر ان حکمہ الثواب بالترک والعقاب بالفعل والاستدلال فی المتن علیہ ثم ذکر فی الباب الثالث فی المنقذ تعداد المرات منہا الجہر بالتسمیۃ والانصات جہریا وشمالا بتحویل الوجہ والاکثر علی الاسطخاء الید ومحوہا عذر ورفع الیدین فی غیر مشروع وفی الاصابع فی الرکوع والسجود والجلوس علی عقبیہ بالتشہد والاشارۃ بالسبابۃ فی التشہد والزیادۃ بعد التکبیر والتشاور وہذا کلہ خلاف الاکثر الکتب المعتبرۃ قول کلہا او اکثرہ عدا الاشارۃ فی الاشہاد فی الملک وروایات لم نجد لہا اصلا فی القول الصحیح الذی لیس لہ معارض الا ظنا قویا کالاشارۃ بالسبابۃ فانہم یعلم ان تعریف للرام الذی ذکرہ لیس لہ دلیل علی اکثر فانی نہی ورد فی الجہر بالتسمیۃ وفی رفع الیدین فی غیر مشروع وفی الاشارۃ وفی زیادۃ او ذکل علی الاشارۃ وغیرہ ونظائر ہذا فی تلک الرسالۃ کثیرۃ تشارہ تعلی انہا ملتقطۃ من کتب معتبرۃ فرق بین الشمال والیمین والحکم فی ہذہ الکتب الخلو المعتبرۃ واستدالا آخر عدم الاطلاع علی حمل مولیہا وانا لا نثبت عدم اعتبار مصنفیہا فانا نجد ما بین الرطب والیابس استواء اعلی مسائل شاذۃ وانا نثبت ذلک ان یوجد اصفا مسائلہا وترک کثیر منہا وان لم یوجد فی اغلبہا الاجماع والفکر الذی لہ ولمخالفہ عدم مخالفتہ للاصول والکتب المعتبرۃ فائدۃ قال علی القاری فی مقدمۃ فی موضوعات عند ذکر حدیث من صلی صلوۃ من الفوائت فی آخر جمعۃ من شہر مضان کان جابرا لکل فائتۃ فی عمرہ الی سبعین سنۃ لیعد الحکم بانہ باطل بالاصل ثم الاجرۃ بتقاصر الجہۃ والبقیۃ متشرع الہدایۃ فانہم لیسوا من المحدثین ولا اسندوا الحدیث الی احد من المرجعین انتہی وقد فصلت الکلام علی ہذا الحدیث الموضوع ہا یتعلق بہ فی رسالتی رفع الاخوان بحاصلہ توہ فی آخر جمعۃ من رمضان وہذا الکلام مع اقاری افادہ فائدۃ جمیعۃ وہی ان الکتب المعتبرۃ وان کانت معتبرۃ فی العلوم بحسب المسائل الفرعیۃ وکان مصنفوہا ایضا من المعتبرین والفقہاء الکاملین الا انہم لما لم یعتمدوا علی الاحادیث المنقولۃ فیہا اعتمادا کلیا والا لم یحرموا بعد وجودہا تقطعا بعد وقوفہم علیہا فکم من احادیث ذکرت فی الکتب المعتبرۃ وہی موضوعۃ ومختلقۃ کحدیث سان اہل الجنۃ العربیۃ والفارسیۃ الدریۃ حدیث من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی وحدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل فی غیر ذلک فہم اذا کان مولف ذلک الکتاب من المحدثین لکن ان اجتہد علی حدیث الذی ذکرہ فیہ ولم اذا اسندہ المصنف او عزیہ الی کتاب من کتب الحدیث لکن ان یوخذ بہا ذا کان ثقۃ فی نقلہ والسر فیہ ان اللہ تعالی جعل لکل مقام مقالا ولکل فن رجالا ولیس کل مالا فن من مخلوقاتہ یوخذ منہ فضیلۃ الاتجاہ الی غیر ما فن المحدثین من لیس لہم حظ الا روایۃ الحدیث ونقلہا من فن الی فن الفقہ والوصول الی اسرارہا من الفقہاء من لیس لہم حظ الا ضبط المسائل الفقہیۃ من دون المہارۃ فی الروایات الحدیثیۃ فاذا وجب ان ننزل کلا منہم فی منازلہم عند ہذہ انہم وقد اوضحت ہذا البحث فی رسالتی ابانۃ الفضلۃ عن الاسلاء اشتہر الکاملۃ فوائد متفرقۃ اذا الفقہ اصبحنا بہا عالم حتی یتفق واذا اختلف فانہ یفتیل الفتوی علی الاطلاق علی قول ابی یوسف ثم قول ابی یوسف ثم قول محمد ثم قول زفر ثم الحسن بن زیاد بل اذا کان ابو حنیفہ فی جانب وصاحباہ فی جانب فالفتی بالاختیار والاول اصح واقلم کمن لم یفتی بمجتہد الفتاوی الفتاوی السراجیۃ اختاری فی الخانی القدسی الاعتبار لقولہ قال الدلیل وہذا من اقدرہ علی الترجیح خطا عالمۃ مبینۃ دین کلام السراجیۃ وذکرہ فی الحاوی فما اظلم لوجہ فی الحاوی شیعین احد من یحتذا جواب ظاہر وکتم فیہ الشیخ المتاخرون فتواہ واما اوخذہ فان اختلف ابو حنیفۃ لا یوخذ بقول الاکثرین لاکثرین ممن مجتہد علیہ کابی حنیفۃ ابی یوسف وغیرہم ممن اجتہد علیہ ابی لم یوجد منہم جواب لہذہ نصا یوخذ بقول المفتی منہم فانہ قد تعدد واجتہادہ ویجب فیہا یقرب لہ الرجوع عن العہدۃ وقد یکتم فیہا یجزا فانتہی وفی فتاوی تاتارخانیہ من قلد فقیہا فقد اعرض الفتاوی الواجبۃ علم ان من یمکنہ ان یکون فتواہ او عملہ موافقا لقول ابو حنیفۃ لہ ان یعمل بہا شاء من الاقوال اداء الوجہ من غیر نظر

الفقیر محمد ابن الشیخ محمد الشہیر بالمدنی الحنفی
الفقیر محمد ابن الشیخ محمد الشہیر بالمدنی الحنفی
الفقیر محمد ابن الشیخ محمد الشہیر بالمدنی الحنفی

أنى الترجيح فتصل بحقق الاجماع انتهى وفى فتاواه ايضا انى سمعت آخر الناس يبين مقتضى ما نقلته الا بالاية انظر فعلى الاداب اتبع ما عليه المشايخ والذى فى الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشايخ لان المسائل انما يأخذ اجماعا بوا المذهب عندنا انتهى وفى الدر المختار خلاصة التصحيح القدورى انما هو مروى عن قليلة فان قلت قد يكون اقوال الامام الترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت سيعمل بما يعلم انه اعلم بتقدير الصرف ما حال الناس وما هو الارفق وما هو عليه التعامل وما قوى وجهه والا يعمل الوجه من شاء بقوله انتهى وعلى من يجيز ان يرجح من غير اجازة نقلته انتهى وفى كتاب الوصايا من البحر الرائق للفقيه اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى وفيه فى باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح يرجب الحكم عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه فى باب قضاء الفوائت الا ان التصحيح والافتى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفى غنية المستملى شرح منية المصلى فى بحث ترجيح العلماء الافتى على قول الامام الاعظم فى العبادات مطلقا وهو الحق بالاستقراء لما لم يكن عدم رواية يقول الى الخلاف كما فى جلسة الاستراحة فالمستفتى يفتيه بقوله لعدم عذر غيره انتهى وفيه ايضا فى بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل ما قدمناه من الطمانينة بالقعدة والجلسة الاخيرة بقدر التشهد وجب بقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والمتبع ان اميل عن الدراية فاذا هو افتخار رواية انتهى وفى قضاء الاشباه والنظائر المفتى على قول ابى يوسف ايضا فى الشهادات على ما يتعلق بالقضاء كما فى الخانية والبزازية انتهى وفى شرح البيرى للاشباه ان المفتى على قول ابى يوسف ايضا فى الشهادات على قول ابى حنيفة فى عشرة مسائل ومحمد فى ثمانى رسالة انتهى وفى باب قضاء الفوائت من البحر الرائق لمسألة اذا تعارض فى رواية ترجيح ثبت فى رواية اخرى تعين العمل بما ترجح انتهى وفى كتاب الوقف منه متى كان فى المسألة قولان مصححان جاز التقاضى والافتاء بأحدهما انتهى وفى كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا ان المفتى يعمل الامام الاعظم والمدعى عليه ان قال له ما قوله او قول احد من اصحابه الا يعمل بالصورة انتهى وفى شرح الاشباه لبيرى زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة واضح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه الا يخرج مقلد عن كونه حنفيا بالعمل بصحيح صححه اى عن الامام فى حنفية واضح الحديث هو مذهبى انتهى وفى تنوير البصائر بتحسين الاشارة تصلى المقتدى قراءة الحديث قال فى العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة حال التشهد اى مثل اشارة جماعة بحيث يسمعها الحاضرون حديث رسول الله ناسخ لحديث ضعيف او عليه حمل بعضهم وهو حسن منشأه الجهل عن قواعد الاصول وعلامة الفرق من المعلوم ان الاحسن الظن بالمسلم بتأويل كلامه بحيث لكان كفر صريحا ارتداده وصحيحا افضل كل المؤمن ان يحمل ما ثبت من فعل صلى الله عليه وسلم او كلام ان يكون متعارفا فى الفقه وصح جوازا على علته العلماء كما يأتى عن كبار فقهائنا ان الاصل قال الاصل ان ما ثبت بقول او فعل او اقرار من الكتاب والسنة او اجماع الامة والقياس الجلى فى المسألة قال الشافعى اذا صح الحديث على خلاف قولى فاضربوا قولى الى الحائط واعملوا بالحديث انتهى بطلانا فاذا عرفت هذا علمت انه لو لم يكن الامام نص على المراد لكان من المتعين على المتاخرين عمل ما تابعه من العلماء الاكابر فضلا عن العلماء الاعلام اذ لا يجوز ان يجهلوا ما صح عن رسول الله كما لا يخفى صح عن الامام فى الاشارة وصح ما تابعه عن صاحب البشارة فلماذا شك فى ترجيح المثبت المستدل الى رسول الله تكليف وقد طابق نقله الصحيح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف علم انه سيعرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو الك يوصف للعاذ الكاذب ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفى رسالة اخرى له فى بحث الاشارة المسماة بالتزيين بالتزيين القائل بان المفتى على ترك الاشارة يدع بما يحيرنى فى امامهم فحيرة اذا وجد عن الامام روايتان واحدة رواية وعن اصاحبه روايتا اخرى تبع ما يحتاج الى دليل الترجيح اذا القبول تصحيح بلا ترجيح ولا تصحيح بلا صحيح فكم وجدنا ثنايا ظاهر الترجيح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة من اهل مذهبنا فعلم من آخر من المشايخ المعتبرين ان المفتى على الاشارة وان الخلاف فى كونها من السنة انتهى وفى السراجية للاسبيجابى الاحداث المفتى

ل ما بين الهلالين ساقط من ب

ل ما بين الهلالين ساقط من ب

ل ما بين الهلالين ساقط من ب

الاولى من تعريف الفاضل الصلاة وتعليل من بين قائلا والمعروف عند الناس فان عرف الفاضل الصلاة والمعروف عندهم فان سئل عن مسألة يعلمها العلماء الذين يحتج الى فهمهم قلت الفقه عليه فالواجب ان يقبل وما اجاب به المجيبون ويكون معتمدا على سبيل الحكاية وان كانت مسألة تختلف فيها فيقال بارجح قول او بقول فلان او قال جماعة وفي قول فلان الكبير ونحو ذلك لبيان ما اجاب به المجيب بقول يعتمد عليه او ضعيف انتهى **وفي** جامع الفصولين الاول للمفتي ان يفتي بمجرد الفاضل المجيد بعد ان يكون عنده ما يقدر به على الافتاء فيما يقع عنده من المسائل كما في فتاوى البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حاشيته يعلم الراوي بالمفتي المجتهد المقلد فالمفتي الاول هو الصحيح سواء كان في مصاطب المستفتي او طاولة المجيب ان يراد به المقدار فاذا كان في المسألة قولان مصححان فانه يخير المفتي فيختار ما فيه الصلاح انتهى **وفي** الاشباه ايضا يتعين الافتاء في الوقف بالاضبط لكما في شرح الجمع والحاوي القدسي انتهى **الدرر استالت المسئلة** في فتاوى خانية من ابطال الكتب المفتية ومنعه بل الاصح في المفتية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس خلافا لبعض اصحابنا بالاولى وذكر عن ابي السعود بن جواز الاحتجاج به وهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من البزازية والمفهوم هو الراوية نحو كما في غاية البيان من باب الحيض انتهى **وفي** حواشي التحبري انما كان المفهوم حجة عند نا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس مقصودا بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها قوله والحق ما ذهب اليه الاخيران فاحفظه واحتفظ به كذا في الدر المختار الحاوي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الفصولين في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة حجة بلا خلاف كذا ذكره المصنف في مصدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الاشباه ان خيار عتبر بالاجارة اقتضى الكل كما في حدود الغاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلاة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن النفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** نقله تاج الشريعة يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في الخانية في كتاب الصلاة والبناية في باب افساد الصلاة **وفي** فتاوى قاضيخان عن الامام في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته سبى اصحاب الدراية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فائدة** الملاوة قد لهم وجه بالهداية للمشايخ ونحوه اكثر نحو كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** نحو قد يقال ايمني الصحيح وقد يقال يستعمل بحمل كما في شرح المذهب للنووي **والدليل** تلازم بطلان احدهما عن على الصلاة المكروهة بنحو باجازة فلك او مع ذلك او مع بريدون بنفس الصحة المقابل للبطلان من غير التفصيل الى الاباحة وقد تقدم في الاشباه والنهاية من الشرك والمخشون كثير اقوا جاز وصح بانه لو حلى من ملك الاباحة لا الكيفي على ما يجئ انظر **وقال** في حلية المحلي شرح منية المصلي اذا صلى الجماعة قد يطيل ويراعيه بالاتمام شرعا وهو يشغل المباح والمكروه والمندوب ما والواجب اتى **وفي** العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد بالشرط الاول عند البحث عن بعض عبارات فيه المفتي او نقول مجرد بمجرد عن كل فانه لا يلزم من النفاذ العمل فان الحكم على الغائب فاذ عند شمس الائمة بخبر عدلين كما ذكره العادي وشهادة الفاسق مع صحيح لحكم بهما وان لم يحكم انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس عند هذا **فائدة** كلما ليس اكثر استعمالا في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير **وفي** رد المحتار في كتاب الطهارة كلما يلزم من كان الغالب استعمالا في ما تركه اولى كما مر ويستعمل في المندوب كما مر بين في البحر بين المباح والمندوب انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين يغلب استعماله في المندوبات وما في عرف القدماء فاستعماله في اعم من مثل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** للمولى المشايخ حسن بن عبد بن عبد الله الامام كذا في نفث الشرح **فائدة** العلماء بالتقدمين من فقهائهم الذين ادركهم الائمة الثلثة ومن بعدهم فهم من المتاخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع وهو عبد النبي الاحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات الفطنية نقلا عن الخلاصة عند افتقاد من محمد بن الحسن الى الشمس الائمة الحلواني

فالسلف من الى حنيفة قال محمد والثابتون من الطحاوى الى حافظ الدين البخارى انتهى وقد كان سبقه فى شرح كتابه ميزان الاعتدال فى اسماء الرجال ان المحدث الفاضل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس ثلاث مائة وبعيد ش ما ذكره عبد الغنى انهم كثير الطحاوى المتاخرون على من قبل الطحاوى فقد قال فى اواخر اجوبة كتاب مصطفى المجتبى الصوم فى ما تخير بعض المتاخرين انتهى وقال فى العناية منهم ابو عبد الله البرجانى والامام الاستفشنى والامام الصفار انتهى ومن ان البرجانى متقدم على الطحاوى فان الطحاوى من رجال المائة الرابعة سنة ثنتين وستين وماتت سنة ثنتين وخمسين او ثلث وخمسين والاستفشنى من رجال المائة الخامسة سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة واما الصفار فلم اقف على وفاته فائدة الحسن اذا ذكر مطلقا فى كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابى حنيفة واذا ذكر مطلقا فى كتب التفسير فالمراد به الحسن البصرى كذا فى غاية البيان فى باب النفقات فى الاصل شيخه برهان الدين المرغينانى فائدة المراد بالامام والامام الاعظم فى كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وتارة يطلق على صاحبيه ابى يوسف ومحمد وبالصاحبين ابو حنيفة وابو يوسف وعكسه ابو حنيفة ومحمد وبالامام الثانى ابو يوسف وبالثانى محمد والبانى نحو قولهم مذهبنا كذا وقولهم مذهبنا الثلاث ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالثانية الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحاب المذاهب المشهورة فائدة شمس الائمة عند الاطلاق فى كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسى وفى ما عداه فعند الكل الشمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة الاوزجندى وشمس الائمة الاردبى وشمس الائمة الاوزجندى كذا فى طبقات القرشى فى ترجمة بكر الاوزجندى فائدة تعريف الطلق المفصل فى كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل البخارى المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبى فى حلية المجلى فى مبحث مفسدات الصلوة فائدة قال فى العناية فى شرح الهداية فى ترجمة صاحب الهداية الكتب التى نقص منها المسائل جمعها المحيط الظهارى مراده المحيط البرهانى للامام برهان الدين صاحب الهداية فيما وقفت عليه فانه لم يطلع على غيره منها وكذا صاحب الخلاصة والذخيرة والامام رضى الدين السرخسى فقد ذكر صاحب الطبقات ان شروح مجموعات الحيل الكبير هو والجامعين والاربعين مجلدا والمثالى اثنى عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى وليطلب التفصيل فى احوال المحيطات وغيرها من الكتب المفقودة من تراجم الحنفية فائدة فى صلاة الفتوى والترجيح المذكور فى كتب اصحابنا قال فى خزانة الروايات نقلا عن جامع الجوامع شرح مختصر قدورى المسائل المحررة على الاقوال نقولها على انها فتوى وبه يفتى وبه نفتى وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاحوط وهو عليه الفتوى انتهى وفى البزازية وهو الاشبه بالاشبه بالمذهب وهو الراجح وهو رواية هكذا عن اصحابنا وهو الاحوط وهو الاحسن وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو عليه الفتوى انتهى وفى الخانية بعض الاقاويل اذكر من بعض فالفتوى اذكر من الصحيح والراجح والاشبه فالفتوى اذكر من الفتوى عليه والراجح اذكر من الصحيح والاحوط اذكر من الاحتياط انتهى وفى غاية البيان اذا تعارض الفتوى فى المذهب فالمعتبر ما هو الصحيح واما اذا تعارض الصحيح فالمعتبر ما هو الاصح واما اذا تعارض الاصح فالمعتبر ما هو الاشبه والاوفق انتهى وفى الدر المختار عن رسالة ابن نجيم اذا اختلف المتاخرون فى مسئلة فالمعتبر ما رجحه اكثرهم وفى رسالة ابن نجيم ايضا

يكون المراد به الاكثر تعارفا كما تقدم في كتب علمائنا الاصوليين وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح من ان الاكثر اطلاقا شهرة ممنوع فتدبر فائدة اذا تعارض قولا المجتهد المطلق في مسئلة واحدة في وقتين فان علم المتأخر منهما عمل به والا فان امكن الجمع بينهما بحمل احدهما على الاولوية او الاستحباب او نحو ذلك جمع بينهما والا فان امكن الترجيح بين القولين بالاعلمية او الاورعية او الاضبطية او نحو ذلك رجح احدهما والا فان امكن الترجيح بين الروايتين عنه

وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وانما عدل عنها لانها ذو وجهين الثانية الاول من عبد الله بن مسعود فيفيد انه في قول مقدمة الهداية السمي بها لانها اول ما يبدأ به المبتدي وهو جمع جديد بفتح العينين مخفف عبد الله على خلاف القياس كعبد الله والد الامام احمد وعبد الله بن عمر والد الامام نافع وعبد الله بن عباس في صحاح الجوهري نور الانوار على المنار فائدة اذا ورد اذا طلقت في كلامهم فالمراد بالكراهة التحريمية الا ان تجيء قرينة على كراهة التنزيه او اصول يدل على ذلك كما ذكره المنسي في الصحيفة وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما فائدة اذا اطلق في عبارتنا فالمراد به ابو حنيفة وقد يذكر صاحبيه ومحمد وزفر فائدة اذا اطلق السنة فالمراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يطلق على سنة الصحابة ايضا كما يأتي في الاستبراء الكيني في حاشيته وغيره فائدة كثيرا ما يطلقون عبارة الامام في مقابلة اصحابه تقديما في محل وتقدم في محل آخر ان الذي عليه الامام ان يحمد الرب ويعظمه ان لا يحصل الا بالكثرة المراد بها ما فوق الواحد وغيره فائدة كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به ما هو منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقونه على ما يعم الشرط وغيره ان لم يكن كذلك كما ذكروا ان من قرأ فرض الصلوة اكتفى وقد يطلقون على ما يعم الفرض والشرط كما في شرح الملتقى وغيره ويأتي ما فائدة الواو بالخاء المعجمة المشربة عند الاطلاق هو ابو بكر محمد بن عثمان صاحب كما يعلم من باشم في التاريخ فائدة اصحابنا ان كان في الاصل صدر الكلمة عليه تعالى على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله وان حكى حالت على الايمان بناء على الشهور في تعليل عدم جواز الصلوة على الكافر بالتبعية فائدة الصدر الاول يطلق على الصحابة فقط وعلى من يليهم ايضا وهم اصحاب الطبقة الاولى من الثانية كما في شرح الدراية فائدة الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري صاحب الواقعات وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف وشرح السير الكبير وشرح الجامعين وشرح الطحاوي وشرح الكرخي وشرح الاقطع وشرح مختصر الطحاوي وشرح مختصر الكرخي وشرح الاقطع وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف وشرح السير الكبير وشرح الجامعين وشرح الطحاوي وشرح

بالمدينة المنورة اذن لي في تصدي للتدريس وافقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن جلال الطاهري وقرأ
الشيخ علي طاهر الاجازة في مجلد انتهت مجلس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عن صاحب فصول الخطاب محمد بن محمد النجاري
والشيخ يحيى الحريدي بالسماع وقرأ الاجازة منه سنة ست وسبعين وسبعمائة بمجلد ذكره صاحب شقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي المتخلص
بحلام الكفوي وقال الكفوي الايضاني في المكتبة الثالثة عشر شيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة محمد بن عبيد الله جمال الدين
المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين اسعد فاضل تحرير كامل كبير فاخر بارع عديم متورع متحقق صالح
الف مصنفات الجليلة منها كتاب الوقاية التي اختصر من الهداية والاضافات والمختصر الاولين ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
بن محمود وشرح الهداية شرحا مطولا جيد الفضلاء واخذ عنه اكابر العلماء انتهى وقال الايضاني في المكتبة الرابعة عشر شيخ الشيوخ الامام صدر الشريعة
شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه جمال الدين بن الشيخ الامام حمزاده كمال الاسلام محمد بن ابي
الرضا صاحب شرح الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغني في حياة ابيه الى الغاية سيما فانه ما اراد ان يقدر في الاصول وتحقيقه عليه في شرح
الشريعة محمود وذكر كتاب تنقيح المقول في الفروق ذكر وان ابيه تلقاه بقبول انتهى وفي تراجم ابيه اخبار من عمر شيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد
بن احمد الزرسي في رمضان سنة ثمانين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من بقيت اليه مقاليد
الفقه وتمكن في العلوم من بحور من محمد الزنجري عن ابيه شمس الائمة وقد ذكر ايضا على قاضيخان والاخر هندي توفي بمخارا في البخاري والعلي ابن ابي العز
وثمانين سنة انتهى **قلت** استفدت من هذه العبارات اسماء **الاول** ان اشتاع ومصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت
الانصاري وقد اتصال بالسادي فهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم المعين ابن الصامت بكسر الميم بن ثعلبة بن
بفتح المعجمة وسكون الصاد المهملة ابن غنم بالغين المعجمة ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان
عقبيا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجه عمر الى الشام قاضيا وحلفا فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين فمات بالرملة وكان
بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل اربعة واربعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة اثنتين

الرحیم خان جامع الشرح الشریفہ وجد صدر الشریعۃ الاکابر عبید اللہ الاصغر وقد ذکرہ ابن عبید اللہ لیس اسمہ اذکرہ ابن عبید اللہ الرحیم ومنہا ما یسمی صاحب الکشف شارح منتخبہ وقد ذکر شارح الدرایۃ ہو بن صدر الشریعۃ الاول عبید اللہ المحبوبی وہذا مشتمل علی تناقض فتامل انتہی فتحصل منہ ان صاحب الکشف شارح منتخبہ ہو حفید صدر الشریعۃ لا ابنہ والتامل فی محل صدر الشریعۃ لعلہ ابنہ لا حفیدہ وحینئذ فالمراد بالشارح الشریعۃ فی آن والدہ ہو صدر الشریعۃ الاول احمد بن عبید اللہ ومنہا ان العتمانی احد شارح مختصر الوقایۃ ذکرہ فی خبر فی نسخۃ مالف النقایۃ ہو صدر الشریعۃ الاصغر شارح الوقایۃ ہو عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ بن صدر الشریعۃ بن عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وذکر فی مصنف حباد الوقایۃ محمود بن صدر الشریعۃ بن عبید اللہ بن مسعود بن محمود بن محمد المحبوبی وہو فیہ نقل العبارات علیہ کلمات الثقات من جہۃ احدا وان صدر الشریعۃ لیس ابنا لعبید اللہ الاصغر احدا ثانیہا ان تاج الشریعۃ لیس عبید اللہ بل ہو احمد وثالثہا انہ لیس ولد عبید اللہ محمود بن محمد بل ابن احمد

واعلم ان بہذا اختلافا آخر وہو احق التفصیل علی علم مولف الوقایۃ نحو کیف للاحد مرح بتالیفہ وشارح لاسنی فی مبادیۃ مختصر النقایۃ حیث قال وبعد فقال ابن عبد اللہ المدعو بصدر الشریعۃ الاصغر ہذا ہو الذی اشتہر بین عبید اللہ صدر الشریعۃ بن مسعود بن تاج الشریعۃ صدر الشریعۃ الاول وقد اشتہر بین الناس بصدر الشریعۃ الاصغر وہو المراد عند الاطلاق فی العلوم الربانی والعامل الصمدانی برہان الشریعۃ والحق والدین محمود بن صدر الشریعۃ بن مسعود بن تاج الشریعۃ بن صدر الشریعۃ الاول حفظہ الکریم الودود وہو مولف متن الوقایۃ فی مسائل الہدایۃ التی اختلفوا فی انہا صحیح او اصح فاسدہ فمتی ان شارح الہدایۃ ہو تاج الشریعۃ الاول مولف الوقایۃ غیر یوجد فی ان تاج الشریعۃ الاصغر شارح الوقایۃ ہو حفید صاحب الہدایۃ ہو صدر الشریعۃ الاصغر وعلی ہذا فقد اتفق ہو والمولی الجلیل والعالم النبیل ابن ملک فی اول الاب الاس جانب الام فکلاہما الحنفی فی طبقۃ فی تبعیۃ صدر الشریعۃ الاصغر عبید اللہ بن مسعود بن محمود بن تاج الشریعۃ عبید اللہ بن ابراہیم جمال الدین المحبوبی المتوفی سنۃ ثلاثین وستمائۃ علی ما نقلہ عن عبد الرزاق ہو سنۃ ثلاثین وستمائۃ علی ما نقلہ عن طبقات کحفید لعلی القاری وفی ترجمۃ صدر الشریعۃ الاکبر شمس الدین احمد بن عبید اللہ المحبوبی مولف تلقیح المعقول فی المنقول فی ترجمۃ تاج الشریعۃ وفی ترجمۃ عباس بن یحیی الرومی فی ترجمۃ حافظ الدین الفاسی محمود بن محمد وفی ترجمۃ خواجہ پارسا مولف فصل الخطاب محمد بن محمد بن علی ابن تاج الشریعۃ بعد شرح الوقایۃ من قبل الاب اسمہ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر ہو حاوی الدقایق الوافیۃ شرح الہدایۃ ہو الوافی فی اثبات الحقائق والمعانی ہو المولف للوقایۃ اللہم الا ان یقال ابن ابنہ تلمیذہ عبید اللہ صدر الشریعۃ الاصغر **ولیوافقہ** کلام صاحب ہدیۃ العلوم فی ان مولف الوقایۃ تاج الشریعۃ محمود بن الصحیح شارح الوقایۃ واستادہ ہو ابنہ شارح الہدایۃ واما کلام العتمانی فی جامع الرموز فیدل علی ان المراد الصحیح شارح الوقایۃ یعنی تاج الشریعۃ اسمہ عمر بن صدر الشریعۃ محمود مولف الوقایۃ حید فاسد الشارح ہو محمود بن صدر الشریعۃ احمد وفیہ بہ ان الشریعۃ ہو الاستاذ شارح الوقایۃ صدر الشریعۃ الاصغر ابن بنتہ وحفیدہ الاحد **ویؤیدہ** کلام صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب المفنون عند کر شرح الہدایۃ وہن شروح الشریعۃ شرح الشیخ الامام تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ الاول المحبوبی المتقی بسماہ بنایۃ الکفایۃ فی درایۃ الہدایۃ والنصر بن الوشح قریب المجلدین جعل شارحا لتاج موقال فی آخر کتاب الایمان بعد تحریر فوائد کتاب الایمان ہو العبد عمر بن صدر الشریعۃ فی عشر شعبان سنۃ ثلاث وسبعین من مسماۃ ما وجدہ العبارۃ التی نقلناس آخر کتاب الایمان من شرح الہدایۃ یوید ما ذکرہ العتمانی تلمیذ بعضہا فانہ صرحت فی ان اسم شارح الہدایۃ عمر بن صدر الشریعۃ لا محمود فقد اتفق الموضوع شارح الہدایۃ فی عمر ہو علی ان شرح الہدایۃ فی الشریعۃ مقتبت ان اسم تاج الشریعۃ محمود وقد اتفقہ ایضا علی ان تاج الشریعۃ جد صحیح صدر الشریعۃ الاصغر وعلی ان صاحب الوقایۃ اسمہ محمود ومقتبت انہ غیر شارح الہدایۃ فی اسنادہ وکلا ما یبین صحیح شارح الوقایۃ الصحیح تاج الشریعۃ الفاسد برہان الشریعۃ لخان لبنان لصدر الشریعۃ الاکبر الدراسۃ السابعۃ فی تراجم الاربعین شارح الوقایۃ قد ران الوقایۃ من المتون المعتبرۃ قد ان ہو **لم** یقصد الکل خلافا لک حلف علیہ العلماء تعلیقا وقد سبا کہ تصنیف حاجیہ شہی شرح وحاوی قد ربلت فی تراجمہ فی مقدمۃ السابع عشر قد کر ہما قد اعتصر اسمہ من زیادات **فمنہم** علاء الدین الاسود الرومی الشہیر بقرہ

الدراسۃ السابعۃ فی تراجم شارح الوقایۃ

خواجہ احمد علی بن عمر و شرح علی المتنی فرغ منہ سنۃ سبع وثلاثین وثمانمائۃ وشرح حافظ الرقاتینی لجملۃ من المنظومۃ کان مدرسا بدرسۃ الزینبی فی عہد السلطان اوزبک خان بن عثمان خان المتوفی فی منتصف سنۃ ثلاث وثمانمائۃ وکملت وفاتہ سنۃ ثمان وثمانمائۃ کذا فی کشف الظنون واعلام الاخیار والمنتقی من المنظومۃ الحلیۃ الاعلام الثانیۃ ومنہم المولی عبد اللطیف بن عبد العزیز بن فرشتہ الشہیر بابن ملک کان عالما فاضلا ماہرا فی جمیع العلوم شرح مجمع البحرین وشرح مشارق الانوار سماہ بمبارق الازہار شرح المنار وشرح المنار للنسفی وشرح الوقایۃ لکن لم یتم تبییضہ بل بیض منہ قدر اربعۃ اجزاء علیہ کما فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع للسخاوی والمشارق فی اعلام الاخیار وکشف الظنون ومنہم السید علی القونوی کان شیخ شیوخ وقتہ من علماء العصر صاحب فضیلۃ فی العلوم کلہا الف شرح الوقایۃ وسماہ الغایۃ شرح الزبدۃ کما فی مامر للاتقانی فرغ منہ کذا فی الشقائق النعمانیۃ ومنہم السید علی الشہیر بمصنفک بن جلال الدین محمد بن محمد بن سعود بن محمود بن محمد بن اللمع شہاب الدین البسطامی الہروی المازنی ولد سنۃ ثلاث وثمانمائۃ بہراۃ وتحول الی حیدر آباد العلم سنۃ ثلاث وعشرین وفاتہ سنۃ احدی وعشرین وثمانمائۃ کذا فی الشقائق النعمانیۃ وفی ہدیۃ العارفین ہو علی بن عزیز بن محمود الہروی الشافعی وضیع الدین محمد بن محمد بن عزیز بن محمود الہروی الشافعی المتوفی سنۃ احدی وعشرین وثمانمائۃ ومنہم مصنفک بن مبارک بن محمد بن عبد اللہ الکاف فی اثنا اتمام التصفیۃ فالف شرح مصابیح النحو شرح کاد البیت شرح الباب شرح الطلول شرح شرح الاتقانی للفصول وحاشیۃ التلویح شرح شرح التصریۃ والبردۃ وشرح قصیدۃ تائیۃ بہا وشرح الوقایۃ شرح الدایۃ ایضا بعد منتصف سنۃ ثلاثین وثمانمائۃ ہی سنۃ موتہ قال بہراۃ وتحول سنۃ ثمان واربعین الی بلاد الروم والف ہناک شرح مصابیح السنۃ شرح شرح السید الجرجانی للفصول وحاشیۃ شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الکشاف واظن الرابع وحاشیۃ الایمان متحف الملوک فی الفقہ الثالثۃ بالفارسیۃ والتحفۃ الحنفیۃ بالفارسیۃ فی نصف مجلد واظنہ الخلاصۃ وشرح الوقایۃ وحاشیۃ علی شرح الوقایۃ لصدر الشریعۃ جزء ذلک وفاتہ وفاتہ بقلعۃ غلنبہ بنواحی بخش وسبعین وثمانمائۃ کذا فی الشقائق النعمانیۃ ومنہ رسالۃ العلوم وقد ترجمت رسالتہ المذکورۃ علی نہایۃ الکلام مع تعلیقۃ علیہا فی الفوائد البہیۃ ومنہم السید سند العلماء المشہور بالسید الشریف الجرجانی علی بن محمد بن علی ابو الحسن بہاء الدین الحسینی ولد فی شعبان سنۃ اربعین وثمانمائۃ وانتہی العلم الی اولاد طاوس شرح المفتاح وشرح تلخیص المفتاح وشرح المطالع وشرح الشمسیۃ وشرح المواقف وشرح العضد علی ابن الحاجب وشرح شرح العضد علی مختصر ابن الحاجب وشرح شرح الکشاف للقاضی وحاشیۃ علی شرح المطالع للقطب الرازی وحاشیۃ علی حاشیۃ الکلنبوی علی شرح التہذیب للتفتازانی وحاشیۃ علی حاشیۃ الشیرازی علی شرح التہذیب للتفتازانی وحاشیۃ علی حاشیۃ الشیرازی علی شرح الشمسیۃ للقطب الرازی وحاشیۃ علی حاشیۃ الشیرازی علی شرح المطالع للقطب الرازی وحاشیۃ علی حاشیۃ الشیرازی علی شرح المختصر للعضد

الحادي عشر الحبر بن فضل الله الحبال الدمشقي ومنهم احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف مختصر من الوقاية سماه تنقيحات سماه بالاصلاح ثم شرحه سماه بالايضاح وشرح ايضا على ايراداته وسماه بحواشي على ايراداته الوفاية شاهد له تصانيف اخر وتوفي على ما بيته ثمانين في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه وثمن في الكلام وشرحه وثمن في المعاني والبيان وشرحه وثمن في الفرائض وشرحه وحواشي على شرح الفتاح وعلى الهداية وعلى تمامه للاتقاني مختصر جدا وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية وشرحه موقف بها سنة اربعين وتسعمائة بتربة الاتقاني امام الاحناف بروسة

وقد ذكرنا ترجمته بسبب وقفه الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومنهم يوسف بن حسن الرومي الشهير بابن السنوني في عمدة مستمسك شرحه للجامع الصغير وحواشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي بحر العلوم بالمدرسة المحمودية في مدينة بورسة شرح الوقاية وشرح الجامع الصغير وحاشية على التلويح للبيضاوي وغير ذلك في الاشتغال ومنهم مولانا عبد الرحيم بن منير الدين الفناري ثم شمس الدين محمد بن عبد الحسن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب الحرشي الحرشي ذكر الحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم بالديار المصرية عن خلق كثير منهم الشمس محمد الشرقي المكي ومنهم منشئ الشافية حمل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة فلقيه باحثا على بعض حواشي شرح كنز الدقائق لزين بن نجيم المصري وحاشين الدين بن عبد العالي وعلي بن الحنائي وغيرهم وحدثا بها كما يجيء ترجمة بابا في الفتوى في الف سؤال في علم الصرف ونظمه في التوحيد وشرحه وشرح نزاد الفقير الى الله وشرح قصيدة بقاء الملك وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح المنار في باب الاستثناء وشرح قطعة من الوقاية وشرح الاكمل في باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر في اربع مجلدات وشرح الاقوال المنظومة في الفقه وشرح اسباب الاحرى رسالة في مسألة العشرة المبشرة بالجنة وشرح رسالة في صحة الايماء وسماه الدرر في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في الاقرار خالف العام والخاص في احكام الكنائس وصحف الحكام على الاطلاق ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في الحلي بالمنظوم تاج مكلل ورسالة في المنظوم الدرة وشرحه فرائد وكانت وفاته في حبب عظيم ورد ومنهم الشمس محمد بن قرمش بتاء مثناة من فوق ثم راء مهملة ثم ميم مضمومات بينهما الف ثم قاف مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة ابن قرمش ذكره السيد المحدث الطرطوسي البصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وقد اكثر من الرد على الحلبي المحشي عليه ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار وسيجيء ترجمته في نسبة محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن قرقماس ومنهم العلامة ضمير الدين الهروي علم التقى في الحكمة شرح صغرى جملتين في شرح كافل الحلقات قال في ضوء اللامع شرح صدر الشريعة مات بقسطنطينية وممن تسمى بالذكرى في موضع من شرحه على شرح مختصر ابن الحاجب في البيان وشرح شمسية الكاتبي في كتابي الكرة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى بلاغة الرجل في العبارة كيف اخترع الخاتمة بالى جدة بجانب الامام الشيخ الاسلام الاعظم امام الآلية في العالم علامة الزمان مرام الدين بن الامام الى آخر ما مر وسطوت سباع البيع وغارة الفتاوى السعيد نظام الملة والدين شيخ التقوى والورع الشهير بابن الامام الشيخ التسليم فاه حقق في رسالته المرسومة بتحقيق الايمان انه لا يدخل الاسلام من التسليم

ومنهم المولى محمد صاحب الدر الفائق والد المولى علي الحنفي كذا ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له على ترجمة ومنهم زين الدين محمد بن جنيد بن سند الحنفي شرحه توفيق الصانع بقوله وعلا الدين على الطراز الاسنى تمسى شرحه بالاستفتاء والمسألة قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي ذكره في منسوبين تسمى شرحه بالتطبيق والنصر فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين اللكيح سمى شرحه بالاستفتاء في الاستيفاء وممن شرح كتاب الوهبانية المذكور

بہ شانک ہم در شاب منتشر و عشرین و سبعمائۃ و حواشی علی شرح المواقف للسید و علی شرح العقائد العضدیۃ و علی اوائل شرح الوقایۃ کذلک فی شعبان
الخانیۃ و منہم اسعدی بن المناجی بیگ الشہیر بساناجی زادہ الف حواشی علی باب الشہید من شرح الوقایۃ و حواشی شرح المختصر للسید و کانت سنۃ
اثنتین و عشرین و تسعمائۃ کذا فی اعلام الاخیار و منہم محمد الدین جلبی محمد بن علی بن یوسف بالی الاعفانی فرغ عن حاشیہ علی شرح الوقایۃ
مدرسا بمدارس قاضیہ التحقیقات علی شرح المختصر للسید و علی العضدیۃ و علی اوائل شرح الوقایۃ و توفی سنۃ اربع و خمسین و تسعمائۃ کذا فی
الاعلام و منہم کمال الدین بسہیل الاقواحی الشہیر بقرہ کمال کتب حاشیۃ علی اوائل شرح الوقایۃ و حواشی شرح الوقایۃ و حواشی التلویح للمحقق التفتازانی
و حواشی حاشیۃ الجلالی المتعلقۃ بشرح العقائد النسفیۃ و غیرہا کذا فی الاعلام و منہم یعقوب باشا بن خضر بیگ بن جلال الدین الرومی
الحنفی العلامۃ ابن السید صاحب حقائق الفنون و حواشی و تعلیقات منہا حواشی علی شرح الوقایۃ و حواشی شرح المختصر للسید و حواشی شرح الوقایۃ و غیرہا
و وفاتہ کانت سنۃ اثنتین و ثلاثین و تسعمائۃ کذا فی الاعلام و منہم شمس الدین محمد بن حمزہ الفناری الرومی صاحب الفواتح الالہیۃ و المصنف علی مسلم الثبوت
و غیرہا کتب حواشی علی شرح الوقایۃ و حواشی شرح العقائد النسفیۃ و حواشی شرح المختصر للسید و حواشی التلویح للمحقق التفتازانی و حواشی
حاشیۃ الجلالی المتعلقۃ بشرح العقائد النسفیۃ و غیرہا کذا فی الاعلام و منہم سنان الدین یوسف الرومی کانت لہ عمارۃ فی اعلام الاحیاء بقرہ حصار فی الاصل و توفی
فی السبع و ثلاثین و تسعمائۃ کذا فی الاعلام و منہم شیخ زادہ محی الدین محمد بن مصلح الدین مصطفی القوجوی الحنفی صاحب الحواشی المشہورۃ علی تفسیر القاضی
البیضاوی و حواشی شرح العقائد النسفیۃ و حواشی شرح الوقایۃ و حواشی شرح المختصر للسید و حواشی التلویح للمحقق التفتازانی و حواشی حاشیۃ الجلالی
المتعلقۃ بشرح العقائد النسفیۃ و غیرہا کذا فی الاعلام و منہم الشیخ الامام العالم العلامۃ المحقق المدقق المتبحر المتفنن المتقن المتألہ الربانی الصمدانی
الفرید الوحید الکامل الجامع بین المعقول و المنقول و الظاہر و الباطن و الشریعۃ و الطریقۃ و الحقیقۃ شیخ الاسلام و المسلمین مفتی الثقلین
و المحققین سنان الدین یوسف الرومی کانت لہ عمارۃ فی اعلام الاحیاء بقرہ حصار علی مرحلۃ الادرنۃ فی الصرف و شرح الاشارۃ و شرح تلخیص المفتاح

وغیرذالک کذا فی العقد للنظم فی ذکر افاضل الروم ومنهم المولی تاج الدین ابراهیم بن عبید الله الحمیدی نسبة الی بلدة حمید جعل قسطنطنیة بتلقین بهلوان فتحت قضاء ادرنة فیها الف سنة ثم علی شرح الوقایة باحسن وجه ما حصل من ارادات ابن کمال باشا وذکرت وفاته سنة ثلاث وسبعین وتسعمائة کذا ذکره المجبی فی خلاصة الاثر فی ترجمته بایسه حمید وحصاحب کشف الظنون وذکر صاحب العقد للنظوم له ترجمة حسنة المخصها انه درس علی بدایس ثم صار قاضی بلدة حمید وخرج منها لطلب العلم فاخذ العلم عن المولی نور الدین حمزة ودرس بمدرسة ابراهیم بایس بقسطنطنیة ثم بمدرسة قصبة بلدة بمدرسة اخی باشا بمدینة بروسة ثم بمدرسة سلیمان باشا بازنیق وکتب فیها حاشیة علی شرح الوقایة وهو فیها علی ابن کمال اجل الافضل عن مالک للدرر وکتب رسالة وجیزة فیها سماها بوضع الودیعة علی الوقایة ولها ایضا حاشیة علی بعض المواضع من شرح المختار للسید وهو فیها علی ابن کمال باشا وله شرح الخراج فی الصرف ومنهم مولی صالح بن عبد الله المشتهر بابن العلطان مولد خان علی انهار شرح مسائل الوقایة التی لم تتیسر من الشارح فحلها کذا فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون وفی العقد للنظوم فی ذکر افاضل الروم کان ابوه من کبار بروسة وتصدر لها مکین فی المقصبات وتشاغل بالعلم وارباب به فحصل له الفضل واحسن فی التحصیل ورغب فی التکمیل وتشرف بمجالس السادة وکان منهم کان حتی صار مدار امن المولی خیر الدین معلم السلطان سلیمان ثم درس فی المدرسة السلیمانیة بمدینة بروسة ثم بمدرسة اخی باشا بقسطنطنیة ثم بمدرسة مراد باشا بمدینة ادرنة ثم بمدرسة محمد باشا بمدینة ادرنة بالدرس الثامن ثم صار قاضیا بمدینة حلب ثم صار قاضیا بمدینة حمص ثم صار قاضیا بمدینة دمشق ثم صار قاضیا بمدینة بروسة ثم صار قاضیا بمدینة ادرنة ثم صار قاضیا بمدینة قسطنطنیة ثم صار قاضیا بمدینة ادرنة ثم صار قاضیا بمدینة بروس

کتب الصرف والنحو علی الاطلاق وتلمذ علیہ جماعۃ منہم الشیخ محمد علی ابن الشیخ حسین المتوفی سنۃ ۱۲۰۵ والشیخ محمد بن الشیخ حسین المتوفی سنۃ ۱۲۰۶ وصاحب التصانیف الشہیرۃ کالحاشی علی الحواشی الزاہدیۃ والحاشیۃ المشہورۃ المتعلقۃ بحاشیۃ التہذیب للجلالیہ المتعلقۃ بالرسالۃ المنطقیۃ المتعلقۃ بشرح الشمسیۃ وغیرہا وکان یقرأ علیہ الشیخ عبد الرحمٰن المفتی فی مدۃ السادسۃ والثلثین وقرأ علیہ ایضا من الکتب المدرسیۃ شرح الوقایۃ لصدر الشریعۃ وشرح العقائد النسفیۃ للتفتازانی والمختصر والمطول وحاشیۃ السید علی المفتی والد والدہ وحاشیۃ قدری علی الشمسیۃ وقرأ علیہ ایضا علی المفتی یوسف المقدم ذکرہ وقرأ کتب العلم الریاضی علی خالہ والدہ المولی احمد المتوفی سنۃ ۱۲۰۵ ببلدۃ قبادرس فی الحجر سنۃ تسعین بن مولانا نور الدین بن الحاج ولی بن القاضی غلام مصطفی بن الملا اسعد بن الشیخ الشہید درس فی جمیع العلوم المعقولیۃ والنقلیۃ درسا فائقا بترتیب التحقیق فی جمیع الفنون ولم تزل مدرسا من سنۃ احدی وثلثین ومائۃ والف الی سنۃ ثلث وثلثین ببلدۃ قبادرس ثم بلدۃ الحجر ثم بلدۃ اسکدار ثم بلدۃ ازمید ثم بلدۃ اسکدار ثم بلدۃ ازمید ثم بلدۃ اسکدار ثم بلدۃ ازمید

فی شرح الوقایۃ وقد تم ختمہ علی یدی شرح الوقایۃ ورسالۃ مسئلۃ یدین اصل من الحواشی الضیائیۃ وہو منہم المولوی سید الجلیس سید
محمد بن الامیر الکبیر فی نسبۃ الی اکرام الحافظ الرازی الفاروقی بلدۃ قصرہ ذہر من اعمال آباد بن شاہ خیرات علی بن السید بابا حسین شاہ ابن السید
ابو تراب نبیلی الامام موسی الکاظم ابن التقی الجواد ابن الامام الرضا علیہ السلام الکامل فی قراءۃ تصحیفی الموطا والمدارک والمدارک والمدارک
ومن تصانیفہ رسالۃ فی بحث الشہادۃ بالنکرہ ورسالۃ فی الاذان فی محل الیدین وعمارۃ الاذان فی محل الواجب والآداب الیہ ینتہی فی المسئلۃ والاذان
والاذان فی علم القرآن ورسالۃ الکفین الی الشہادۃ الیدین والتبیان فی فضائل الاذان والتبیان فی احکام شرب الدخان والکشاف فیہ الی کل ما خوذ من
رسالتی ترویح الجنان بتشریح حکم شرب الدخان من غیر اشعار بہ وقد تعجب بعض الفضلاء المدارسی رسالتہ من حیث ان فیہا مسایل علی
کمال تحریرہا لغایۃ وسعۃ نظرہ وسعۃ علمہ فلما وقف علی رسالتی وعلم ان کل ما فیہا من فتاوی العلماء وتحقیقات الفضلاء ماخوذ فیہا نادل
تعجبہ وعرض لہ تعجب آخر من حیث الاقتدار من غیر اشعار بہ فی متن من مواضعہ وہو عالم تبحر وفاضل جامع کامل فرض لقد اجاد وکتب
وہو منہم مولانا الحکیم مولانا عبد الرب بن مولانا عبد الرزاق الدربوی ہو حاشی شرح الجامی لہ وغیر المتوفی فی صفر من السنۃ السادسۃ والمئتین بعد الالف
والمائتین ابن مولانا عبد الرب بن الحکیم العلوم ذی التصانیف الشہیر عمرہ المولی احمد العلی المتوفی بعد اربعین من الالف والمائتین فی ربیع الثانی
والعشرین من السنۃ السادسۃ والمئتین بعد الالف مولانا نظام الدین المتوفی فی الجمادی الاولی من سنۃ احدی وثلثین بعد الالف والمائتین ابن القطب الشہید
المقدم ذکرہ وہو منہم مزاحم علی الحرمان الکشمی من تلامذۃ شاہ عبد العزیز بن شاہ ولی اللہ الدہلوی وہو منہم فاضل مدارسی واستاذہ مولانا
نعمت اللہ المرحوم وہو منہم جدہ بدری حالتا تلامذۃ مولانا المفتی مظہر والد سراج وقد بلغ من التحصیل اقاصی الغایۃ وذہب
الی الحرمین وجد ہناک وقرر درسہ بدایۃ ونہایۃ مرارا وقرر بدرس بہناک بحضور عشرۃ من اعاظم اہل السنۃ والتسعین بعد الالف والمائتین
وہو الآن منزل بدلہ وہو منہم مولانا عبد الرزاق بن مولانا جمال الدین بعد المتوفی فی الربیع الثانی من السنۃ السابعۃ والمئتین بعد الالف والمائتین
من الہجرۃ بدرس الدرس ابن شیخ الفضول الاکبری مولانا اعلاء الدین احد فحول العلوم وتلمیذ ابن مولانا انوار الحق بن مولانا عبد الحق بن مولانا
سعید بن الامام الشہید وقد بلغ فضیلۃ بادیۃ نہایۃ وقرأ بدرسہ علی المفتی محمد اصغر وکتب علی بلدہ المفتی بوبرہ المقدم ذکرہ بشکرۃ
والدی المرحوم وبلغ علی یدہ مولانا عبد الحی ومولانا عبد العلی وغالب خواصہ بعد وفاۃ سنۃ تسع وسبعین فقرأ بعض کتب الحدیث علی مولانا حسین احمد
المسیح بلدہ وہی من تلامذۃ شاہ عبد العزیز الدہلوی الف مع الشیخ عبد الرحمن فی قیام رمضان ۱۲۱۱ الانوار النفیسۃ وہو شیخ شیوخ الاجازۃ علم الحرمین الآن
مشغول بہا وبالدرس السلسلۃ والناس یہ خلون فی بیعتی السلسلۃ القادریۃ وہو منہم المولوی محمد حسن بن غلام حسن بن شمس علی بن فضل
عبد اللہ بن سلام الصحابی من اہل سنبھل بلدہ بمس اصلح واوطا باد بقایۃ المفتی عبد السلام المتصل والمولوی عبد الکریم خان والمولوی
سعید الدین خان الدہلوی والمولوی قاسم النانوتوی وہو فاضل کامل سنۃ وحید الف تالیفا فی علم الفرائض وشرح خلاصۃ الکلیدانی
فتذکر لی ان ولادتی فی شعبان سنۃ اربع وستین ومائتین بعد الالف وانا یومئذ ابن تسع سنین فہا انا الآن نحو سبعین وہو ترجمۃ العبد الضعیف
بوصف نبذا من التالیف وقد ذکرت قدرا من حالی فی التاج المکلل من طراز الجواہر المنضد وفی التحقیقات السنیۃ علی الفتاوی الرضویۃ وفی عقیدۃ
السعایۃ وفی مقدمۃ التعلیق المجد علی موطا امام محمد لکون ذکر قلیل فی حیاتی وبعد وفاتی وذکر مناقبہ اسوۃ وبرکۃ فرض علی کل احد فی ہذہ الدہر
بحسن جلی ومالی ولدت فی السادس والعشرین من ذی القعدۃ یوم الثلثاء سنۃ اربع وستین بعد الالف والمائتین من الہجرۃ
فی بلدۃ نانوتہ حین کان والدی المرحوم مدرسا بہا واشتغلت بحفظ القرآن المجید من حین کان عمری نحو خمس سنین وقد فرغت عنہ حین
کان عمری عشر سنین فی اثناء ذلک قرأت بعض الکتب الی ان مرضت مرضا خفت منہ علی حیاتی فوجدت حین
کان مدرسا بہا شرعت فی تحصیل العلوم العربیۃ حضرۃ الوالد المرحوم وقرأت علیہ جمیع الکتب الدرسیۃ من میزان الصرف الی منلا حسن

والتقية والتقيي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه وعلم الاصول وسائر كتب المنقول والمعقول فمنهم عن الشيخ الامين
كان عمري سبع عشرة فاستمع بقراءتي وقت سبب الرحلتين احداهما الرجوع من الوطن الى جديدا باد الدكن والثانية الرحلة من جديد
الى الحرمين الشريفين وعلم الله اني احب أن اكتب العلوم على غير الوجه الذي بعض كتب علم الرياضي كشرح التذكرة للجرجاني والخفري على الشمسية
ورسالة الاسطرلاب للطوسي شرح الخ بالكس مع متونه المجردة عن شروحها وغيرها فقد قرأتها بعد وفاة خالد واستاذه
مولانا المرحوم صاحب البيد الطولى في العلوم الرياضية والآخر من تلامذته في الجامع في ذلك الايام المحقق الفهامة الرياضي
الطوسي مولف التذكرة والتجريد وغيرهما قديسين من غير واسطة وسمعت منه اشياء وانتهى علي بالاشتغال بهذا الفن في اواخر الفرح والسرور وشرب نبيذ العسل
الكمال في بلدة الف وقد اجازني الخالد نجيح العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الرسول الفرنگي ومن الشيخ محمد بن علاء المغربي المقيم
بالمدينة المنورة في المسجد النبوي ومن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مولف حصر الشارد ومن السيد احمد دحلان الشافعي ومن
شيخه السيد جمال بامخرمة في دورتي اجازة واجازني ايضا من خلف الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين الماجدين السيد
دحلان الشافعي عن شيخه عثمان بن حسن الدمياطي في دورتي اسناده واجازني ايضا اجازة عامة شيخ الدلائل على الحريري المدفون في اوائل
الحرم سنة ثلاثين والجازني ايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الثانية والستين بعد المائتين
والالف ومن خلف الحرمين الشريفين في السنة الثانية والستين والجازني ايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من
شيوخه وقد رافقني اجلة الاشتغال بالتدريس وله تاليف من عقولات الشيخ سبل من ديوان اصحابه وهو علي من البدء الى الختم الاقصى وهي
قالت في علم الصرف تبيان شرح الميزان وتمامه التبيان وشرحه امتحان الطلبة في الصرف الكبرى ورسالة اخرى سماها جامل كامل وفي
علم النحو غرائب الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وتمامه الدرر على الكمل بهم وفي الانظار الجدية شرح المقامات وشرح الرسالة المعدية وفي
علم المنطق والحكمة تعليقة على حواشي غلام يحيى البهاري الحاشية على شرح الزاهد على الرسالة القطبية وسمي بهداية الهدى وتعليقا
ثانيا عليها اسمي بصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها اسمي بنور الهدى وتعليق على حاشية الجلال على التهذيب سماه بفتح المغلق في بحث
الجعول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين حيث العصية في بحث القضاة بالتكرير والافادة والتخيير في بحث سبع عوض شعيرة وتلخيص
الدرر المرحوم على التهذيب في وقع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بافي حواشي شرح المواقف تعليق المحاكل على حواشي الزاهد
على شرح الهياكل حاشية على الخيالين علم الجبر والارثماطيقي والزبر والتاريخ حسرة العالم ومفرحات مرج العالم والفوائد
البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية مقدمة الهداية وغاية المنى بحل الهداية مقدمة الجامع الصغير المساة بالناظر الكبير
ومقدمة السماة بمقدمة التعليق المجيد ومقدمة مسرة الراعية التي نحن بصددها وبالجملة ان المقدمتان والكتاب مدة جميع شيخ الاسلام
كلمة المشاهدة مهما بقيه بما حق ان يفرد بالتعداد وغير الاكمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل مع النصيب الاوفر في تراجم علماء الهند الماة الثالثة عشر
ورسالة اخرى في تراجم السالبقين من علماء الهند وهذه الثالثة مجموع عما سمي بابناء الكمال بابناء الهند وستان وتمم الى الآن
والرد الزاكي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه هداية السيد والحديث وغير ذلك التي اثبتت العقدية بشرح الوقاية وشرحه سمي بالله حامية
في كشف ما في شرح الوقاية ومتمم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المساة بمعدة الراعية والتعليق المجيد على موطا الامام محمد
وجمع الدرر في الرد على شرح الدرر ردود فيه على من رد على بعض الجامع المتعلق بعبارة التنقيحات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المساة
بنظم الدرر في سلك شرح القرر والقول الاشرف في القرع من المصحف والقول المنثور في الهلال خير المشهور وتعليقة المسمى بالقول المنثور
وتحرير الباب لمريدي عن شرب الدخان وقد جعلته جزء رسالة اخرى مساة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف

فی حکم الاحکام فی الفرق بین حکم شہادۃ الزور فی الاموال وحکمہا فی الاملاک فی سبع اوراق تعلیقۃ لطیفۃ اسمی تحفۃ الملک فی بیان حکم الافک
ما حکم الاستفتاء فی الحکام المبطلۃ وقاعۃ الحال فیما یتعلق بالنضال والقتال تعلیقۃ لطیفۃ اسمی نظم اللآلی المنتظمۃ فی فضل الرمی وما یتعلق بہ
باذان غیر المشروع فی الحضر والسفر تعلیقۃ لطیفۃ اسمی ما ثبت بالسنۃ فی الاذان بغیر وقت تحقیق الاذان الذی یقع بہ الفتوی وفائدۃ الاختلاف
وتحقیق التثویب فی الخطیب والکلام الجلیل فیما یتعلق بالمنبر تعلیقۃ لطیفۃ اسمی تحفۃ الاخیار فی احیاء سنۃ سید الابرار وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی تحفۃ الاخلاء
والاصحاب فی الجلوس علی ان الاذان رکن للتقدیم بہ سنۃ تحفۃ النبلاء فیما یتعلق بجماعۃ النساء وحضورہن المساجد علی انہا سنۃ ام لا تعلیقۃ لطیفۃ اسمی
ما تعلک الدراری فیما یتعلق بوجوہ تلاوۃ الاذان بالاسنان وحکم الشحوم فی انتفاع الاربعین والحرمین بلحومہا وجلودہا الکائنۃ بالمسلوخۃ
الکائنۃ بالشام الی غیر ذلک من الفوائد الامالی فی شرح المختصر المنسوب الی ابی الحسن القدوری تم تمام الکلام فیما یتعلق بالقرآن وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی
تعلیق القول الاعظم فی ما یتعلق بالقرآن العظیم وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی تحفۃ الفکر فی سجود السہو للذکر وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی
سلک اللآلی فی نظم الرمی والقتال وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی انفاس الخواطر فی نفائس الخطرات وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی
الاوقات فی ما ورد فی الاخوان من الاحادیث والآثار وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی تحفۃ الخلان فی احکام الاعتکاف وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی
فی معرفۃ الاحادیث والآثار التی یحتج بہا الامام احمد من مذہب الامام الاعظم ابی حنیفۃ النعمان رضی اللہ عنہ وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی
ابن عباس والکلام المبرم فی فضل الصلاۃ والکلام البرہنی فی رد القول المنصور والقتل المحذور فی مسئلۃ سب الصحابۃ وتعلیقۃ لطیفۃ اسمی
فتح المغتنین فی غیبۃ ذلک وہو الی الکلام اشرع اسمیتہا اعلی ان تلحق تسمیتہا بقبیل العالی وجعلہا عدۃ لاسئلۃ الطلبۃ الکرام وسمیتہ قاعدۃ
فی ما اشتہا اعلاہ حتی تحوبت الیہا الافاضل من الدیار البعیدۃ قال اصحابنا شاسۃ رحمہم اللہ بالاسود والمعہود من نصرۃ الفضلاء ولو بدرک
الی اسد الاسود لتعصب الشاہد فی سورۃ الفلق من تعصب الفلق وسمیتہ سؤال الفضل لمن اشرعت سنۃ سلالۃ الشرف الشامخ ابن
یحیی بن جریج الیافعی فی جیلہا فخیرہ وجدہ وفاق یرضع بہا جدہ فی حیاتی وجدہ مماتی وان یتجاوز عن طغیان اقدامی وزلات اقلامی
المدرستہ الناصریۃ فی تراجم الاعیان المذکورین فی الوفایۃ شکل الوفایۃ مذکر جمع علی ترتیب حروف التہجی بعنوان عبرۃ عینہ
فیہا ابن ابی لیلی ولد کما فتح علوہ تاج فی کتاب المدعوی عند فذکر المسألۃ الخمسۃ وہو قاضی الکوفۃ وفقیہا محمد الجہنی بن محمد بن
عبد الرحمن بن ابیسا بن ابی لیلی الانصاری الفقیہ القاضی کانت ولادتہ تسع مائۃ وسبعین من الہجرۃ وتوفی سنۃ ثمان ما ئتین ودفنہ
بالکوفۃ وہو ابن ثلاث وثلاثین فاضلا وجعل ابو جعفر المنصور القاضی بمکۃ کما فی تاریخ ابن خلکان الشہی بوفیات الاعیان وہو ابو المواہب
فی الکاشف فی العبر وغیرہا ابن میمون اخبرنا خالد عن الشعبی ومن فی طبقتہ سنۃ وکیع وغیرہم وغیرہا وکان صدوقا حسن الحدیث فقیہا
الناس وقد ذکرت قدر ما من ترجمتہ فی مقدمۃ الہدایۃ ابن الانباری اللغوی اذ کرہ فی باب الحلف بالفعل من کتاب الایمان
من شرح الوقایۃ ہو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بکر الانباری اللغوی النحوی نسبۃ الی انبار بفتح الفوقیۃ بعدہا نون بعدہا باء موحدۃ ثم
الف ثم راء مہملۃ قدیمۃ علی الفرات بقرب بغداد وقال الزبیدی کان من علم الناس بالنحو واللغۃ والادب واکثرہم حفظا صدوقا فاضلا
دینا خیرا روی عنہ الدارقطنی وجماعۃ کان یحفظ ثلثمائۃ الف بیت شاہدا فی القرآن وکان یملی من حفظہ لامن کتاب ذکرہ السیوطی
فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات اللغویین والنحاۃ ترجمہ بروایۃ شیخہ علی حماد وذکر لہ کتابا کثیرۃ منہا غریب الحدیث کتاب الذکر والمؤنث کتاب المقصور
والممدود کتاب شرح غریب شعر زہیر شرح شعر النابغۃ شرح شعر الاعشی وغیرہ ذلک وقد یوم الاحد لاحدی عشرۃ لیلۃ خلت من رجب
سنۃ احدی وسبعین وثلثمائۃ وقیل فی لیلۃ سبع بقین من ذی الحجۃ سنۃ ثمان وقیل سبع وعشرین وثلثمائۃ ببغداد ابن شبرمۃ
بضم الشین المعجمۃ وسکون الراء المہملۃ بینہما باء موحدۃ ثم میم المدعوی فی کتاب المدعوی فی المسألۃ الخمسۃ ہو قاضی الکوفۃ ابو شبرمۃ عبد اللہ

ہو ہو ہو ہو
ہو ہو ہو ہو

بن شهرة المخزومي القاضي يروي عن انس وعنه التابعين وكان عالما فاضلا صنف في الحديث والتفسير والتاريخ توفي في منتصف المحرم سنة اثنتين ومائتين كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو آخر البطنان بالنسبة الى ابن عباس الذي كنا بصدد البحث الاسانيد الى ابن عباس وهو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

بیت مشہور اسمہ الیاس	وصام شہارہ متتابعۃ	وسمان لسانہ من کل شر	ہو الذی جاوز حد الحنفیۃ
وروضۃ الاذکار وحنفیۃ	فمن کان ابا حنیفۃ فی علاہ	الہام ملہمۃ والحنفیۃ	ابیت لعا بین لسفا
وکیف کان لو یبنی فحکیمہ	لدنی فی الارض کفار مشتقۃ	وقد قال ابن ادریس مقالا	صحیح النقل فی حکم کطیفۃ
علی نقل الامام ابی حنیفۃ	فلعنۃ ربنا اعداد رمل	علی من وحقل ابی حنیفۃ	وما ورد علی البیت للاحیاء تتقاصر الاحادیث

المنع لعن لعدم من المسلمین وقد بان لعین یجوز علی الکفار لا علی المؤمنین وجوابان لعن الخص بالکفار ہو معنی الابعاد عن الرحمۃ مطلقا فانہ یجوز علی الابعاد عن الرحمۃ المختصۃ بالابرار جائز علی المسلمین ثم اللعن علی المسلمین لا یجوز تعلق شخص معین اما علی غیر معین فجائز کما ورد فی الاشباہ من لعن الواصلۃ والمستوصلۃ والواشمۃ والمستوشمۃ المتشبہات بالرجال المتشبہین بالنساء لا لمعین من غیر شہادۃ الارض من نبح الخ یدل علی غیر ذلک من المصادۃ فان قلت لیف یکون مجرد الرد علی ابی حنیفۃ باعتقاد المقلدین والا فہل نزیل العلماء والمجتہدون یردہ بعضہم بعضا ویطعن بعضہم فی بعض فالجواب قلت لیس الرد بالرد مطلق الرد بل ما کان من الاحکام الشرعیۃ مستفادا من ادلۃ اوردہ واستدلالہ علی حدیث کذا یحمل علی ضعفہ او یؤدی تقدیرہ یحمل الی حدیث ثقۃ والطعن کذا قبیحۃ علی ما ہو المشہور فی افکار العوام بل الخواص کالعوام فان شغل بالرد علی مثل ہذا الامام الذی اقر بفضلہ المجتہدون واشتہر بہ علیہ فرقہ فقلدوہ وعدوہ مجتہدا فی المذہب والتقلید ہو ملۃ شنیعۃ وانتحال علۃ الطائفۃ الآبیۃ المارقین یسلی فاعلہا ان اصیب طلعۃ عنادہ ورود الشبہ فی خاطر مقلد وعدم ورودہا فی بال العدالۃ ووقد منع الفقہاء من قبول شہادۃ من یثلب السلف وعنوان شارح الوقایۃ وصاحب المنایۃ وغیرہما بالصحابۃ والتابعین والائمۃ المجتہدین فاحفظ والاکثر من ان الطاعنین ابن مسعود لذکرہ فی باب صفۃ الصلوۃ من الوقایۃ وفی باب الاذان فی الشرح وفی باب سجود التلاوۃ وغیرہا ہو عبد اللہ بن مسعود بن غافل بن حبیب الہذلی ابو عبد الرحمن من اجلۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب المناقب الجلیلۃ منہا انہ کان صاحب نعلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسادہ وساوتہ وطہورہ کما اخرجہ البخاری والترمذی وغیرہما ومنہا ان رسول اللہ قال خذوا القرآن عن اربعۃ وذکر منہم ومنہا انہ اعلم کتاب اللہ کما قال ہو بنفسہ لہا انہ لقرینہ ربما تقدم اصحاب رسول اللہ فی علم کتاب اللہ وعلوم احد اعلم منی اخرجہ الحاکم وغیرہ ومنہا انہ اعلم الصحابۃ بذلک کما اخرجہ ابن سعد وغیرہ ومنہا انہ اول من جہر بالقرآن بمکۃ کما اخرجہ ابن اسحاق وغیرہ ومنہا انہ اول من اظہر اسلامہ عند قریش کما اخرجہ ابن اسحاق وغیرہ ومنہا انہ اول من اسمع رسول اللہ بالقرآن کما اخرجہ ابن اسحاق وغیرہ ومنہا انہ اول من اسمع الصحابۃ بالقرآن کما اخرجہ ابن اسحاق وغیرہ ومنہا انہ اول من اسمع الکفار

وغيره النعمان بن ثابت بن نعمان بضم النون وتخفيف الميم بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل اوهو اهل عمله كابشي بتحتم الله واحنق وولده ابوحنيفة ثابت في الاسلام ومولى هالى هذه على المرتضى وجده صفية عالم البركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك سجستان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار ولده ما وقع علينا رق قط وقيل في نسب النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان وامامولده ووفاته فقد ذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهما ان ولادته كانت سنة ثمانين وماتت سنة خمسين ومائة وكلمات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وفسلوا فاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال لمدرجك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة وقرت عينك بالليل منذ اربعين سنة واما مشايخه في العلم فكثيرون مذكورون في تهذيب الكمال اذ بلغ من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وطارق بن شهاب وعبد الله بن ابي نجيح والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وطاؤس بن ابي ظبيان ومحارب بن دثار وعبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن مسور ابي جعفر الشوري ويعلى بن عطاء بن اسمعيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وبريد بن ابي عبد الرحمن وابي جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك الحارث بن عبد الرحمن الحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب طارق بن شهاب الاسدي وعامر الشعبي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وعطاء المكي وغيرهم من المشايخ الاكابر اما ولي الدين والابصار واما حافظة فحاش كثير منهم كالزهري والحسن بن زياد وابو يعلى الموصلي ومحمد بن الحسن الشيباني وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي وحسين الجعفي وابو داؤد الطيالسي ويوسف بن الماجشون وعبد الله بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في طبقات الحنفية واما طبقته فقيل اربعون نبتا بتاء المثناة الفوقية بعد الموحدة ثم النون والذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريبه التهذيب وقيل اربعون بالتاء المثناة الفوقية بعد الموحدة ثم الهاء وهذا وجه ذكره ابن حجر ايضا لكن الصحيح الذي ليس سواه الاغلط وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والسيوطي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه الولي العراقي وابن حجر المكي وعلي القاري وغيرهم من ابمة المحدثين كما بسطت عبارتهم في رسالتي المسماة بالخير الكثير في التعقب ليس بدعته واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد العلوم انه لم يرد احد من الصحابة بانفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على رأي الحنفية انتهى فغلط وهم كما حققته في رسالتي ابراز الواقع الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاط وسماوات عفا الله عنا وعنه واما توثيقه في رواية الحديث فقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه ليس به لم يكن به شئ انتهى وهذا اللفظ من ابن معين ليس النقد قائم ثقة صرح به الحافظ ابن حجر حيث قال وما حققته في رسالتي المسماة في الشكر في رد الذهبي بما نقوله التي الفتها رداعلى من جرح وطعن في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحق ليعلم امكان زيارة قبره وعدم شرعية سفر بقصد ذلك على نبي آدم وقد ذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني حدثنا ابو عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت احدا افضل من جعفر بن محمد روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وحماد بن سلمة وجعفر بن عون وهو ثقة بالاتفاق لا باس به وكان شعبة حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفضلون ابا حنيفة على اصحابه فقيل له فكان يكذب قال لا والله ما رأيته قط الا ساعة يحدث فمن كانت هذه حاله بالنسبة الى غيره من اهل دينه فلا يتجاسر عليه الا الجاهلون وبالله الا ان يتم نوره ولو كره المارقون

قال الموفق بن احمد خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتعصبين على ان من تكلم في الصناعة في الحديث ولا تعويل الى هذا المعتقد في كما بالاية لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه الرواية والدراية والتنقير

سلسلة الاحاديث الصحيحة
محمد بن ابي حنيفة النعمان
الامام الاعظم

فی ذلک لما خالفا الدین عن اصول صحیحة وتحقیق الاحکام عن صاحبه المسلمة ما خالفا من قبل الروایة لاجل المطاعن التی تعتبر بها والعلل التی تعرض فی طرقها والجرح مقدم عند الاکثرین علیه التعدیل حتی لا اخذ بما یعرض مثل ذلک شیئ من الاحادیث وطرق الاسناد مع ان اهل الحجاز اکثر روایة للاحادیث من اهل العراق لان المدینة دار الهجرة وبها دی الصحابة ومن انتقل منهم الی العراق کان مقلا بالجهاد اکثر فالامام ابو حنیفة انما خالفت روایته لما شاهد فی شروط الروایة والنقل ضعف روایة الحدیث الذی یقتضی ما خالفه فضعف المنتهی وقلت من اجل ذلک روایته فنقل حدیثه الا ان ترک روایة الحدیث عند اهل الحدیث شاهد من ذلک قلیل جدا من کبار المجتهدین فی الحدیث احکم مذهبهم فوافقهم والتعویل علیه واعتباره وقبولها واما غیره من المجتهدین ممن لم یشترط فی شروطه ما فی الشروط المذکورة ثم ترکه حدیثهم والکل عن اجتهاده وقد وثقت الصحابة من بعده فی الشروط وقد اکثرت روایته ورد وی الطحاوی فاکثر فی کتاب مسند النتهی وذکر الزرقانی فی شرح المواهب اللدنیة للامام المولی وحشی فی عدة روایات اقوالا الاحاد ان روایاته تبلغ خمسمائة وثمانیها سبعمائة وثمانیة الف والف واربعة آلاف وخمسمائة وثمانیة وستون وتمانیة تنبیه وقع فی نسخ تاریخ ابن خلدون للطبقة ابو حنیفة یقال بلغت روایاته الی سبعة عشر حدیثا انتهی وبهذا القول قد اغتر علیه کثیر ممن حسام الزمان فتحوا لسان الطعن علی الامام الاعظم الشان وقالوا لم یکن له اهل بالحدیث یعرفان علم سوی الاربعة عشر حدیثا کما صرح به ابن خلدون المؤرخ الکبیر الشان وهو اعجب شخص قلیل من شان بالجهلاء الطعن علی العلماء وقد نبه العلماء لامثاله علی امور تشهر عن الانبیاء وهی الطعن فی معاصیهم الانبیاء ومن بعدهم ممن لم یعرف قدرهم ولم یدرک رتبتهم الرسل والانبیاء کذلک یطعن جهلة اهل عصرنا علی من اجاء صرهم ومن سبقهم من العلماء والمجتهدین والائمة المجتهدین انما اعجب من العلماء حیث ینقلون هذا القول المردود القبیح ولم یردوه ولیستون علیه والاعجب ممن یقلد بالتغلیط والتقبیح وقد نقله بعض افاضع عصرنا فی کتابه بالحرف ولم یذکر الصحاح الستة وسکت علیه منه اخذ بعض اتباعه ومقلدیه بهذا الکلام واشاعوا وظن صدقه ورجاح ما یدعیه علی العالم لاسیما من کان من اهله وسیما وعلیه رضیه ان ینقل عالمه الا الارد علیها وتحلیلها وحسن فعل اولا ان هذا القول ان لم یکن غلطا فاحشا فزلة من ابن خلدون اید من کتاب تاریخه ومن تتمم لجمیعه فهو قول مخالف للثقات الذاکرین تعداد الروایات للامام الاعظم الذی هی الکرامات فیکون هذا شاذا مردودا وثانیا ان ابن خلدون وان کان ماهرا فی الامور التاریخیة الا انه لم یکن ماهرا فی العلوم الشرعیة کما نص علیه شیخ الدین السخاوی فی ترجمته فی الضوء واللامع فی اعیان القرن التاسع فکیف یکون قوله مقبولا فی هذا المرام فان من الامارة لدی العلوم الشرعیة الوقف علی مراتب دلالة الاعلام فیما تعلق بالصور النقلیة فلا یقبل قول لاسیما اذا کان مخالفا لغیره وثالثا انه ذکر ابن خلدون بلفظ یقال الدال علی ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم یجزم به فکیف یحتج به ورابعا ان الامور التاریخیة والحکایات المنقولة فی الکتب التاریخیة للاعیان تؤزن بمیزان العقول فما خالف العیان او من القطعیة العقلیة او النقلیة ترد عند ارباب العقول یعمل علی ذلک قول ابن خلدون فی مقدمة تاریخه الاخبار اذا اعتمد فیها علی مجرد النقل ولم تحکم اصول العادة وقواعد السیاسة وطبیعة العمران والاحوال فی الاجتماع والائتلاف فی لا تقیس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم یومن فیها من العثور ومزلة القدم والحید عن جادة الصدق وکثیرا ما وقع للمؤرخین والمفسرین وغایة النقل فی الحکایات والوقوف عند الاعتماد علیها من مجرد النقل غثاثة فی الحدیث وسمینها لم یعرض علی اصولها ولا قاسوها بامثالها ولا سبروها بامیال الحکمة والوقوف علی طبائع الکائنات وتحکیم النظر والبصیرة فی الاخبار فتضلوا عن الحق وتاهوا فی بیداء الوهم والغلط سیما فی اعتماد الاحاد من الاموال والعساکر اذا عرضت فی الحکایات اذهبی مظنة الکذب وعلیة المزدراء من عرضها علی الاصول وعرضها علی القواعد انتهی کلامه اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الکلمة ان روایات ابی حنیفة بلغت الی سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعیة المأیدة بالامور

المقلد بامامیۃ لشہادۃ البینۃ وذلک ملان من نظر تصانیف تلمذۃ الامام الزین باسنادہ الروایات فیما الی ستاذہم باسنادہم الی ابی رسول
صلی اللہ علیہ وسلم باسنادہم الی الامام محمد فی موطا الامام محمد وکتاب الحج لہ وکتاب الآثار وما یلیہ الکبیر لہ وکتاب الخراج للامام ابی یوسف وغیر ذلک مما ھو
فیہا روایات الامام الزین من ماتیل بامین فما معنی کون روایاتہ سبعۃ عشر فقط والیضا من نظر مصنف ابن ابی شیبۃ ومصنف
عبد الرزاق وتصانیف الدارقطنی وتصانیف الی اکر وتصانیف البیہقی وتصانیف الطحاوی کشرح معانی الآثار وغیرہ لکتب
وجد فیہا روایات کثیرۃ لابی حنیفۃ مرویۃ بین ملزق ومفیۃ فکیف یسلم کون روایاتہ سبعۃ عشر فقط والیضا اھل العلم ان زمان الامام کان
متقدما زمان الصحابۃ ماوائل زمان التابعین کان فی ذلک العصر عشر شیوخ احملوا واشاعۃ الاخبار النبویۃ کان اصاغر ذلک الزمان ایضا
تبلغہم الاحادیث الکثیرۃ فکیف یجوز ان یقال ان اتباع ابا حنیفۃ ان اتبع الا سبعۃ عشر والیضا قد اتفقت کلمات الفقہاء والمحدثین
بل جمیع العلماء المعتبرین علی ان ابا حنیفۃ کان مجتہدا واجاعہم علی ان ادلۃ احادیث کثیرۃ فمن نظر ادلۃ ہولاء من لم یعتبر من الاخبار الا بسبعۃ
الا سبعۃ عشر کیف یجتہد وکیف یستنبط فان قلت سلمنا ان ابا حنیفۃ کان مجتہدا لکن لم تسلم انہ لم یکن مجتہدا قلت قد یکون قول المحدثین والمفسرین مساویا لقول
المعتبرین من المجتہدین فی ذکرہم فی الاسناد کذکرہم وذکر قولہ ورویہ عنہ ذکرا قوالہم ومذاہبہم وباشارۃ قولہ فیما بینہم وردا وقبولا کما ھو الظاہر والمعلوم من
التتبع فذلک ھو اھل الجاہلین بالیقین والیضا قد اجمعت کلمۃ اتباع ابی حنیفۃ کان من الفقہاء حتی قال محدثین ومفسرین کسفیان الثوری ومالک بن انس ومن
ان الناس عیال الفقہ علی ابی حنیفۃ فقد ذکرہ احمد بن المفسرین والمحدثین والاصفہانی فی الحلیۃ وابن عبد البر فی الانتقاء وغیرہم مساویا للعلماء
المعتبرین من المجتہدین فی ذکرہم فی الاسناد کذکرہم وذکر قولہ ورویہ عنہ ذکرا قوالہم ومذاہبہم وباشارۃ قولہ فیما بینہم وردا وقبولا کما ھو الظاہر والمعلوم من
التتبع فذلک ھو اھل الجاہلین بالیقین والیضا قد اجمعت کلمۃ اتباع ابی حنیفۃ کان من الفقہاء حتی قال محدثین ومفسرین کسفیان الثوری ومالک بن انس ومن
ان الناس عیال الفقہ علی ابی حنیفۃ فقد ذکرہ احمد بن المفسرین والمحدثین والاصفہانی فی الحلیۃ وابن عبد البر فی الانتقاء وغیرہم مساویا للعلماء
بدون قوۃ الاجتہاد وفاقدہ شیئ طرق حصول الفقہ ملکۃ الاستنباط والاجتہاد کما ھو صریح فی کتب اصول الفقہ فذلک مسرحوا ان العقل الآلۃ
لیست ادلۃ الاستنباط لیس لعقیل ان یرجحک وفاقا فعلم ان لکن تبلغہ الا سبعۃ عشر مرجحا بکیف حکمہ فی ذلک وکیف یصح حکم الشافعی فیما لک
والیضا المسائل الاخرجتہا فی المعاجات والمعاملات التی نقلت عن الامام فی کتبہ تلامذتہ کالکتب الستۃ للامام محمد الجامع الصغیر والجامع الکبیر
والسیر الکبیر والسیر الصغیر والمبسوط والزیادات وکتاب الآثار لہ وکتاب الحج لہ وکتاب الخراج لابی یوسف والامالی لہ والمجرد لابن زیاد ونحو ذلک
من السنن التی تجمعت کلہا لیست منصوصۃ فی القرآن ولا ثبتت باجماع ولا بالخبر المتواتر ما اندرک بالحجۃ والقیاس والرای فان کان لہ تلمذہ من احادیث کیف
افتی بہا من این استخرجہا وحکم بہا من تلمذہ من الاحادیث الا سبعۃ عشر کیف یفتی بہذہ الاحکام المتکثرۃ فان قلت لم یکن لہ کتب الحدیث فی زمانہ ومدونہ ولم
یکن الاطلاع علی الاحادیث الا بالسماع عن افواہ حملۃ الشریعۃ والیضا ما شیخہ فی العلم علی ما ذکرہ ابن حجر وغیرہ اربعۃ آلاف ومحدثہم
فی تہذیب الکمال وغیرہ من کتب نقاد الرجال نحو سبعین شیخا فان کان سمع من کل واحد من شیوخہ عشرۃ احادیث فقط تبلغ مرویاتہ سبعین
اور بعۃ آلاف فما معنی کونہ سبعۃ عشر والیضا من اتبلغہ من الاحادیث الا سبعۃ عشر الا بعد من المحدثین فضلا عن ان یبلغ فی عداد
الحفاظ المتقنین مع انہم عدوہ فی الحفاظ لکما لا یخفی علی من طالع تذکرۃ الحفاظ فان قلت اورد ابن عبد البر فی الحفاظ لاثبیت مسندہ
حافظ فی نفس الامر والیضا قلت نع یرد تقع الامان عن اقوال نقاد الرجال کالذہبی وابن حجر والمزی وغیرہم من ارباب الکمال فلا
مثل ذلک فی کل من عدوہ من حفاظ الحدیث وکشفوا عن احوالہم بالکشف الشفیف والیضا کلام ابن خلدون بعد ذکرہ عبارۃ وقعت
فیہ ہذہ الکلمۃ وہو انقطاعہ وسابقا فی بحث قلۃ الروایۃ شاہد علی انہ لیست مسندہ وہی وقعت زلۃ فاحشۃ فقد شدد فیہ بان ابا حنیفۃ من
اکابر المجتہدین فی الحدیث فلو کان عندہ انہ لم تبلغہ من الاحادیث الا سبعۃ عشر لم تصح عندہ الشہادۃ وبالجملۃ فتلک الکلمۃ یعنی
بلغت مرویاتہ الی سبعۃ عشر فکذا کذبتہا عبارۃ ابن خلدون لنفسہ وکذبتہا عبارات غیرہ وشہدت بطلانہا وادلۃ اجماع المحدثین والمفسرین
فاوجبت بکونہا غلطا مطلقا کتب ابی حنیفۃ وتلامذتہ المتقنین وحکمت بعدم قبول اسنادہ کلام غیرہم من المجتہدین ومع ہذا کلہ فالذی

بہ الا العتدی المہین والعاقل المتین وما مثل الاکما قیل فی حق البخاری رئیس المحدثین انہ مقبنہ من الاحادیث ثلثمائۃ وعشرون فقط وانتم لم تکن من العشرۃ ولا کان من المجتہدین فقط ولا ریب فی ان مثل ہذہ الکلمات الحقیرۃ بطلان شہادۃ الاجور دور والا ساقط جاء کیم بمولہ غلط الاعقل والنقل والدفاع لا تقبل عندہ بل انما نرع فاحفظ ہذا کل فانہ نفیس فک فی بنیاک واحترز بک **واما** شانہ الناس علیہ شدۃ تہم بہ اجتہادہ فی العبادۃ فی تقواہ وورعہ وسبقہ فی الطاعۃ وغیرہا من المناقب والاوصاف الباہرۃ فقد ذکر الخطیب البغدادی فی تاریخہ والنووی والزین مجد والسید علی والسبکی والیافعی والشعرانی وغیرہم من اجلۃ المحدثین والمورخین من ذلک جملۃ وافرۃ وجمعت فی مجموع کان مجلدا کبیرا **والمتحصل** علی ہیئۃ **فصل** عبد اللہ الرقی قال کلم ابن ہبیرۃ وکان عاملا علی العراق فی زمان بنی امیۃ ابا حنیفۃ ان یلی قضاء الکوفۃ فابی علیہ فضربہ مائۃ وعشرۃ اسواط فی کل یوم وہو مع ذلک علی الامتناع فلما رأی ذلک ترکہ **وعن** مصعب قال قال عاصم بن بہدلۃ ابو حنیفۃ المنصور ابا حنیفۃ قال القضاء فابی علیہ فحبسہ ثم دعاہ فقال اترہب علی ما حلف فقیہ فقال الصلح اللہ امیر المؤمنین انی لا اصلح للقضاء فقال لکذبت ثم عرض علیہ الثانیۃ فقال ابو حنیفۃ قد حکم علی امیر المؤمنین انی لا اصلح للقضاء والتبنی الی الکذب فان کنت کاذبا فلا اصلح وان کنت صادقا فقد غیرت انی لا اصلح للقضاء **وعن** الفضیل بن عیاض قال قال ابو حنیفۃ فیہما معروفا مشہورا بالورع معروفا بالافضال علی من یطیف صبورا علی تعلیم العلم باللیل والنہار کثیر الصمت قلیل الکلام حتی تردعلیہ مسألۃ **وعن** ابن المبارک قال ما رأیت فی الفقہ مثل ابی حنیفۃ **وعن** ابی نعیم قال کان ابو حنیفۃ صاحب غوص فی المسائل **وعن** جعفر بن الربیع قال اقمت علی ابی حنیفۃ خمس سنین فما رأیت احدا اعلم بما سئل عنہ فاذا سئل عن الشیء من الفقہ تفتح وسال کالوادی **وعن** یحیی بن ایوب قال کان ابو حنیفۃ لاینام اللیل **وعن** اسد بن عمرو قال صلی ابو حنیفۃ بوضوء العشاء وصلوۃ الفجر اربعین سنۃ وکان عامۃ اللیل یقرأ القرآن جمیعا حتی یسمع بکاؤہ جیرانہ ختم القرآن فی الموضع الذی توفی فیہ سبعۃ آلاف مرۃ **وعن** ابی یوسف قال مشیت مع ابی حنیفۃ فسمع رجلا یقول ہذا رجل لاینام اللیل فقال ابو حنیفۃ لا احدث عنی بالافضلہ فکان یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا **وعن** مسعر قال دخلت لیلۃ المسجد فرأیت رجلا یصلی فجعل یقرأ فی الصلوۃ حتی ختم القرآن کلہ فی رکعۃ فنظرت فاذا ہو ابو حنیفۃ **وعن** عافیۃ قال صلیت مع ابی حنیفۃ فی مسجد العشاء وخرج الناس ثم صلیت فی المسجد فقام فافتتح الصلوۃ حتی بلغ ہذہ الآیۃ من الله علینا ووقانا عذاب السموم فجعل یردد ہا حتی اذن المؤذن لصلوۃ الصبح **وعن** وکیع قال کان ابو حنیفۃ علیہ الرحمۃ کان یوشر صلاۃ اللہ علی کل شیء ذو بہجۃ السیوف فی اسلاحہا **وعن** ابن المبارک قیل لسفیان الثوری ما بعد ابا حنیفۃ عن الفقہ یا سمعتہ ینجاب صاحبہ فقال ہو اعقل من ان یسلط علی ذلک **وعن** ابراہیم بن مکرم قال ما رأیت فی مصری کلہ عالما اورع ولا ازہد ولا اعبد ولا اعلم من ابی حنیفۃ **وعن** ابن مالہ وذا ذا روت الآثار فسفیان حافظہا وان دارت تلک الدقائق فابو حنیفۃ **وعن** الشافعی من اراد ان یتبحر فی الفقہ فہو عیال علی ابی حنیفۃ ومن اراد ان یتبحر فی المغازی فہو عیال علی محمد بن اسحق ومن اراد ان یتبحر فی النحو فہو عیال علی الکسائی **وعن** ابن معین القراءۃ حمدی قراءۃ تمزۃ والفقہ فقہ ابی حنیفۃ فقہ ابی حنیفۃ **وعن** علی بن عاصم لو وزن عقل ابی حنیفۃ بعقل اہل الارض لرجح عقل ابی حنیفۃ **وعن** حفص بن عبد الرحمن کان ابو حنیفۃ یحیی اللیل کلہ بالقرآن فی رکعۃ ثلثین سنۃ ومن شاہد زیادۃ الاطلاع علی احوالہم فی ورعہ وعبادتہ وتقواہ وتشدیدہ وتہذیبہ وجودہ قلیلہ وکثیرہ واحتیاطہ فی اشیاءہ وغیر ذلک من الفضائل والفواضل فعلیک بکتب مناقبہ کعقود الجواہر المنتظمۃ فی مناقب الائمۃ الاربعۃ وتبییض الصحیفۃ فی مناقب ابی حنیفۃ والخیرات الحسان فی مناقب النعمان وعقود العقیان فی مناقب النعمان وشقائق النعمان فی مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقیان فی مناقب النعمان وحدائق الحنفیۃ فی مناقب ابی حنیفۃ والوہبانیۃ الشرنبلیۃ فی مناقب ابی حنیفۃ وتحفۃ السلطان فی مناقب النعمان والانتصار للامام

ربیۃ الاصحاب بسمرقند فی مناقب اصحابنا من الاصحاب والمتاخرین الی العلماء الحنفیۃ الاکابر قال قال تحمل ان ہذہ الکتب التی ذکرہا کلہا بالاسناد وشلہ الاسناد قلنا الاول ہی سندہ فی حلیۃ العلماء لابی نعیم الاصفہانی وتاریخ الخطیب البغدادی وغیرہما من کتب الاسناد والرجال مع ان ذکری ہذہ الاوصاف الجمیلۃ ہو قائل ہذہ المدائح الجلیلۃ ہو الامام الذی یرجع الیہ ویعول علیہ فی تصحیح ما یصحح ویضعف ما یضعف فی باب اسماء الرجال والاخبار والاحکام وہو القدوۃ الکاف والاثبات فضلا عن ان یکون احد ممن یقال فیہ ما قیل فی بعض اضعف الضعفاء من اہل الحدیث وہو ما اشار الیہ بقولہ ہذا ما یحتمل ان یکون من غلو الحنفیۃ فاعلم ایہا المنصف المتفقہ من یتقول اہل الحدیث ظلموہ حتی ان طلبہ خرجوا علیہ وخلعوہ وقد قیل بما قال من کثرۃ العبادۃ من احیاء اللیل کلہ وختم القرآن کلہ فی لیلۃ واحدۃ الف رکعۃ وختم القرآن کلہ فی لیلۃ واحدۃ بین العشاءین بمکۃ وکل ہذہ خلاف العادۃ قال ہذا قول من لا فقہ لہ ولا مسکۃ لہ کما حققتہ فی رسالتی الغایۃ المجودۃ علی ان ہذا لا ینافی ما نقلتہ بالسند الصحیح من ان الامام ابا حنیفۃ من اہل الجماعۃ فی العبادۃ لیس بہ بأس فلا ینافی ما نقلتہ عن ابی حنیفۃ ثبت عنہ عن کثیرین من الصحابۃ والتابعین والائمۃ المجتہدین والمحدثین وہم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتمیم الداری وعبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہم وسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعلقمۃ بن مرثد وطاؤس بن کیسان وعبید بن عمیر وسعید بن المسیب وعطاء بن ابی رباح وسعید بن جبیر ومجاہد والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق علی بن الحسین والامام السجاد علی بن عبد اللہ بن عباس والزہری وقتادۃ وثابت البنانی وصلۃ بن اشیم وعروۃ بن الزبیر وابن سیرین والضحاک المزاحم الہلالی السمرقندی وابی عبد اللہ الحسین بن واقد المروزی وعبد اللہ بن عبد اللہ الاصبحی ومالک بن دینار ومحمد بن المنکدر وسلیمان التیمی وحمید بن عبد الرحمن الحمیری وابی عبد اللہ محمد بن ادریس الشافعی وابی بکر بن عیاش وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن ادریس وابی یوسف القاضی ویحیی بن سعید القطان ووکیع بن الجراح وعشرین فضلا وعشرین من اہل الحدیث وعبد الرحمن بن مہدی وہو ہناد بن السری والدارمی وسلیمان بن طرخان وابی داؤد السجستانی وعفان بن مسلم وحسن بن صالح وإسمٰعیل بن عیاش وغیرہم کما یأتی عاجلا بیان ما ذکرہم فی مذکرۃ الحفاظ وسیرۃ النعمان وکتاب الانساب لہ الحلیۃ وغیرہا فان کان الاکثر فی العبادۃ مطلقا بقیۃ لازم کونہ ہو الاکثر فی العبادۃ من کل الوجوہ ومن یلزمہم ذلک ہذا اصل المجالس وکلہ الفاستعین وہذا تصانیف ابی حنیفۃ نذکرہا فیما بعد الاکثر کتاب العالم والمتعلم وکتاب الفقہ الاکبر وکتاب الوصیۃ وکتاب الرد علی القدریۃ ومن یلزمہم ذلک ابو یوسف وغیرہ ذکر فی باب زکوۃ الخارج من کتاب الزکوۃ ہو القاضی ابو یوسف یعقوب بن ابراہیم الانصاری الحنفی المعاصر لابی حنیفۃ وابن عمہ عیسی بن عمر عیسی مولف کتاب الاسرار وتقویم الادلۃ اول من وضع علم الخلاف کان من کبار المشائخ الحنفیۃ من اہل بیت ابی یوسف القاضی فی الخلوۃ اخرج الجہ توفی بہمذان سنۃ ثلثین بعد المائتین کذا فی انساب السمعانی وغیرہ ابو سہل احمد بن علی بن محمد بن موسی بن الصباح النیسابوری مولف کتاب الامالی ذکرہ فی باب الحیض من کتاب الطہارۃ وہو ابو سہل الزجاجی وہو ابو سہل الزجاجی بضم الزاء المعجمۃ بعدہا جیم ثم الف ثم زاء مہملۃ نسبۃ الی بیع الزجاج کما فی الانساب للسمعانی وغیرہ ابو بکر الجصاص الرازی مات بنیسابور وقد تفقہ علیہ فقہاء نیسابور ومن تصانیفہ کتاب الرباء من کتابی طبقات الحنفیۃ للقرشی والقاری المکی ابو یعلی الدقاق الکبیر ذکرہ فی باب صلوۃ من کتاب الکفالۃ ہو مولف کتاب الیواقیت ابو سعید البردعی احمد بن الحسن المتوفی سنۃ تسع عشرۃ وثلثمائۃ کما ذکرہ القرشی فی کتابیہ المقصد الاحسن فی تاریخ الیمن الامین وہو تلمیذ موسی بن نصر الرازی من اصحاب ابی محمد کذا قال الکفوی وغیرہ ابو منصور الماتریدی ذکرہ فی باب زکوۃ السوائم من کتاب الزکوۃ وفی باب الاکراہ من کتاب الطلاق ہو الامام الہمام شیخ الاسلام ابو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتریدی السمرقندی نسبۃ الی ماتریدۃ بالیم بعد الالف ثم تاء مثناۃ فوقیۃ مضمومۃ ثم راء مہملۃ مکسورۃ ثم تحتیۃ مشددۃ ثم دال مہملۃ ثم تاء تانیث محلۃ من محلات سمرقند قریۃ منہا ذکرہ السمعانی وقال ہذا ہو الصحیح وہو مولی ابی بکر احمد الرحبانی عن ابی سلیمان الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفۃ کذا فی طبقات الحنفیۃ للکفوی والقاری ابو اللیث ذکرہ فی باب المہر من کتاب النکاح ہو الفقیہ نصر بن محمد بن

صلی
ہو من مہمات
والمتاخرین
الی العلماء
الحنفیۃ
الاکابر
یحتمل ان
یکون
ہذا
ہو
ہو
ہو

المسمّٰی بالمعروف بامام الهدی تقلد القضاء فی بعض بلاد الشرق ثم جاء بغداد وولی القضاء فی ایام المعتضد ثم المکتفی ثم المقتدر وتوفی فی ذی الحجة سنة اثنتین وثلثمائة وله نحو من تسعین سنة وهو صاحب کتاب اختلاف الفقهاء الذی شرحه الطحاوی وسماه کتاب اختلاف العلماء وهو کتاب کبیر فی الفقه وله غیر ذلک من التصانیف ومن تلامیذه ابو بکر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار صاحب المسند الکبیر الذی یقال له مسند البزار وهو من اجل الکتب المصنفة فی الحدیث وقد ذکر فیه کثیرا من الفقه وابو بکر هذا من اهل البصرة وقد سکن بعد ذلک بالرملة من فلسطین وتوفی بها فی حدود سنة اثنتین وتسعین ومائتین وابو یوسف یعقوب بن ابراهیم الکوفی تفقه علی ابی حنیفة وصاحبه محمد بن الحسن وتقلد القضاء فی ایام الخلفاء الثلثة المهدی والهادی والرشید وکان الرشید یکرمه ویجله وکان یصلی حین یصلی فاذا انصرف قعد للناس فی مجلسه للقضاء فلا یقوم حتی یقضی بین الناس وکان یقال له قاضی القضاة فی الاسلام وکان قد قرأ علی ابی حنیفة کتاب الآثار وهو من اجل کتبه المصنفة فی الحدیث وله کتاب الرد علی سیر الاوزاعی وکتاب الخراج وکتاب اختلاف ابی حنیفة وابن ابی لیلی ثم شرکه والزمها ابا حنیفة وله غیر ذلک من التصانیف وتوفی سنة اثنتین وثمانین ومائة وله نحو من ثمانین سنة وابو عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی مولی بنی شیبان من اهل دمشق وقیل من اهل واسط وقیل من اهل حرستا وقیل من اهل الکوفة وقیل من اهل غیرها وقد ذکر ابو بکر الخطیب فی تاریخه ان محمدا کان اسم سلعة لامه وهذا ذکره ابو عبد الله الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی ترجمة محمد بن ابی نصر فتوح وقد ذکر ابن الاثیر فی اول کتاب جامع الاصول من حرف المیم فی ترجمة محمد بن ابی نصر فتوح ان محمدا هذا کان اسم سلعة لامه وقد ذکر ابن الاثیر ایضا فی اول

هو عبید مصغر الابن علیم وهو بن عدی بن نجم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف من حلماء قریش مسلم واسلم یوم الفتح بمکة وهاجر الی المدینة توجه الی النبی صلی الله علیه وسلم فمات بقدید وقیل بعسفان وهو ابن ثمانین سنة وقیل ابن ثمان وثمانین سنة کذا فی اسد الغابة جعفر ذکر فی باب المصارف من کتاب الزکوة هو جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمی القرشی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جعفر الطیار کان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا مشهد ذلک رسول الله کما فی صحیح البخاری وغیره آخر مقدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فتح خیبر سنة سبع وقدم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوافقوه حین فتح خیبر وقسم لهم معه وقیل قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة قبل

فی صحیح البخاری ہو صاحب حدیث خدیجۃ الکبریٰ ذکرہ فی باب علی ترجمۃ الحدیث من کتاب الحدود وہی ام المؤمنین خدیجۃ علی الحق
کبیرۃ ثبتت خدیجۃ بن عبد العزی القرشیۃ الاسدیۃ اول من آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم تزیقہ صابر جل علی الاطلاق اول من تزوج
بہا رسول اللہ ﷺ ولم یتزوج علیہا ولدہ الذکور والاناث سوی ابراہیم من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ماتت بمکۃ قبل الہجرۃ بثلاث سنین
وقیل بخمس وقیل بعشر ودفنت بالحجون ونزل فی قبرہا علیہ السلام وصلی علیہا قبل ان تشرع صلوۃ الجنازۃ ثم لحق بہا من فرضت الی ذلک
الحین الخصاف ذکرہ فی باب الجنب والحائض من کتاب الطہارۃ من کتاب الوقف وفی کتاب الشہادات ہو احمد بن عمرو الشیخ ابو بکر الخصاف
الکبیر احد ائمۃ الحنفیۃ کان من اقران ابی عبد اللہ محمد بن الحسن الشیبانی وابی یوسف یعقوب بن ابراہیم الانصاری وکان یقال لہ الخصاف
لانہ کان یعمل الخصف وہو الخرز فی النعال وکان یقال لہ الہلال لانہ کان یملأ بیتہ من العلم کما یملأ البیت من الہلال ذکرہ ابو عبد اللہ
الصیمری فی اخبار ابی حنیفۃ واصحابہ وابو حفص عمر بن علی بن مسلمۃ الکبیر فی کتابہ الکامل فی اسماء الرجال وابو عبد اللہ محمد بن احمد
الذہبی فی کتابہ العبر فی خبر من غبر وغیرہم وکانت وفاتہ سنۃ اثنتین وستین ومائتین وقیل ثلاث وستین ومائتین وقیل سنۃ اربع وستین
ومائتین وقیل سنۃ خمس وستین ومائتین وقیل سنۃ ست وستین ومائتین وقیل سنۃ سبع وستین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وستین ومائتین
وقیل سنۃ تسع وستین ومائتین وقیل سنۃ سبعین ومائتین وقیل سنۃ احدی وسبعین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین وقیل سنۃ
ثلاث وسبعین ومائتین وقیل سنۃ اربع وسبعین ومائتین وقیل سنۃ خمس وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ست وسبعین ومائتین وقیل سنۃ
سبع وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وسبعین ومائتین وقیل سنۃ تسع وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ثمانین ومائتین وقیل سنۃ احدی
وثمانین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وثمانین ومائتین وقیل سنۃ اربع وثمانین ومائتین وقیل سنۃ خمس
وثمانین ومائتین وقیل سنۃ ست وثمانین ومائتین وقیل سنۃ سبع وثمانین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وثمانین ومائتین وقیل سنۃ تسع وثمانین
ومائتین وقیل سنۃ تسعین ومائتین وقیل سنۃ احدی وتسعین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وتسعین ومائتین
وقیل سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقیل سنۃ خمس وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ست وتسعین ومائتین وقیل سنۃ سبع وتسعین ومائتین
وقیل سنۃ ثمان وتسعین ومائتین وقیل سنۃ تسع وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ثلاثمائۃ وقیل سنۃ احدی وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمس وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ست وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبع
وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثمان وثلاثمائۃ وقیل سنۃ تسع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ وقیل سنۃ احدی واربعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
واربعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث واربعمائۃ وقیل سنۃ اربع واربعمائۃ وقیل سنۃ خمس واربعمائۃ وقیل سنۃ ست واربعمائۃ وقیل سنۃ سبع
واربعمائۃ وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ وقیل سنۃ تسع واربعمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ وقیل سنۃ احدی وخمسمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربع وخمسمائۃ وقیل سنۃ خمس وخمسمائۃ وقیل سنۃ ست وخمسمائۃ وقیل سنۃ سبع
وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثمان وخمسمائۃ وقیل سنۃ تسع وخمسمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ وقیل سنۃ احدی وستمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وستمائۃ وقیل سنۃ اربع وستمائۃ وقیل سنۃ خمس وستمائۃ وقیل سنۃ ست وستمائۃ وقیل سنۃ سبع
وستمائۃ وقیل سنۃ ثمان وستمائۃ وقیل سنۃ تسع وستمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ وقیل سنۃ احدی وسبعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وسبعمائۃ وقیل سنۃ اربع وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمس وسبعمائۃ وقیل سنۃ ست وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبع
وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمان وسبعمائۃ وقیل سنۃ تسع وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمانمائۃ وقیل سنۃ احدی وثمانمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربع وثمانمائۃ وقیل سنۃ خمس وثمانمائۃ وقیل سنۃ ست وثمانمائۃ وقیل سنۃ سبع
وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثمان وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسع وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسعمائۃ وقیل سنۃ احدی وتسعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین
وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وتسعمائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعمائۃ وقیل سنۃ خمس وتسعمائۃ وقیل سنۃ ست وتسعمائۃ وقیل سنۃ سبع
وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثمان وتسعمائۃ وقیل سنۃ تسع وتسعمائۃ وقیل سنۃ الف وقیل سنۃ احدی والف وقیل سنۃ اثنتین والف وقیل سنۃ ثلاث
والف وقیل سنۃ اربع والف وقیل سنۃ خمس والف وقیل سنۃ ست والف وقیل سنۃ سبع والف وقیل سنۃ ثمان والف وقیل سنۃ تسع والف
وقیل سنۃ الف ومائتین وقیل سنۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ الف واربعمائۃ وقیل سنۃ الف وخمسمائۃ وقیل سنۃ الف وستمائۃ وقیل سنۃ
الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ الف وتسعمائۃ وقیل سنۃ الفین وقیل سنۃ الفین ومائتین وقیل سنۃ الفین وثلاثمائۃ
وقیل سنۃ الفین واربعمائۃ وقیل سنۃ الفین وخمسمائۃ وقیل سنۃ الفین وستمائۃ وقیل سنۃ الفین وسبعمائۃ وقیل سنۃ الفین وثمانمائۃ
وقیل سنۃ الفین وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف ومائتین وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف
واربعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف
وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وقیل سنۃ اربعۃ آلاف ومائتین وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وثلاثمائۃ
وقیل سنۃ اربعۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وستمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وسبعمائۃ
وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ آلاف وقیل سنۃ خمسۃ آلاف ومائتین وقیل سنۃ
خمسۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ آلاف وستمائۃ وقیل سنۃ
خمسۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ ستۃ آلاف وقیل سنۃ ستۃ آلاف
ومائتین وقیل سنۃ ستۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ستۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ ستۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ ستۃ آلاف وستمائۃ
وقیل سنۃ ستۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ ستۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ ستۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وقیل سنۃ سبعۃ آلاف
ومائتین وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وستمائۃ
وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف
ومائتین وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف
وستمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ آلاف
وقیل سنۃ تسعۃ آلاف ومائتین وقیل سنۃ تسعۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ آلاف وخمسمائۃ
وقیل سنۃ تسعۃ آلاف وستمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ آلاف وتسعمائۃ
وقیل سنۃ عشرۃ آلاف وقیل سنۃ عشرۃ آلاف ومائتین وقیل سنۃ عشرۃ آلاف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ عشرۃ آلاف واربعمائۃ وقیل سنۃ
عشرۃ آلاف وخمسمائۃ وقیل سنۃ عشرۃ آلاف وستمائۃ وقیل سنۃ عشرۃ آلاف وسبعمائۃ وقیل سنۃ عشرۃ آلاف وثمانمائۃ وقیل سنۃ
عشرۃ آلاف وتسعمائۃ وقیل سنۃ احدی عشر الفا وقیل سنۃ احدی عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ احدی عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ
احدی عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ احدی عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ احدی عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ احدی عشر الفا وسبعمائۃ
وقیل سنۃ احدی عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ احدی عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا وقیل سنۃ اثنی عشر الفا ومائتین
وقیل سنۃ اثنی عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا
وستمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ اثنی عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ
عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ
ثلاثۃ عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا
وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا
وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ
اربعۃ عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ
خمسۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وخمسمائۃ
وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا
وتسعمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا
واربعمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا
وثمانمائۃ وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا
وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ
سبعۃ عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ
ثمانیۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا
وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ
ثمانیۃ عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا ومائتین وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ
تسعۃ عشر الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وستمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وسبعمائۃ
وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ عشرین الفا وقیل سنۃ عشرین الفا ومائتین
وقیل سنۃ عشرین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ عشرین الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ عشرین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ عشرین الفا وستمائۃ
وقیل سنۃ عشرین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ عشرین الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ عشرین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثین الفا وقیل سنۃ
ثلاثین الفا ومائتین وقیل سنۃ ثلاثین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاثین الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ
ثلاثین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاثین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثین الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاثین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ
اربعین الفا وقیل سنۃ اربعین الفا ومائتین وقیل سنۃ اربعین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربعین الفا واربعمائۃ وقیل سنۃ اربعین الفا
وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربعین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ اربعین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ اربعین الفا وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربعین الفا
وتسعمائۃ وقیل سنۃ خمسین الفا وقیل سنۃ خمسین الفا ومائتین وقیل سنۃ خمسین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمسین الفا واربعمائۃ
وقیل سنۃ خمسین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ خمسین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ خمسین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمسین الفا وثمانمائۃ
وقیل سنۃ خمسین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ ستین الفا وقیل سنۃ ستین الفا ومائتین وقیل سنۃ ستین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ستین الفا
واربعمائۃ وقیل سنۃ ستین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ ستین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ ستین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ ستین الفا وثمانمائۃ
وقیل سنۃ ستین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ سبعین الفا وقیل سنۃ سبعین الفا ومائتین وقیل سنۃ سبعین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبعین الفا
واربعمائۃ وقیل سنۃ سبعین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ سبعین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ سبعین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبعین الفا وثمانمائۃ
وقیل سنۃ سبعین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثمانین الفا وقیل سنۃ ثمانین الفا ومائتین وقیل سنۃ ثمانین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثمانین الفا
واربعمائۃ وقیل سنۃ ثمانین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثمانین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ ثمانین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمانین الفا وثمانمائۃ
وقیل سنۃ ثمانین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ تسعین الفا وقیل سنۃ تسعین الفا ومائتین وقیل سنۃ تسعین الفا وثلاثمائۃ وقیل سنۃ تسعین الفا
واربعمائۃ وقیل سنۃ تسعین الفا وخمسمائۃ وقیل سنۃ تسعین الفا وستمائۃ وقیل سنۃ تسعین الفا وسبعمائۃ وقیل سنۃ تسعین الفا وثمانمائۃ
وقیل سنۃ تسعین الفا وتسعمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف وقیل سنۃ مائۃ الف ومائتین وقیل سنۃ مائۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف
واربعمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف وخمسمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف وستمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف وثمانمائۃ
وقیل سنۃ مائۃ الف وتسعمائۃ وقیل سنۃ مائۃ الف والفین وقیل سنۃ مائۃ الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ مائۃ الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ
مائۃ الف وخمسۃ آلاف وقیل سنۃ مائۃ الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ مائۃ الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ مائۃ الف وثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ
مائۃ الف وتسعۃ آلاف وقیل سنۃ مائۃ الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ مائۃ الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف واثنی عشر الفا وقیل سنۃ
مائۃ الف وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وخمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وستۃ عشر الفا
وقیل سنۃ مائۃ الف وسبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وتسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائۃ الف
وعشرین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وثلاثین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف واربعین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وخمسین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف
وستین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وسبعین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وثمانین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وتسعین الفا وقیل سنۃ مائتی الف
وقیل سنۃ مائتی الف ومائتین وقیل سنۃ مائتی الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ مائتی الف واربعمائۃ وقیل سنۃ مائتی الف وخمسمائۃ
وقیل سنۃ مائتی الف وستمائۃ وقیل سنۃ مائتی الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ مائتی الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ مائتی الف وتسعمائۃ
وقیل سنۃ مائتی الف والفین وقیل سنۃ مائتی الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ مائتی الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ مائتی الف وخمسۃ آلاف
وقیل سنۃ مائتی الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ مائتی الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ مائتی الف وثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ مائتی الف وتسعۃ آلاف
وقیل سنۃ مائتی الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ مائتی الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف واثنی عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف
وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف وخمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف وستۃ عشر الفا
وقیل سنۃ مائتی الف وسبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف وثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف وتسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ مائتی الف
وعشرین الفا وقیل سنۃ مائتی الف وثلاثین الفا وقیل سنۃ مائتی الف واربعین الفا وقیل سنۃ مائتی الف وخمسین الفا وقیل سنۃ مائتی الف
وستین الفا وقیل سنۃ مائتی الف وسبعین الفا وقیل سنۃ مائتی الف وثمانین الفا وقیل سنۃ مائتی الف وتسعین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف
وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف ومائتین وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف واربعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف
وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف
وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف والفین وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ
ثلاثمائۃ الف وخمسۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثمانیۃ آلاف
وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وتسعۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف
واثنی عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وخمسۃ عشر الفا
وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وستۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وسبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ
ثلاثمائۃ الف وتسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف
واربعین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وخمسین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وستین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وسبعین الفا
وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وثمانین الفا وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وتسعین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف ومائتین
وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف واربعمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف
وستمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وتسعمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ الف
والفین وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وخمسۃ آلاف وقیل سنۃ
اربعمائۃ الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وتسعۃ آلاف
وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف واثنی عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف
وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وخمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وستۃ عشر الفا
وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وسبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وتسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف
وعشرین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف واربعین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وخمسین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف
وستین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وسبعین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وثمانین الفا وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وتسعین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف
وقیل سنۃ خمسمائۃ الف ومائتین وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ الف واربعمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وخمسمائۃ
وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وستمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وتسعمائۃ
وقیل سنۃ خمسمائۃ الف والفین وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وخمسۃ آلاف
وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وتسعۃ آلاف
وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف واثنی عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف
وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وخمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وستۃ عشر الفا
وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وسبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وتسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف
وعشرین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثلاثین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف واربعین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وخمسین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف
وستین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وسبعین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وثمانین الفا وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وتسعین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف
وقیل سنۃ ستمائۃ الف ومائتین وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ الف واربعمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ الف وخمسمائۃ
وقیل سنۃ ستمائۃ الف وستمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ الف وتسعمائۃ
وقیل سنۃ ستمائۃ الف والفین وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ ستمائۃ الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وخمسۃ آلاف
وقیل سنۃ ستمائۃ الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وتسعۃ آلاف
وقیل سنۃ ستمائۃ الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ ستمائۃ الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف واثنی عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف
وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وخمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وستۃ عشر الفا
وقیل سنۃ ستمائۃ الف وسبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وتسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف
وعشرین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثلاثین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف واربعین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وخمسین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف
وستین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وسبعین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وثمانین الفا وقیل سنۃ ستمائۃ الف وتسعین الفا وقیل سنۃ سبعمائۃ الف
وقیل سنۃ سبعمائۃ الف ومائتین وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ الف واربعمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وخمسمائۃ
وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وستمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وثمانمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وتسعمائۃ
وقیل سنۃ سبعمائۃ الف والفین وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وثلاثۃ آلاف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف واربعۃ آلاف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وخمسۃ آلاف
وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وستۃ آلاف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وسبعۃ آلاف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وثمانیۃ آلاف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وتسعۃ آلاف
وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وعشرۃ آلاف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف واحد عشر الفا وقیل سنۃ سبعمائۃ الف واثنی عشر الفا وقیل سنۃ سبعمائۃ الف
وثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ سبعمائۃ الف واربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وخمسۃ عشر الفا وقیل س

اسماعیل بن حسن ابو محمد الخزومی القرشی ابو ہبیرہ صحابی شہد بیعۃ الرضوان فقید و عشرین بالمنتخب ابیہ صحابی کما فی صحیح البخاری وغیرہ وقد سعید
السنین وصف سنین خلافۃ عمرہ رضی اللہ عنہ من عمر شیأ وہو یخطب وشہد فتوح الشام وغیرہ وروایۃ شدید وسعد ابی ہبیرۃ وغیرہم وکان اسم ابی ہبیرۃ اکثر
معین الروایۃ قال البخاری نفیلۃ نفس من صلاۃ الاولین من قبلنا وروی عنہ وعن ابیہ وجماعۃ وعنہ ابنہ ثابت کنیتہ وذکر الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ
ابو محمد بن محمد بن الفضل الفرائضی میراث السلف منہا کان الاصیل جد السلطان قدم القاہرۃ التکبیر قال الاولی فی جمادی الاخری سنۃ ثمانین وثلثمائۃ
ولیس للاکابر فی ہیئۃ تشبہ بالشیوخ یستقبل الاذان للامام ہیأتہ والکلام وکانت وفاتہ سنۃ اربع وتسعین کما ذکرہ ابن نمیر وغیرہ وقال ابن یونس
توفی فی شعبان وقد قدم وہو ابن ثمانین سنۃ اسماعیل بن الفضل بن محمد بن احمد بن عبد اللہ بن احمد بن عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن
عبد اللہ بن عبد اللہ بن عبد اللہ بن

اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وفي مرآة الجنان في سنة ثمان وسبعين وقال الكلبي في تفسيره اسم الاسود بن عبد يغوث وامه عفراء بنت عقيل صحابية هاجرت مع اخيها الى الحبشة ومات بها وقيل اسم ابيه صخر وقيل اسم ابيه عبد الاسد بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاصفهاني قيس بن قهد بالقاف والدال المهملة كذا في الاصابة وقيل بالمعجمة والقاف وهو الذي يقال له الطويل الاشرفي وجده دوس مرخم شريح اشارة الى عدي بن الطفاة فقال ابن ابي اسحق كما اسند قال ينكت بين الحائط فقال اسمع مني قال قل اني جعل من اهل الاشلم قال لكان سيق قال وتوجت عند جبل بالغوار والنبيين قال وارت ان ارحلها قال الرحيل الحق بها فما شعرت الا وانا بالرسول عند شرفها فما علم فاعلم الآن بينا انا على قد صلت قال علي من حكمت قال على ابن لبكا قال ابشارة بن منذر قال بشارة ابن اخت خالك انتهى الشعبي الذكر في كتاب الاغاني هو سعد بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اتفق من عمران بن حصين وزيد بن ارقم وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وقيل لم يسمع من الصحابة وعده الامام ابو حنيفة منهم وكذا بشر بن عمر وذكر يحيى بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وهو وهم وقد رد عليهم الحافظ ابن حجر بما يقال شيوخ ابن سعد كان منهم بالكوفة ثم بقال شيوخ ابن سعد كان منهم بالشام قيل لهم شيوخان ومن كان بالبصرة قيل لهم ثالث ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوبة كلهم من الحسان بن عمرو الشعبي بن كهلان الشعبي اماما حافظا متقنا اورد خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي اصله السيد بن شيبوب والحارث بن عبد الله الاعور وطاؤس بن كيسان وعطاء والحسن وابن سيرين وقال ابن عيينة اصله اثنا عشر ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه ومن علمهم الاعمش قال الشعبي اكتب رؤس اصحاب الحسن وابن سيرين وطاؤس بالبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي توفي وعاشت في زمان غلام قرشي فمات وعمره ثمانية وسبعون سنة سنة اربع ومائة كما ذكره الواقدي وقيل سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك شمس الائمة الحلواني ذكر في جامعه فرض الوضوء مرة ومن كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرها هو عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني رئيس الحنفية في ما وراء النهر وكان فقيها كبيرا عالما بالنوازل عالما بالحديث عالما بالفقه على ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ اسمه وفي عبارة تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وقد ترجمه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فاتح الدهبي وفاته في كتابه سير الفقهاء سنة ست وتسعين وخمسمائة وقال السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع وتسعين وخمسمائة والحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الواو وبعد الالف نون هذه النسبة الى بيع الحلوا كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر ابن الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم ان ذاره احمد بن عمر كان يبيع الحلوا وكان يصلي الفقداء الحلوا وهذا يقتضي ان صاحب الهداية ينسب الى ابيه بالنسبة الى عمه وعرض بالنسبة الى جده وقد ترجمه الصفدي وغيره اقتصر على نسبته الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها غلط فاحش كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الواو وبعد الالف نون وهذا هو المشهور والثاني انه بضم الحاء وتشديد اللام وفتح الواو وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وقال انها نسبة الى ضم الحاء من العنوان بتشديد اللام كما صرح صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلوا وان الحلوا ان ايضا مصدر منه صاحب المحيط اذكره في التجنيد وقضاء الفوائت وغيرها وهو برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة كما سيجيء حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة وابوه وجده وابو ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر وهن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيط السرخسي وشرح الجامع الصغير شرح الزيادات وشرح ادب القضاء الخصاف والواقعات وغير ذلك وله مختصر سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر بن مازة المتوفى سنة اربع واربعين وستمائة وبرهان الدين محمود بن احمد الصدر الشهيد المتوفى سنة ست وستين وستمائة كما سيجيء في اللام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

توحیدہ قالہ السنیۃ صاحب الہدایۃ نور کرنی الدنیا من سن بہاب الوضوء وغیرہ وھو الامام العلامۃ علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل الفرغانی
الرشدانی کان اماما فقیہا محدثا مفسرا متقنا محققا ماہرا حجۃ ناقدا بارعا اصولیا ادیبا شاعرا آیۃ من آیات اللہ فی الخلاف فقد فتق معنی الثقلین عمر
الفسفی وعلی بتبالی البیشت وعلی الصدر الشہید حسام الدین عمر بن عبد العزیز عرض صاحب المحیط وعلی تاج الدین محمد بن حسین البندنیجی تلمیذ
صاحب کفایۃ المنتہی وعلی فخر الدین الحسن قتیبی وعلی ابی عمر عثمان بن علی البیکندی تلمیذ شمس الائمۃ السرخسی وعلی قوام الدین احمد بن عبد العزیز
الجوہری والد صاحب خلاصۃ الفتاوی وغیرہم وقد قرأ علی جمع الفضول المتقدم ذکرہ وانتفع بہ انتفاعا بینا وتخرج بہ تخریجا رائعا وتفنن فی المزید من علوم الدین
فی الاوائل من شعبان سنۃ ثلاث وتسعین وخمسمائۃ بالموصل وحدث بہا فی الفقہ سماعا من البدایۃ بجمع قویین مسائل مختصر القدوری والجامع الصغیر وشرحہ شرحا
کبیرا سماہ کفایۃ المنتہی ثم اختصر منہا البدایۃ وفقہ علیہ جم غفیر منہم ابناہ جلال الدین محمد ونظام الدین عمر وشیخ الاسلام عماد الدین بن یحیی
ابن صاحب البدایۃ وشمس الائمۃ الکرمانی وجلال الدین محمود الاستروشنی والمفتی محمد مولف الفصول الاستروشنیہ وغیرہم وکانت وفاتہ
سنۃ ثلاث وتسعین وخمسمائۃ کذا فی اعلام الاخیار والاثمار الجنیۃ وغیرہما وقد بسطنا الکلام علیہ بالتفصیل فی مقالہ وما تعلق بکتابہ البدایۃ من رسالتی مقدمۃ
الہدایۃ ومنہایۃ الدرایۃ الطحاوی الذکر فی باب البیض وغیرہ وھو ابو محمد بن محمد بن سلامۃ الازدی الحجری فی الفقہ والحدیث المتوفی سنۃ احدی
وعشرین واربعمائۃ قال ابو اسحق انتہت الیہ ریاسۃ الحنفیۃ بمصر وکان شافعی المذہب یقرأ علی خالہ اسمٰعیل المزنی تلمیذ الامام الشافعی
فغلب علیہ وقال واللہ لاصارنہ حنفی فصار حنفی المذہب وغیرہ وقد طعن فیہ الخطابی وغیرہ وقتل علی ابی جعفر حمزہ بن یلبدن وھو
والف کتبا مفیدۃ منہا احکام القرآن واختلاف العلماء وشرح معانی الآثار ومشکل الآثار والناسخ وغیرذلک کذا فی مرآۃ الجنان ونسبتہ الی
طحا بالقرۃ بمہملۃ ذکرہ السمعانی والیاقوتی وابن خلکان وغیرہم وقد اکثر السیوطی فی تحریف الانساب التدلیس من مہائل
من قرء بطحا وطحا ذکرہ ابن بقال الطحاوی وقتیل الطحاوی عائشۃ الباذکریۃ کذا ذکرہ فی کتاب السوقیۃ وہی ام المؤمنین عائشۃ بنت ابی بکر
الصدیقۃ بنت الصدیق کما ثبت من افقہ الصحابۃ واعلمہم بما یحل ویحرم قال عروۃ ما رأیت احدا اعلم بفقہ ولا بطب ولا بشعر من عائشۃ توفیت لیلۃ الثلثاء لسبع عشرۃ خلت
من رمضان سنۃ تسع وخمسین وقیل ثمان وخمسین کذا فی مسند الغابۃ والاستیعاب العباس رذکر فی باب اصحاب من کناہ بالاکثرۃ ھو
العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان وزیرا سنۃ فی الجاہلیۃ قال ابن کثیر کانت عمارۃ المسجد الحرام والسقایۃ بحضرۃ
الشیخین عمہم بہ فاستمر شیخین امرہ فی حضرۃ وسلم عتیب ذلک قبل اسلامہ قبل الہجرۃ وکان یکتم اسلامہ وکان یکتب کتبا بأخبار المشرکین
الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج بہ رکبا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحبہ ویجلہ لہ مناقب کثیرۃ مبسوطۃ فی اسد الغابۃ والاصابۃ وفاتہ فی
خلافۃ عثمان فی رجب ورمضان سنۃ اثنتین وثلثین علی الاشہر وقیل غیر ذلک عبد اللہ بن الزبیر ذکرہ فی کتاب الجمع ھو عبد اللہ بن الزبیر بن
مصعب بن العوام الفتح الاول وتشدید الثانی بن خویلد بن اسد بن عبد العزی القرشی علی الاسدی ابو بکر وابو خبیب وامہ اسماء بنت
ابی بکر الصدیق ولدتہ لابویہ بعد مقدمہ عمہ رسول اللہ وھو اول مولود فی الاسلام بعد الہجرۃ أتیہ بہ امہ وہی حامل فولدتہ بالمدینۃ علی رأس
عشرین شہرا من الہجرۃ وقتل فی آخر الاولی کان صواما قواما طویل الصلوۃ شجاعا مقدامًا کان یقوم لیلۃ حتی الصباح ویرکع لیلۃ حتی
الصباح ویسجد لیلۃ حتی الصباح کما اخرجہ ابن ابی شیبۃ وغیرہ فی اسد الغابۃ وکان قد اتفق سنۃ ثلث وستین مع یزید بن معاویۃ بعد موت ابیہ
فارسل یزید عسکرا فاوقعوا بالمدینۃ وقعۃ مشہورۃ بوقعۃ الحرۃ وذلک سنۃ ثلث وستین ثم سار والی مکۃ المشرفۃ لقتال

بن الزبیر بن العوام بن خویلد بن اسد بن عبد العزیٰ بن قصی مولدہ بمکۃ فی المحرم سنۃ اربع وثلاثین من مولد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامہ اسماء بنت ابی بکر الصدیق ان ثبت ان یزید فی المحرم سنۃ اربع وستین ومات بعد موتہ ابن الزبیر بالحجون فی ذی الحجۃ سنۃ ثلاث وسبعین وقیل سنۃ اثنتین وسبعین وقیل سنۃ ثلاث وسبعین وقیل سنۃ اربع وسبعین وقیل سنۃ خمس وسبعین وقیل سنۃ ست وسبعین وقیل سنۃ سبع وسبعین وقیل سنۃ ثمان وسبعین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل سنۃ ثمانین وقیل سنۃ احدی وثمانین وقیل سنۃ اثنتین وثمانین وقیل سنۃ ثلاث وثمانین وقیل سنۃ اربع وثمانین وقیل سنۃ خمس وثمانین وقیل سنۃ ست وثمانین وقیل سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ ثمان وثمانین وقیل سنۃ تسع وثمانین وقیل سنۃ تسعین وقیل سنۃ احدی وتسعین وقیل سنۃ اثنتین وتسعین وقیل سنۃ ثلاث وتسعین وقیل سنۃ اربع وتسعین وقیل سنۃ خمس وتسعین وقیل سنۃ ست وتسعین وقیل سنۃ سبع وتسعین وقیل سنۃ ثمان وتسعین وقیل سنۃ تسع وتسعین وقیل سنۃ مائۃ وقیل سنۃ احدی ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث ومائۃ وقیل سنۃ اربع ومائۃ وقیل سنۃ خمس ومائۃ وقیل سنۃ ست ومائۃ وقیل سنۃ سبع ومائۃ وقیل سنۃ ثمان ومائۃ وقیل سنۃ تسع ومائۃ وقیل سنۃ عشر ومائۃ وقیل سنۃ احدی عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ اثنتی عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ اربع عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ ست عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ ثمان عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ وقیل سنۃ عشرین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ست وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ ست وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ اربعین ومائۃ وقیل سنۃ احدی واربعین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین واربعین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع واربعین ومائۃ وقیل سنۃ خمس واربعین ومائۃ وقیل سنۃ ست واربعین ومائۃ وقیل سنۃ سبع واربعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان واربعین ومائۃ وقیل سنۃ تسع واربعین ومائۃ وقیل سنۃ خمسین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ست وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ستین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وستین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وستین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وستین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وستین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وستین ومائۃ وقیل سنۃ ست وستین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وستین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وستین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وستین ومائۃ وقیل سنۃ سبعین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ست وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمانین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ ست وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ تسعین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ ست وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ مائتین وقیل سنۃ احدی ومائتین وقیل سنۃ اثنتین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث ومائتین وقیل سنۃ اربع ومائتین وقیل سنۃ خمس ومائتین وقیل سنۃ ست ومائتین وقیل سنۃ سبع ومائتین وقیل سنۃ ثمان ومائتین وقیل سنۃ تسع ومائتین وقیل سنۃ عشر ومائتین وقیل سنۃ احدی عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ اربع عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ خمس عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ ست عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ سبع عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ ثمان عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ تسع عشرۃ ومائتین وقیل سنۃ عشرین ومائتین وقیل سنۃ احدی وعشرین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وعشرین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وعشرین ومائتین وقیل سنۃ اربع وعشرین ومائتین وقیل سنۃ خمس وعشرین ومائتین وقیل سنۃ ست وعشرین ومائتین وقیل سنۃ سبع وعشرین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وعشرین ومائتین وقیل سنۃ تسع وعشرین ومائتین وقیل سنۃ ثلاثین ومائتین وقیل سنۃ احدی وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ اربع وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ خمس وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ ست وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ سبع وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ تسع وثلاثین ومائتین وقیل سنۃ اربعین ومائتین وقیل سنۃ احدی واربعین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین واربعین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث واربعین ومائتین وقیل سنۃ اربع واربعین ومائتین وقیل سنۃ خمس واربعین ومائتین وقیل سنۃ ست واربعین ومائتین وقیل سنۃ سبع واربعین ومائتین وقیل سنۃ ثمان واربعین ومائتین وقیل سنۃ تسع واربعین ومائتین وقیل سنۃ خمسین ومائتین وقیل سنۃ احدی وخمسین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وخمسین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وخمسین ومائتین وقیل سنۃ اربع وخمسین ومائتین وقیل سنۃ خمس وخمسین ومائتین وقیل سنۃ ست وخمسین ومائتین وقیل سنۃ سبع وخمسین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وخمسین ومائتین وقیل سنۃ تسع وخمسین ومائتین وقیل سنۃ ستین ومائتین وقیل سنۃ احدی وستین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وستین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وستین ومائتین وقیل سنۃ اربع وستین ومائتین وقیل سنۃ خمس وستین ومائتین وقیل سنۃ ست وستین ومائتین وقیل سنۃ سبع وستین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وستین ومائتین وقیل سنۃ تسع وستین ومائتین وقیل سنۃ سبعین ومائتین وقیل سنۃ احدی وسبعین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وسبعین ومائتین وقیل سنۃ اربع وسبعین ومائتین وقیل سنۃ خمس وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ست وسبعین ومائتین وقیل سنۃ سبع وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وسبعین ومائتین وقیل سنۃ تسع وسبعین ومائتین وقیل سنۃ ثمانین ومائتین وقیل سنۃ احدی وثمانین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وثمانین ومائتین وقیل سنۃ اربع وثمانین ومائتین وقیل سنۃ خمس وثمانین ومائتین وقیل سنۃ ست وثمانین ومائتین وقیل سنۃ سبع وثمانین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وثمانین ومائتین وقیل سنۃ تسع وثمانین ومائتین وقیل سنۃ تسعین ومائتین وقیل سنۃ احدی وتسعین ومائتین وقیل سنۃ اثنتین وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث وتسعین ومائتین وقیل سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقیل سنۃ خمس وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ست وتسعین ومائتین وقیل سنۃ سبع وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ثمان وتسعین ومائتین وقیل سنۃ تسع وتسعین ومائتین وقیل سنۃ ثلاثمائۃ وقیل سنۃ احدی وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمس وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ست وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثمان وثلاثمائۃ وقیل سنۃ تسع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ وقیل سنۃ احدی واربعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین واربعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث واربعمائۃ وقیل سنۃ اربع واربعمائۃ وقیل سنۃ خمس واربعمائۃ وقیل سنۃ ست واربعمائۃ وقیل سنۃ سبع واربعمائۃ وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ وقیل سنۃ تسع واربعمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ وقیل سنۃ احدی وخمسمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربع وخمسمائۃ وقیل سنۃ خمس وخمسمائۃ وقیل سنۃ ست وخمسمائۃ وقیل سنۃ سبع وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثمان وخمسمائۃ وقیل سنۃ تسع وخمسمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ وقیل سنۃ احدی وستمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وستمائۃ وقیل سنۃ اربع وستمائۃ وقیل سنۃ خمس وستمائۃ وقیل سنۃ ست وستمائۃ وقیل سنۃ سبع وستمائۃ وقیل سنۃ ثمان وستمائۃ وقیل سنۃ تسع وستمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ وقیل سنۃ احدی وسبعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وسبعمائۃ وقیل سنۃ اربع وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمس وسبعمائۃ وقیل سنۃ ست وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبع وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمان وسبعمائۃ وقیل سنۃ تسع وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمانمائۃ وقیل سنۃ احدی وثمانمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربع وثمانمائۃ وقیل سنۃ خمس وثمانمائۃ وقیل سنۃ ست وثمانمائۃ وقیل سنۃ سبع وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثمان وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسع وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسعمائۃ وقیل سنۃ احدی وتسعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وتسعمائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعمائۃ وقیل سنۃ خمس وتسعمائۃ وقیل سنۃ ست وتسعمائۃ وقیل سنۃ سبع وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثمان وتسعمائۃ وقیل سنۃ تسع وتسعمائۃ وقیل سنۃ الف وقیل سنۃ احدی والف وقیل سنۃ اثنتین والف وقیل سنۃ ثلاث والف وقیل سنۃ اربع والف وقیل سنۃ خمس والف وقیل سنۃ ست والف وقیل سنۃ سبع والف وقیل سنۃ ثمان والف وقیل سنۃ تسع والف وقیل سنۃ الفین وقیل سنۃ احدی والفین وقیل سنۃ اثنتین والفین وقیل سنۃ ثلاث والفین وقیل سنۃ اربع والفین وقیل سنۃ خمس والفین وقیل سنۃ ست والفین وقیل سنۃ سبع والفین وقیل سنۃ ثمان والفین وقیل سنۃ تسع والفین وقیل سنۃ ثلاثۃ الاف وقیل سنۃ احدی وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ اربع وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ خمس وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ ست وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ سبع وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ ثمان وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ تسع وثلاثۃ الاف وقیل سنۃ اربعۃ الاف وقیل سنۃ احدی واربعۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین واربعۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث واربعۃ الاف وقیل سنۃ اربع واربعۃ الاف وقیل سنۃ خمس واربعۃ الاف وقیل سنۃ ست واربعۃ الاف وقیل سنۃ سبع واربعۃ الاف وقیل سنۃ ثمان واربعۃ الاف وقیل سنۃ تسع واربعۃ الاف وقیل سنۃ خمسۃ الاف وقیل سنۃ احدی وخمسۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین وخمسۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث وخمسۃ الاف وقیل سنۃ اربع وخمسۃ الاف وقیل سنۃ خمس وخمسۃ الاف وقیل سنۃ ست وخمسۃ الاف وقیل سنۃ سبع وخمسۃ الاف وقیل سنۃ ثمان وخمسۃ الاف وقیل سنۃ تسع وخمسۃ الاف وقیل سنۃ ستۃ الاف وقیل سنۃ احدی وستۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین وستۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث وستۃ الاف وقیل سنۃ اربع وستۃ الاف وقیل سنۃ خمس وستۃ الاف وقیل سنۃ ست وستۃ الاف وقیل سنۃ سبع وستۃ الاف وقیل سنۃ ثمان وستۃ الاف وقیل سنۃ تسع وستۃ الاف وقیل سنۃ سبعۃ الاف وقیل سنۃ احدی وسبعۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین وسبعۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث وسبعۃ الاف وقیل سنۃ اربع وسبعۃ الاف وقیل سنۃ خمس وسبعۃ الاف وقیل سنۃ ست وسبعۃ الاف وقیل سنۃ سبع وسبعۃ الاف وقیل سنۃ ثمان وسبعۃ الاف وقیل سنۃ تسع وسبعۃ الاف وقیل سنۃ ثمانۃ الاف وقیل سنۃ احدی وثمانۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین وثمانۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث وثمانۃ الاف وقیل سنۃ اربع وثمانۃ الاف وقیل سنۃ خمس وثمانۃ الاف وقیل سنۃ ست وثمانۃ الاف وقیل سنۃ سبع وثمانۃ الاف وقیل سنۃ ثمان وثمانۃ الاف وقیل سنۃ تسع وثمانۃ الاف وقیل سنۃ تسعۃ الاف وقیل سنۃ احدی وتسعۃ الاف وقیل سنۃ اثنتین وتسعۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث وتسعۃ الاف وقیل سنۃ اربع وتسعۃ الاف وقیل سنۃ خمس وتسعۃ الاف وقیل سنۃ ست وتسعۃ الاف وقیل سنۃ سبع وتسعۃ الاف وقیل سنۃ ثمان وتسعۃ الاف وقیل سنۃ تسع وتسعۃ الاف وقیل سنۃ عشرۃ الاف وقیل سنۃ احدی عشرۃ الاف وقیل سنۃ اثنتی عشرۃ الاف وقیل سنۃ ثلاث عشرۃ الاف وقیل سنۃ اربع عشرۃ الاف وقیل سنۃ خمس عشرۃ الاف وقیل سنۃ ست عشرۃ الاف وقیل سنۃ سبع عشرۃ الاف وقیل سنۃ ثمان عشرۃ الاف وقیل سنۃ تسع عشرۃ الاف وقیل سنۃ عشرین الاف وقیل سنۃ احدی وعشرین الاف وقیل سنۃ اثنتین وعشرین الاف وقیل سنۃ ثلاث وعشرین الاف وقیل سنۃ اربع وعشرین الاف وقیل سنۃ خمس وعشرین الاف وقیل سنۃ ست وعشرین الاف وقیل سنۃ سبع وعشرین الاف وقیل سنۃ ثمان وعشرین الاف وقیل سنۃ تسع وعشرین الاف وقیل سنۃ ثلاثین الاف وقیل سنۃ احدی وثلاثین الاف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین الاف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین الاف وقیل سنۃ اربع وثلاثین الاف وقیل سنۃ خمس وثلاثین الاف وقیل سنۃ ست وثلاثین الاف وقیل سنۃ سبع وثلاثین الاف وقیل سنۃ ثمان وثلاثین الاف وقیل سنۃ تسع وثلاثین الاف وقیل سنۃ اربعین الاف وقیل سنۃ احدی واربعین الاف وقیل سنۃ اثنتین واربعین الاف وقیل سنۃ ثلاث واربعین الاف وقیل سنۃ اربع واربعین الاف وقیل سنۃ خمس واربعین الاف وقیل سنۃ ست واربعین الاف وقیل سنۃ سبع واربعین الاف وقیل سنۃ ثمان واربعین الاف وقیل سنۃ تسع واربعین الاف وقیل سنۃ خمسین الاف وقیل سنۃ احدی وخمسین الاف وقیل سنۃ اثنتین وخمسین الاف وقیل سنۃ ثلاث وخمسین الاف وقیل سنۃ اربع وخمسین الاف وقیل سنۃ خمس وخمسین الاف وقیل سنۃ ست وخمسین الاف وقیل سنۃ سبع وخمسین الاف وقیل سنۃ ثمان وخمسین الاف وقیل سنۃ تسع وخمسین الاف وقیل سنۃ ستین الاف وقیل سنۃ احدی وستین الاف وقیل سنۃ اثنتین وستین الاف وقیل سنۃ ثلاث وستین الاف وقیل سنۃ اربع وستین الاف وقیل سنۃ خمس وستین الاف وقیل سنۃ ست وستین الاف وقیل سنۃ سبع وستین الاف وقیل سنۃ ثمان وستین الاف وقیل سنۃ تسع وستین الاف وقیل سنۃ سبعین الاف وقیل سنۃ احدی وسبعین الاف وقیل سنۃ اثنتین وسبعین الاف وقیل سنۃ ثلاث وسبعین الاف وقیل سنۃ اربع وسبعین الاف وقیل سنۃ خمس وسبعین الاف وقیل سنۃ ست وسبعین الاف وقیل سنۃ سبع وسبعین الاف وقیل سنۃ ثمان وسبعین الاف وقیل سنۃ تسع وسبعین الاف وقیل سنۃ ثمانین الاف وقیل سنۃ احدی وثمانین الاف وقیل سنۃ اثنتین وثمانین الاف وقیل سنۃ ثلاث وثمانین الاف وقیل سنۃ اربع وثمانین الاف وقیل سنۃ خمس وثمانین الاف وقیل سنۃ ست وثمانین الاف وقیل سنۃ سبع وثمانین الاف وقیل سنۃ ثمان وثمانین الاف وقیل سنۃ تسع وثمانین الاف وقیل سنۃ تسعین الاف وقیل سنۃ احدی وتسعین الاف وقیل سنۃ اثنتین وتسعین الاف وقیل سنۃ ثلاث وتسعین الاف وقیل سنۃ اربع وتسعین الاف وقیل سنۃ خمس وتسعین الاف وقیل سنۃ ست وتسعین الاف وقیل سنۃ سبع وتسعین الاف وقیل سنۃ ثمان وتسعین الاف وقیل سنۃ تسع وتسعین الاف وقیل سنۃ مائۃ الف وقیل سنۃ احدی ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس ومائۃ الف وقیل سنۃ ست ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع ومائۃ الف وقیل سنۃ عشر ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتی عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ ست عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ الف وقیل سنۃ عشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وعشرین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثلاثین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع واربعین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وخمسین ومائۃ الف وقیل سنۃ ستین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وستین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وسبعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثمانین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ احدی وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ست وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع وتسعین ومائۃ الف وقیل سنۃ مائتین الف وقیل سنۃ احدی ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث ومائتین الف وقیل سنۃ اربع ومائتین الف وقیل سنۃ خمس ومائتین الف وقیل سنۃ ست ومائتین الف وقیل سنۃ سبع ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان ومائتین الف وقیل سنۃ تسع ومائتین الف وقیل سنۃ عشر ومائتین الف وقیل سنۃ احدی عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ اربع عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ خمس عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ ست عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ سبع عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ تسع عشرۃ ومائتین الف وقیل سنۃ عشرین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وعشرین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وثلاثین ومائتین الف وقیل سنۃ اربعین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ ست واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع واربعین ومائتین الف وقیل سنۃ خمسین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وخمسین ومائتین الف وقیل سنۃ ستین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وستین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وستین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وستین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وستین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وستین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وستین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وستین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وستین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وستین ومائتین الف وقیل سنۃ سبعین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وسبعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وثمانین ومائتین الف وقیل سنۃ تسعین ومائتین الف وقیل سنۃ احدی وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ اثنتین وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاث وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ اربع وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ خمس وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ ست وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ سبع وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثمان وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ تسع وتسعین ومائتین الف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ست وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی واربعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث واربعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ست واربعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ست وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وستمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وستمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وستمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وستمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وستمائۃ الف وقیل سنۃ ست وستمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وستمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وستمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وستمائۃ الف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ست و

فضله لمعاوية رضي الله عنه بن حديثه استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمعاوية فضله لك فقال لمعاوية فضله لك فقال لمعاوية فضله لك

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان ممتلئا بما قاضيا بالحق الزموه مدة حتى أخذ المنصب عن القاضي حسين الشامي مع عفة وورع مع خلق وكان ابوه يميل الفرد ويميل إذا ذاك يقال للابن الفرابي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بشتر ربيع وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر اليافعي في مرآة الجنان وغيرها سنة ست عشرة وستمائة وقيل سنة عشر وستمائة وأذكر في بحث فرائض الوصية هو ابو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان قيظة لذا في اعلام الاخيار بذا آخر الكلام في هذا المقام تتميم قال شارح الوقاية في كتاب القسامة وإذا حملى احد عبدا بين اثنين فقتله احدهما فللآخر نصف قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر رحمه الله له ثلث القيمة لان الدية تتقسم على الورثة على قدر مواريثهم وعندهم الدية والقسامة في حديث رجاء مسل حديث رجاء ابن زياد بن سمير انتهى وفي بعض النسخ في حديث رجاء مسل حديث رجاء ابن زياد بن ابن سمير انتهى وهو عبارة الهندية التي في هذا المقام وهنا اخذ الشارح وطن ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية القسامة في حديث سهل في حديث زياد بن ابي سمير انتهى وفي بعض النسخ من الهداية بن سهل وكان سهل وهو اخر الى الآن المذكور من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله على شيء اوضحناه في شرح ذلك المقام انشاء الله فائدة قال شارح الوقاية في كتاب الحدود ومن زاد على بعض معاصيه فاظر الى هذا الذي ماوبخ في الايمان ركنا آخر الخ وممن عاصره وشيخ عظام الدين عبد الرحيم الحنفي ذكره في حبيب السير فراجعه اخبارا فراد البشر من علماء السلطان محمد الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة وقال وكان معه كان عيا بليدة هراة مشتغلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة الائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعتمد به وفتاواه فصار ما طمعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي عنده العلماء بالتصديق بالقلب فلذلك سموه بشيخ التسليم وجاءت شهيد سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وحبب قتلته بكون جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشتغلين بالظلم والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم وحلا وقتلهم فعليه بعد العسكر وه وصلوا الى هراة فطلب السلطان عندذاك طائفة مقاتلتهم وهم خصص بحسن فارسلوا اليه فيقولوا لنا عن ماشغال نار الاقتتال قتل الذي افتى بكفرنا افترى فان كان القصد حفظ اهل هراة فاحمد الله وادع لنا فيخرج اذاك انتهى الينا وانا كان الامر فيقاتلوا اهل هراة وتوقعوا في الاضطرار والتحرق الافتاء منهم بان تحل الضرار الخاص لدفع الضرار العام جائزا وارسله والى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل وليس احسن الثياب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذاك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وقال ابن بنية نصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فاطلق الى هذا الذي اوبخ في الايمان ركنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية مفتوح اولا هراة اخذا المشهور والمذكورة بالصفة المحلوة بل فرض عليهم ذلك حكم بكفرهن تركوه والصفة المحلوة تان يحرض الاعوة في اخذ الخارج عن الارض ضعافا معناعة فيضعوه على المالك اقيم ويا خذوه باجبار وقهار ويصرفوا لمالك ما وجده فاهل الاسراف والاتراف اشارة في هذا الى هدى من قبل الامام شيخ الاسلام الاعظم امام الآية الاعلام في العالم العيمي ولسم الدين بين الانام الماحي سطوته سباع البدع وحاتم آثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والدنيا والدين محمد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ شعم جاب عن ايرادات صدر الشريعة بتمامه وجوده وتحقيق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه انشاء الله تعالى بذا آخر الكلام في هذا المقام وقد ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب القبائل والاماكن المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورواية حذفنا عنها اذ بعد بطالة اقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية وستطلع في الحاشية في كل موضع على ما يناسب على وجه يفيد الطالب بصيرة وتقيده وبذا اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الجود والجود ط

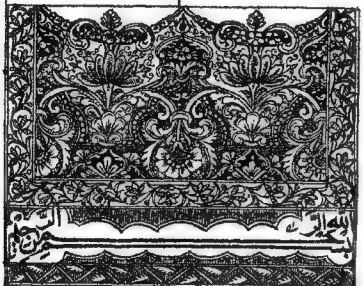

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى بالنبي الامي الذي تعتقد به جميع فرق المسلمين سعد جده وانجح جده محمد بن مسعود بن تاج الشريعة حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي وتلمذي له وتأليفه لهذا الكتاب استقباسا وكنت اجري في ميدان حفظ طلقا طلقا حتى تفوق اعمام كاليفه

التباشير

الحمد لله الذي كشف الحجب عن وجوه الاذهان بانوار التوفيق والصلوة على سيد الرسل صاحب الخلق العظيم والخلق الكريم وعلى آله واصحابه الذين هم كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله الغني محمد عبد الحي بن محمد امين الانصاري اصلح الله شانه وكفاه همه وشانه لما كان كتاب الوقاية من الكتب المعتبرة المتداولة بين الطلبة في الديار الهندية وكان شرحه المسمى بشرح الوقاية لصدر الشريعة من الشروح المعتمدة المعتبرة عند الفحول من العلماء الاعلام وكان الكتاب مشتملا على عبارات مغلقة وتراكيب معقدة وكان حل تلك العبارات وتوضيح تلك التراكيب مما يحتاج اليه الطلبة في اول الامر وكان الشارح قد اشار الى بعض ذلك في اثناء الشرح وترك بعضه رأيت ان اكتب حواشي على الشرح تكون كالتتمة له وسميتها بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

حواشی متعلقہ خطبہ

الدباجۃ

الدیباجة

مع اتمام حفظ المتن بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك قمت فيه
شيء من التغيرات وبدل من الحواشي اثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا الوقت
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اختصرت عنها مختصرا مشتملا على كل ما يدل الحال العلم
منه فاقتفيت في هذا الشرح مغلقاتها ايضا ان شاء الله تعالى و
قد كان الوالد الاكرم نجم الدين رد الله مضجعه بعد حفظ المختصر
مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تخلو منه مغلقات
المختصر وشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل التمام
فالمامول من المستفيدين من هذه الكتابات لا يتسوه في
دعائهم المستجاب اياه المبتغى شرح معات والفاضل مغلقات الابواب

كتاب الطهارة

التقى بلفظ الواحد معكثرة الطهارات لكون الاصل المصدر

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها
فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فتح الكتاب
بهذه الآية تيمنا وان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة
الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله فغسل لوضوء غسل
الوجه من شعر اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر
الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة رح فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه
ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روى عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه و
اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

بحث

فرائض الوضوء

بحث فرائض

الوضوء

قيل تأويله إنه سأل عن العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك
وأسفل الذقن فتوجد ردود الوجه من الأطراف الأربعة نقص
عطف على الوجه وقوله إلى اليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
خلافا لزفر فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل
لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول إن كانت الغاية
بحيث لولم تذكر لدخلت فيها كلمة الى بيناً ولها صدر الكلام لم تدخل
تحت المغيا كالليل في الصوم وإن كانت بحيث بيناً ولها
صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناءً على
ان النحويين في الى لهم بعة مذاهب الأول خروجها بعدها
فيما قبلها الا بحاز والثاني الا بحاز والثالث
الاشتراك والرابع الدخول إن كان ما بعدها من جنس
ما قبلها وعدمه إن لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق
ما ذكرنا في الليل والمرافق وأما الثلثة الأول فالأولى أن

بحث
غسل المرافق

بحث غسل المرافق

الثانی فمتساویا والثالث اوجب التساوی ایضا فوقع الشک
فی مواضع استعمال کلمة الی فی مثل صوتہ اللیل فی الصوم
انما وقع الشک فی التناول والدخول فلا یثبت التناول
بالشک فی مثل صوتہ النزاع انما وقع الشک فی الخروج
بعد ما ثبت تناول صدر الکلام والدخول فیہ فلا یخرج
بالشک وما ذکروا انہا غایة الاسقاط فشئ فی الکتب
فلا نذکرہ ثم الکعب فی روایة ہشام عن محمد ہو المفصل
فی وسط القدم عند معقد الشراک لکن الاصح انہا العظم
الناتی الذی ینتہی الیہ عظم الساق وذلک لانہ تعالی
اختار لفظ الجمع فی عضو الوضوء فاراد بمقابلتہ الجمع بالجمع
انقسام الاحاد علی الاحاد واختار فی الکعب لفظ التثنیة فلم
یمکن ان یراد بہ انقسام الاحاد علی الاحاد فتعین ان التثنیة
مقابل کل واحد من افراد الجمع فیکون فی کل رجل کعبان

بحث

غسل المرافق والکعبین

وهما العظم ان الزائتيان لا معقل الشراك فانه واحد في
كل رجل وفي شعر رأس المحرم المسنح اصابة البلل المبتلة
العضو الماء أو يأخذ من الاناء أو يبل باقيا في اليد بعد
غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده
بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بالماء المأخوذ من بعض عضو
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف
واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي على
باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب وعن احمد في قول
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند اربع الرأس وقد ذكروا
انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل
مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الالصاق في الباء ان
تدخل في الوسايل وهو غير مقصود فقد لا يثبت استيعابها بل على

مبحث
مسح الرأس

بحث
مسح الرأس

حواشی
متعلقہ صفحہ
٥٩

يكفي منهما ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في
المحل شبّه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن
يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فيمكن ان
يجاب عنه بان الاستيعاب انما يثبت بالنص الذي ذكرته
المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله
فحكمه الخلاف في المقدار دون الحكم الا ترى ان حكم مسح اليدين
فلو كان النص الا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين
في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور
وهو حديث المسيء على المناسبة دل على ان الاستيعاب
غير مراد فما نفى قول مالك ولا ابو حنيفة مذهب الشافعي فيبنى
على ان الآية مجملة في حق المقدار مطلقة تماما على ان
المسح في اللغة اعم من اليد المبتلة ولا شك ان مماسة
الانامل شعرا وقليلا لا تسمى مسح الرأس واعم من اليد يكون له حكمه

بحث الرأس

بحث
مسح الرأس

حاشیہ
متعلقہ صفحہ
۶۱

وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسح بالماء
يراد بالبعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية
في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له وأما اللحية فعند ابي حنيفة مستحب بها فرض لانه لما
سقط غسل ما تحتها مع البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف
مسح كلها فرض لانها لما سقط غسل ما تحتها مع البشرة اقيم مسح
مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا
كان عارياً عن الشعر يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر المراد
بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كما في الاصاح وفي شرح المنية
عن ابي حنيفة مسح على البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر
لا يجب الاعادة وكذا اذا نوى ثلث فرض طفر وسنة للسنية فقط

بحث

الراس واللحية

بحث
الراس والاحية

غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا
الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن خل اصابعه يده اليسرى
مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه فى الاناء بالغا ما بلغ
والنهى فى قوله عليه السلام فلا يغمسن يده فى
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا

بخش
غسل اليد

معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطرق المبالغة كل ذلك لانا
لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فانه النجاسة
على وجهه لا يقضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسميه
الله تعالى اول الوضوء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على
تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة وهكذا اثر
هذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل وتسريح الرأس فرض خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقال فرض الزهري في حق
ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح برأسه مرة وقال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري

مثل هذا ولا اذ دين بماءه اى بماء الراس خلافا له
فان تجديد الماء لسبب لا اذ دين سنة عنده والنية
والترتيب الذي نص عليه اى الترتيب المذكور في
نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب
منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او
يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان
قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا
دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا

بحث
السبعة و
الترتيب

باطل فان التمسك فى اشتراط النية فى العبادات
هذا الحديث قلنا نقول الثواب لكن المقصود فى
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما فى سائر الشرائط كالطهر
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
فى شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقى مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم

بحث
النية والترتيب

الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد
حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقدير غسل الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فسقط
بها على ترتيب الباقي استدلالي بلاد ليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحينئذ لا شيء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل

بحث

النية والترتيب

حواشي مسئلة صفحة ٤٠

بحث
النية والترتيب
+++

الموالاة او عدمها لقوله عليه السلام هذا وضوء
الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده و
ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبى عليه
السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن
اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت كيف
ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء
ولم يرد احد انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب النبى عليه السلام عليه مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

بحث

الموالاة والتيامن

Marginal commentary in Arabic

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب فالاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك فى
كلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على
التيامن كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من
تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها وناقضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال
الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج

بحث
نواقض الوضوء

فى فصل شرح الوقاية

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۳

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله انه نجس
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فهو ما يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
الشيء ينجس فهو نجس و نجس وانما قال سال لانه اذا لم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو
عصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس ينقض
عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول
نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة

بحث

نواقض الوضوء

في موضعه لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يثبت
ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن
ليس فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي في مجلس درسه انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير بحت بل النجس هو الدم السفوح
وهكذا في القي القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله ما
يطهر احتراز عما اذا اقتربت نقطة في العين فسال الصابون
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان
يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد فخرج دم كثير وسال بحيث لو بسط لغطى راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع

بحث
نواقض الوضوء

ليلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سأل فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين
او من غيره الى ما يطهر ان كان بحس سأل والفي عطف
على قوله ما خرج فاراد ان يفصل النوعين لان الحكم مختلف
فيهما فقال محمد فيقال ان ساوى البراق حتى ان كان البراق
اكثر لا ينقض وقد ذكر حكم المساواة عاد حكمه الى ما طرفي
الاولى فقالوا اذا اصاب البراق من الدم فلا يجب الوضوء
وان اخرج يجب عطف على قوله دما قوله او مرة او طعما
او ملأ او علقا ان كان ملء الفم لا يلحق اصلا سواء كان
نادرا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا
او كثيرا لانه لم يوجبه لا بتداخله النجاسة وينقض عنده
ملء الفم عند ابي يوسف لكن النادر من الرأس ينقض
عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس وعند محمد في السيلان

بحث القئ

فجمعه ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الصديد جمعا
الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسألة سوتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فصل الا بصور اتحاد المجلس والغثيان
فجمعه اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فجمعه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فجمعه عند محمد
خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر
الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا
فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل
وهو المختار في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر

للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا أجد في ما اوحي
إلي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لم يسل عن راس الجزور دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما
لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة
المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم
حرمة غير المسفوح في الآدمي زيادة على حرمة لحمه
لو توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير
المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع

بحث
الدم المسفوح

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن
النجاسات فحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح
علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو
الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم
واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في المعدة
وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا عن اي لا ينقض
الوضوء نوم غيره مذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا ولا غماء والجنون على اي هيأة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك

بحث
الدم والنوم
وغيرهما

بحث
الدم والنوم و
غيرهما

وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف لا يصلي فصلى سكرانا يحنث
هذا الحدث فقهقه مصل بالغ يقظان عامد يسجد حتى ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما
شرطنا ذلك لان انتقاض الوضوء بها ثبت على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة تنقض
الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي
هيأة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض
الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
وبجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان
يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ والتبسم

بحث
انتقاض الوضوء
بالقهقهة

الفاحشة كالاحتلام ومحمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان كالدودة خرجت من
فرج لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارج
من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض من الحليل
كالاقبل لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ والحق سقط منه اى من جرح ومس المرأة والذكر
خلافا للشافعي وفرض الغسل للغمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحهما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شئ في فمه ومجاج داخلا في الوضوء
خارجا والغسل لان الواو فيه صيغة للمبالغة وهي قوله
تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في سنانه طعام فلا بأس به وغسل

سائر البدن اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقى العجين والطين
فاغتسل لا يجزى وفى الذرة يجزى لانه هو متولد من هناك
وكذا الطين كان الماء يقذفه وكذا الصبغ بالحناء فان حال
ان المعتبر فى هذا الحرج فاذا اذهز فام الماء عليه فلا يصل
ويجزى واما الثقل فقط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان اهمر الماء عليها
يدخلها وان عقل لا يدخلها ايهم الماء ولا يتكلف فى ادخال
شئ سوى الماء من خشب ونحوه وان كان فى اصبعه
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها فلم يخرج

بحث الغسل

عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فظاهر حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فانها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجيه ويزيل النجس
ان كان اي ان كان النجس النجاسة على بدنه ثم يتوضأ

الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل

رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على الرخام او على حجر يغسل رجليه
هناك وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها خصت المراة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

بحث سنن الغسل

بحث الفصل

متعلقة صفحة ٨٥

مبحث موجبات الغسل

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاثاث لا يجب
الاحوط ان يجب وفي قوله لانها قال بعض المشايخ تبل
ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت
مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى
الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال متى دفق
ودفق وشهوة عند كل انفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عند نا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند كل انفصال
عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف
حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واحتذ اس العصر حتى
سكنت شهوته فخرج بلا شهوة فيجب الغسل عندهما لا عنده
وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل
ثانيا عندهما لا عنده ولو وقع نوم ولا فرق في هذا بين
الرجل والمراة وروى عن محمد في غير رواية الاصول

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولو تيقنا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه
الرواية وعليه حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
وفي المنتقى الني والمذي وان لم يحتلم ما في الني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة المذي
وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض النفاسي لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد فلما
كان لانقطاع سبب الغسل فاذا انقطع دم النفاس لم يجز
له ان يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرائع عندنا وصحي اسلامها يوجب سبب
هو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون
جنبا بعد الاسلام لان الانقطاع غير مستمر فافترقا

بحث

موجبات الغسل

لا وطهوريته بلا نزال الى سن للجمعة والعيد ولاحرام وعرفة
فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء ما
السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان اثبا
بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث وعبارته
اوصافه اى الطعم واللون والريح شيء طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران اما عد
هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان الخارج
من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه
التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران
وعند ابى يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به
التطهير يجب بالوضوء الا ان يغلب على الماء حتى زال طعمه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهر فغيره
يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته على الماء وفى

ر وانه لا يشترط وما اليس من جنس الارض فيه جاز التيمم

وماء جار فيحرم تيمم لمن يراه يطعمه او لونه او ريحه

اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج

ما يذهب بنبية او ورقة فاذا سد النهر من فوق و

بقية الماء تحتي مع ضعف يجري به الوضوء اذ هو ماء

جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجري

بمجلس بحيث لا يستعمل غساله او يمكث بين الغرفتين

مقدار ما يذهب غساله و اذا كان الحوض صغيرا يدخل

قليلا من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء منه جميعا

وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في

ربعة واقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن

الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز ولا يجوز حمل الاعلان

نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء

قوله ان كان مايلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجب الوضوء
في الاسفل والا قال الفقيه ابو جعفر على هذا درك
مشايخنا رحمهم الله عن ابي يوسف لا باس بالوضوء به اذا لم
يتغير احد اوصافه وبما مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك الصغير بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى
لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء
بموته فيه واما نجس العين دم سائر الحيوانات والذباب ان كان البعوض هو
الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام
فيه خلاف الشافعي لا سيما اعتضد الرواية بقصر ما من
تجارب تمرا ما يقطر من الشجر فيحول به الوضوء ولا بما
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء الماء دبسان يخرجه عن طبع الماء
وهو رائحة والسبلان ان بالطبخ كالاشربة والخل نظيرها اعتصر من
الشجر والقرفة الماء ياس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوها معتصر

من الثمر وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره لا اجزاء ومذاق
نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر
فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي
والماء الذي قسم فيه يجوز الا اذا كان عشرا في عشر
اذا رع ولا يتحكم ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري
فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع
الجوانب ولذا من موضع غسالته قال محمد في السنة المقدرة
بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول
اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد
جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا

بحث

العشر في العشر

بحث
العشر في
العشر

بعشر فعشر وانما قال ذلك بناء على قول عيد السلام من حفر
غير حوضا او ربعة وقد داعا فيكون لها حريمها وكل حريم عشر قعم
من هذا انه اذا اراد احد ان يحفر في حريمها بئرا لم يكن منعه وان يحفر الماء
منه الى ان يسقط الماء في البئر الاولى وان اراد احد ان يحفر بئرا بالقرب
يلزم ايضا مسافة البئر الاولى وتنبغي ما ذكرنا ولا
يلزم في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تتحرك بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل

بحث

الماء المستعمل

القربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شئ يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا
توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو نوى

غير المحدث وضوء امنويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكزال
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله
القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل
احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر لاحل الخنزير
والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر

بحث
الماء المستعمل و
الدباغة

حواشی
سقطہ صف
٩٦

الجلد فلا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او
بالشمس بظهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابي حنيفة مرويتان وعن ابي يوسف ان دبغ
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد
جلد الميتة اذا يبس وقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير
فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا بجلد
يوكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة
والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يتركه
التسمية عامدا او شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعرها نسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من
اعاد سنه الى فمه وان جاوز على الدم او فمه
المسألة بالذكر معها فمست مما لان السن عظم

Handwritten marginalia in Arabic and Persian

وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا
كان الكر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد

فصل

بئر وقع فيها نجس او ماتت فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ او ماتت فيها ادمي او شاة او كلب ينزح
كل ما فيها ان املئ والا فقدر ما فيها الاصح ان يوخذ
بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بما ئتي دلو
الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة مائت فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب
وينبغي للمنزح من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام وليلتها ان انتفخ
فالامر مجمل سور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس البهيمة والدجاجة الخلاة

وسباع الطير وسؤرها للبيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم اى يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا فى المكروه
يتوضأ به فقط ان لم يجد غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما
متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه اذا اعتبر اللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين
اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم
فماكول اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن لكرامة
فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة النجاسة لاختلاط
الدم باللحم اذ لو كان كذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان
نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

بحث العرق و السؤر

وهو الحرمة ولا اختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلا يوجب
لاحدهما وهو لا اختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في
موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي فاذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا
اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط والحرمة الجودة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين
فان عدم المأكلية لا تأثير له عند ابو حنيفة رحمه الله فقط
وابو يوسف رحمه الله يعتبر بها والحلال والذبيه هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به لانه

بحث السؤر

والذبيه

باب التيمم

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء اى على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان الجنب ماء
يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض عضو
فالخلاف ثابت ايضا بعد ره ميلا الميل ثلث الفرسخ
وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة
الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل
انما يكون معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى
يصير ميلين ذهابا وجيئا فاما اذا كان في قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او المرض لا يقدر معه على

استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى يشتد
خوف التلف خلافا للشافعي أو صار اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو بيد التيمم وبرد الى
ان استعمل المدبصرة او عدو او عطش اى ان استعمل الماء
خاف العطش او ابقى الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر
ماء وجد معه للشرب جاز له التيمم اذا كان لا يتيسر
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام
الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم الماء كالدلو
ونحوها او خوف فوت صلوة العيد الا بتداء اى اذا
خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا واحدث للبناء
اى اذا شرع فى صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث

باب التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله
هو الحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة محل
وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع
المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو قوله في
الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضا ضربة
او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية
لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة بسجدتيه
وضربه ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي منه قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين مسح ظاهر

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من ظهر الاصابع نحو باطنها بالمسبحة الى
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل للذراع اليسرى ثم اذا مر اليد على
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيضرب يده على
ضربة ثانية لتخليصها على كل طاهر متعلق بهما من
جنس الارض كالتراب والرمل والجص وكذا الكحل والزرنيخ و
اما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحفظة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز وكذا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقال الشافعي معه انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل و
عند الشافعي لا يجوز الا بالتراب لو بلا تقع وعليه اى

باب التيمم

على العنق فلو كشف ذراعا او هدم حائطا او كان حفظة
فاصاب عينه او وجهه وذراعيه عذرا لا يجزيه حتى يمر يده
عليه مع قدرته على الصعيد بنيه اداء الصلوة التي
فرض في التيمم خللا فالزم حتى ذاكان به حدثان
يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي
ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن
يكفي تيمم واحد عنهما فاراد بتيمم كفر لاسلامه اي يجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة
مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح
كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجزيه
التيمم اداء المكتوبات او تيمم لمس المصحف او دخول

المسجد لا تجب به الصلوٰة لانه لم ينو به قربة مقصودة

لكن يحل له صلوٰة الصحيح ودخول المسجد وجاز وضوءه

بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز ان يصلي بهذا

الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة اشتراط النية في

الوضوء فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا

لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية

مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى في

يصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز

به الصلوٰة الا في الوقت عندنا وهذا بناء على ما عرف في

اصول الفقه ان التراب خلف صيرورة الماء عندنا وفي

عندنا خلف مطلق فقبل ان طاهر يجوز التيمم عندنا

خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو

العشر حجة تؤيد ما قلنا وبعد طلبه من رفيق له ماء

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه

الآن فلا يصير ما قد صلى قبل طلبه جنازا خلافا لهما

هكذا ذكره في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى

لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من

المبسوط انه ان كان معه رفيقه ماء فعليه ان يسأله

الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه

بعض الحرج ولم يشرع التيمم لدفع الحرج ولكنا نقول

ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج

اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر

اذا رأى معه رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على

ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح

شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم
قال في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله
فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوجب
الاقساط كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج
الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
او شك فيهما او ان راى فى الصلوة فيما ذكر فى
الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخر انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف ما سأل
التحرى لان القبلة فى جهة التحرى صلاته وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامهما ويصلى بما شاء من فرض ونفل خلافا
للشافعى ينقضه ناقض الوضوء وقد رآه على ماء كما
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

باب التيمم

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا غسل
الجدب ولم يصل الماء لمغتظهره وفي الماء واحد
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان
يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم فيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه وفي اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث
ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم

باب التيمم

الجنابة ثم احدث ولو يتيمم للحدث فوجه
الماء فان كفى للسعة والوضوء فظاهر و
ان لو يكف لاحدهما ينتقض تيممه فيستعمل
الماء في اللسعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث
وان كفى للسعة لا الوضوء انتقض تيممه
ويغسل اللسعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا للسعة فيتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى
لكل واحد منفردا يصرفه الى اللسعة ويتيمم للحدث فان
توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ
بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللسعة هل يعيد التيمم
ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم
انما ثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان
على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم لقدر ثم يتيمم بطريق

باب التيمم

الاباحة وبطريق التمليك فاذا قال هذا الماء مباح لكم من
المتيمم يزيل تيممه هذا الماء ايكما شاء على الانفراد والماء يكفي لكل
واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم فتوضأ
لا ينتقض تيممهم اما عند هما فلان هبة المشاع يجوز
الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدار ما
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلان الحكم انه يبقى على ملك
الواهب ولو ثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل
ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه
ينتقض تيممه عندهما لا عنده لان الماء ملكوه لا يصح
اباحتهم لانه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم ويذهب اجر

باب التيمم

اى لحاجى المسافر ان يؤخر صلاته آخر الوقت فاوصل الى التيمم
فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قرب غلوة لو وطنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وعن ابى يوسف اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره كان بعيدا لجاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا لو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم
ذكره فى الوقت لم يعد لا عند ابى يوسف فى الحالين وفيما
اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه
غيره وهو لا يعلم فقيد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل
الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالسير يمنعه الكفار
عن الوضوء او محبوس فى السجن الذى قيل له ان قضيت

ان العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله تعالى والمراد من فوت الطلب ونحوه ما يجوز به التيمم والله اعلم

قلتك فينبغي ذلك التيمم لكن اذا زال المانع
ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فينبغي ان يجوز بها الزيادة
على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين لكن دون من
عليه الغسل فان موجبه ثمة جنابة تتم لكنها اية واحدة
ومعه من الماء ما يوضيه مقوصا به ولبس خفيه تمم
على ما يخف للا غتسال ولو اغتسل فوجد من الماء ما يكفيه
به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع
خفيه خطوطا باصابع مبتلة يبتدأ من اصابع
الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون
فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز
وان مسح باصبع واحدة ثلثها ومسح باثنتين اثلثها هكذا

جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال
ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
قليلا ثم يمدهما الى ساقه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل
من اصابعه الى رؤسها فاذا امر كانه اخذ ماء جديدا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة ببطنها وكذا
ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح على اصابع المطر

ظاهر خفيه حصل المسح ولذا مسح الراس وكذا لو مشى
في الحشيش فانبتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا باس ان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اى على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من ادیم او نحوه جاز على المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين فان كانا من كرباس ونحوه
فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

باب مسح الخفين

قوله حصل المسح اى بالمسح عليه فلا يحتاج الى الغسل
قوله ولذا مسح الراس اى لما حصل المسح على الخف بالمسح على ظاهره
قوله في الحشيش اى اذا مسح على الحشيش الذي على الارض
قوله فانبتل ظاهر خفيه اى بالحشيش الذي على الارض
قوله ولو بالطل اى ولو كان الانبتال بالطل
قوله هو الصحيح اى من الروايتين
قوله على ظاهر خفيه اى يجوز المسح على ظاهر خفيه
قوله الخف ما يستر الكعب كله اى بان لا يظهر منه شيء من القدم
قوله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق
قوله ولا باس ان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف اى بان يكون الخف واسعا بحيث يرى القدم من اعلى الخف
قوله او جرموقيه اى على خفين يلبسان فوق الخفين
قوله ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة
قوله فان كانا من ادیم او نحوه جاز على المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين
قوله فان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز
قوله وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
قوله اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على
الخفين أو حد شبه التخليل اي بحيث يستمسكان على
الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ويسن عقيب
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم

باب المسح على الخفين

احدث وتوضأ او توضأ وضوء امر تبا فغسل رجله
اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخله في
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ البس
الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقاء اللبس لان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
ولا اسم دال على الدوام والاستمرار الا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها

باب المسح على الخفين

حواشی متعلقہ صفحہ

باب
المسح علی الخفین

مخلب العصفور والباز في نحو فرضه قدر ثلث اصابع اليد
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم
انها باء اصابع دون الكف وما زاد اصلي مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث
اصابع وهذا يفرض فيه شتى احركاته وغيرها ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام وليالها من حين
الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها يفيد جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدار
بالمقدار المذكور وينقضه ما ينقض الوضوء ويخفف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل احدهما لانه يجوز ان ينزع
احدهما انما نقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى

باب
مسح الخفین

الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا يجمع بين الغسل و
المسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عن ابي حنيفة
ابي جعفر وقضى المدة وتعاد الجمعة هذا ان نزع الخف
ومضى المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب
على ذلك كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه
اشارة الى بيان المراد بالمتوضئ على ما مر في ص ١٢٥ ح ٢
اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه
خلاف لمالك بناء على فضيلة الولاء عنده وخروج
الاكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر
القدم وما اختلافي المتن مروي عن ابي حنيفة و
منعه خرق خف بيد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغر هلالا دونها فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه
ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار

باب مسح الخفين

جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينقض اذا مشى
ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع
من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان
يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لا يبدو منه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لاحجين اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار فى الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر مسح مسافر قبل تمام
يوم وليلة وتتم بهما ان اقام قبلهما ينزع ان اقام بعدهما
فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقدار ويقيم

المقدار

مسح الخفين

المسافر وكل ما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع ويجيء على جبيرة محدثة ولا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر حاز تركه وان لم
يضر فقد اختلفت الروايات عن حنيفة في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة بضرحلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه اجراء الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه

بحث الجبيرة

يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق فوق رأسه و
يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن يتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل اعم الماء فوق الدواء فاذا امر
الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن غير عمد غسل ذلك
الموضع ولا فلا واذا فصد او وضع خرقة وشد
العصابة فمن بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعن البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا ولذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن عجز عنها عن موضع الجراحة

بحث المسح على العصابة

وفيها قول

يضرها يحلها وينسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر
من اليد فما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة
الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح
الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
هو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها الاخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح
ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف

فی انه یجوز علی حدث ولا یقدر له مدة واذا سقطت
لا عن بر لا یبطل وان سقطت عن بر یجب غسل ذی العاصم
خاصة بخلاف ما اذا حاضت اهل الخف حیث لا یلزمها غسل الرجلین

باب الحیض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حیض واستحاضة ونفاس
فالحیض هو دم یفصله رحم امرأة بالغة ای بنت تسع
سنین لاداء بها ویم ببلوغ الایاس فالذی لا یلوث ملبوسها
لیس بحیض وکذا الذی قبل تسع سنین
والذی ما یفصله الرحم مرضا فاذا استمر الدم کان سیلان
البعض طبعیا فکان حیضا وسیلان الکل بسبب
المرض قلا یکون حیضا وکذا فیدة بعدم الداء یجب بقیة
بعدم الولادة ایضا احترازا عن النفاس ثم الاصح
ان الحیض موقت الی سن الایاس وفی اکثر المشائخ حدد

بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس و
خمسين سنة فما رأت بعدها لا يلوح حيضا في
ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويتصل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعدها لو انقطع رأت صفرة او
خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام و
لياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان
واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا وصل الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

باب الحيض

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس و
البول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض والثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة وبكرة في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحاضت صبحت
ذات عليها ثياب الدم فالآن يثبت حكم الحيض في الحائض
اذا وضعت اول الليل وذات عليها البياض حين اصبحت حكم
بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين
الدمين في مدة اي في مدة الحيض فما رأت من نوفي
فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر

باب الحيض

مبتدأ وما دامت عطف عليه وحيض خبره واعلم
ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل
هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
وان كان الكل من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل و
في رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان
وجد في عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين

باب الحيض

باب الحیض

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳۲

المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد فملك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن
زياد الطهر الذي يكون ثلثا واكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين و
المتاخرين افتوا بقول محمد ونحن نضعه مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذا خمسة و
اربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد

باب الحيض

طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر هو
سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة فعلى كل قول
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول
ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذا الايتاتي على قوله واعلم ان الوان الحيض هي
الحمرة والسوداد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة الشبيهة
بالاصفر والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والترية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض

باب
الحیض

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو الذي يقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل منع
صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان
طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشر
وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لخمس وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يختص بها
مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان
كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

باب الحيض

قوله

وأجاز وان كان نفلا لا بحلا في صلوة النفل ان احاضت
في خلالها انها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في الوقت
ولم تأكل شيأ لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يجب صوم
هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت
لاقل من عشرة لا يجب الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها و
دخول المسجد والطواف لكونه يفعل في المسجد فان
طافت معهذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتخير ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعنا
مخمر بقي شعار الدم او موضع القرط فقط ولا تقرأ القرآن
بحنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي
وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا

باب الحيض

باب

الحيض

قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا
للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس ويجوز لها التسبيح
بالقران وللمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم الكلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي الحيض لا
يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره
قراءة التوراة والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقول
ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بعلاف متجافي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على الوجه
بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند
محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما فيه سوق الا بصرة

باب الحيض

اراد بهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة
لان العادة بكتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم
ينقطع وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
ينقطع قبل الغسل دون وطي من قطع لاقل منه اي لاقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و
النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت
يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم
تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان لانقطاع فيما دون العادة
يجب ان توخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت

باب الحيض

المستحاضة من وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخيرها اغتسال
بطريق الاستحباب ان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكرنا ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا اطهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد

باب الحيض

لاكثره لانصب العادة فان اكثر الطهر مقدر فحقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير
الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص
عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نجبر اكثر الثلث
الحيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثاها كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اى الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اى على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت الحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين الى اذا كانت لها
عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر

باب الحيض

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسة
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة واراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على الاربعين نفاسها المبتدأة
التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و
ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها الاربعون
يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت مجرور
عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين
او مبتدأ حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه
الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصوما وطهارة ممن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث اى حدث الذى ابتلى به مما يستحاض
او رعاف دائم ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احترازا عن
قول الشافعى فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلى النوافل
بتبعية الفرض ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل و
ينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر
فان الناقض عنده دخول الوقت دون قول ابى يوسف
فان الناقض عنده كلاهما فيصلى به من توضأ قبل
الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر
فانه حصل دخول الوقت به الخ لا بد طلوع الشمس
من توضأ قبله اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا
وعند ابى يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

المعذور

عند الدخول ولو يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا

حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره

ستون يوما عندهما وهو اقوال من الاول خلافا

لمحمد التوامان ولدان من بطن واحد لا يكون بين

ولادتهما اكثر مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء العدة

من الاخير بها او سقط يرى بعض خلقه ولد يسقط

به ان رئى صفته ولد خبرة قصيرة هي به نفساء و

الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اى اذا قال

ان ولدت فانت طالق فطلقت بخروج سقط ظهر

بعض خلقه ينقضي العدة بها اذا طلقها زوجها

تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق نزواله بالماء

متعلق بقوله يزول عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما يراد عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ولا يغسل
ويترك الى عدم القطران تم وتم هكذا وخفف عن فيه
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطب
اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له
كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء
كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان اس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتنجا وان البول عن راس فحر
او تيمما ومزا واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

باب الانجاس

شرح الوقایہ فی حل غمرۃ الدرایۃ فی حواشی

حواشی صفحہ ۱۴۹

باب الاستنجاء

لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحو بالمسح في الثوب
بجري الماء عليه ليلاقي الارض ولا اجر الفرش ليبس و
ذهاب اثر الصلوة لا التيمم اني يجوز الصلوة عليهما
ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب هو بيت
من قصب والمراد ههنا الستر التي تكون على السطح
من القصب في تجرد وكلاء قائم في الارض لو تنجس
ثم جف طهر وهو المختار وما قطر منهما بغسله
لا عبر لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها
على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما
فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول وروث و
خمر ودمامة وبول حمار وهرة وفارة وروث و
خثى وعادون ربع الثوب مما خف كبول فرس و
ما يؤكل لحمه وخرء طيرة يؤكل لحمه عفو وازاد

قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة
كازيل الكروالدخريص وقدره ابو يوسف بشبر
فى شبر ويعتبر وزن الدرهم بمقدار مثقال والكثيف
ومساحته بقدر عرض كف فى الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع

ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا يتجس
طاهر لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وورد على نجس
نجس لعكسه اى كما ان الماء نجس بعكسه هو وارد
النجاسة على الماء لا ماء قذر وملح كان حمادا اى لا يكون
شئ منهما نجسا فى زماننا لقذر خلافا الشافعى
ويصلى على ثوب بطانته نجس اى اذا لم يكن الثوب

مضمرا او على طرف بساط طرف آخر منه بتحريك
احدهما بتحريك الآخر او لا وانما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا تحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب
ظهر فيه بندقة ثوب رطب يحكم فيه لا كما يقطر
شئ لو عصر اي ظهر فيه البندقة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
وبين وتحصل طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحري لا يشترط التحري في غسل طرف آخر من الثوب
لخطه بال عليها حمار تدوسها فقسمها ووهب بعضها
فيظهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت
الخطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ
يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم

باب
الانجاس

لا خرقا عتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان العسر والاستنباء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيلزم في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين نحو حجر يمس حتى بنقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي فيدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء لاذباب لاذهاب الى جانب الدكر

ولا قبال ضدا ثم في السراقبالا واد بارا مبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر لا ول لان الحصيد
في الصيف مدلاة فلا يقبل احتراز اعن تلويثها ثم
يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة
فيقبل بلا ول لان اقبال البلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
واغا قيد بالرجل لان المرأة تدبر بلا ول بدا لتلا يتلوث فرجها بالصبيب
والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد المجاوزة فيغسل
يديه ثم يرخي الخرج مبالغة ويغسله بطن اصبع
او اصبعين او ثلاث اصبعات لا نفسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب في جس جاوز الحجر الكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من
قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز الخرج مع موضعه
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وبيض وكرة

باب
الاجناس

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يخلف

هذا عندنا وفي البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احتراز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب

والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى

في الزوال لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفي

الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض

جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا أما بصب الماء

او ببعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة

وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس

قائم بان يكون بعده اسه عن اثناء نقط من محيط

الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار نصف قطر الدائرة

فهو ظل في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى
ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط
الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدٍّ ما ثم يزيد الى
ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف
القوس التي هي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطًا
مستقيمًا من منتصف القوس الى مركز الدائرة
مخرجًا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف
النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار
والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل
من هذا الخط فقد وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر
واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى ما للزوال
مثلاً اذا كان في الزوال مقدار سبعة المقياس فاحم

كتاب
الصلوة

وقت الظهر ان يصير ظله مثليه سوى الفيء الذي عند الزوال وهذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي عند الزوال وللعصر منه الى غيبوبة الشمس فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض والعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لما روى العشاء والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يكثر تكثيرا بين مائة الى ستين آية او الزم منها ثم اعاد ثانيا فاسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري قال عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

يتعين وقت العشاء الى ثلث الليل فالمؤخر الى آخره لمن وثق
بالانتباه وفي حسب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب وتوم غيم
يعجل العصر والعشاء وتؤخر غيرها ولا يتحرى صلوة و
سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه
ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجب ناقصا فاذا ادى كما وجب فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد في الفجر كل وقته وقت كامل لان
الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يوجد هناك واجب فان
قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

كتاب الصلوة

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد

عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجحنا الى القياس كما هو حكم

التعارض في القياس يترجح هذا الحديث في صلوة العصر

بين النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز

في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي

فيها وكل الفضل الذي اخبر الامام الخطبة الجمعة بعد العصر

الا سنته وبعد اداء العصر الاداء المغرب وبعد الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين بلا كراهة

وبعد اداء العصر الاداء المغرب يكره تطوعا ايضا كراهة في الاول وهو ما اذا

خرج الامام للخطبة ولا يجمع وضاق في وقت بلا كراهة وفيه

خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها

فقط خلافا للشافعي فان عندا من طهرت في وقت العصر

الظهر ايضا ومن طهرت فى وقت العشاء صلت المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عندنا كوقت واحد وكذا
وقت المغرب والعشاء وليس لنا بجمع الجمع عندنا فى السفر
ومن هو اهل فرض فى اخر وقته يقضيه لا من حاضت
فيه يعنى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى اخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا لزفر ومن مما نعت فى اخر الوقت
لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعى

باب الاذان

هو سنة للفرائض حسن فى وقتها هو سنة للفرائض
الخمس والجمعة وليس بسنة فى النوافل تقوله فى وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت
لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو

باب الاذان

مسنونا يضاً ولا يترك اشكال لانه في وقت القضاء ولا يصير كونه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للمقضيات في وقته
قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجهر في
الفجر والعصر لان خير ما الليل فيعاد لو اذن قبله وندب
عالما بالوقت ليبان الثواب والثواب الغني وعند محمد رح
مستقبل القبلة واضعا اصبعيه في اذنيه ويترسل فيما يستهل
بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من
الحان الاغاني فلا ينقص شيئا مرجوفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما تمجر تحسين الصوت
بلا تغيير لفظه فانه حسن الترجيع في الشهادتين يخفض
بهما صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمينا

باب الاذان

ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكنه التحول مع الثبات
في مكانه المراد بيانه اذا كانت المئذنة بحيث لو حول
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير
فيها فيجعل استه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي
على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي
عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة للزيادة
فيها ويقول بعد فلاحهما قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات
كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اى اذا اصلى فائتة

باب الاذان

باب
لا دان
+

واحدة وكذا الاولى لفوائت اى اذا صلى فوائت كثيرة
اى بين الاذان والاقامة ١٢
ولكل من البواقى يأتى بهما او بها وبجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته
اى تحريما ١٢
ولا تعاد هى بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها
اى بخلاف الجمعة ١١
لاعلام الحاضرين فيكفى الواحدة والاذان لاعلام
اى بخلاف الجمعة ١١
الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره
اى من مسجد جماعة ١٢
مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اى يكره
قاله ابو يوسف الاذان الذى فى مسجد بهم يصيح الاول فيعيد الثانى ١٢
ويستحب اعادته ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد
جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما الا اولين لاثالثة
اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر المصلى فى المسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فمقول ١٢ المصلى
اى الاذان والاقامة ١٢
فى مسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر
وراء الاكتفاء بالاذان مكروه كما فى المحيط ١٢

باب الاذان

ان ترك كلامنهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذا انتهى
يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه وامامه في
القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم
المصلي فيها كحكم المصلي في بيته يكفيه اذان
المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن
يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام القوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث
النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها

الا الوجه والكف الى القدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نازل من اسمها
وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع فالحاصل
ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز
الصلوة فالراس عضو والشعر النازل كعضو
آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل
النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع
ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلاته فيه ومن عدم ثوبا صلى قائما وقاعدا
موميا ندب وقبلة خائف استقبال جهته
قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى و
لم يعد ان اخطأ فان علم به مصليا او تحول
راية الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

وسط الصفوف الى حيث المقتدي وصل فرجة وان جمع بين اصحابه يقوم في الصلوة فاستشار فانهما سن ويقوم الامام

مشهدا اخبره قوله الخ ٢١٢
وما دون الكعبين مفروض الطهر ٢١٢
ازار ٢١٢
الخ ٢١٢
الخ ٢١٢
الخ

اى ان علم بالخطاء في الصلوة أو تحول غلبة
ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار و
ان شق بلا تحرز لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة
تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم جاز
اما مهو وهو خلفه جاز لان علم حاله او
تقدمه اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة
وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت
صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة
توجه الامام ومعرفة ذلك خالفه لا يجوز بلا نية
وكذا اذا علم ان الامام خالفه فقوله وهو خلفه
بنية تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد

باب
شرائط الصلوة

ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف
الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا العلم
من ان يكون هو خلف الامام او لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام
او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحركة توجه
الامام معلومة وكلامنا ليس فى هذا وعبارة
المختصر وله ان يبنى جملة امامه اذا علم انه
اى ان يبنى المقتدى فى صلاته جملة امامه اذا علم ان الامام ليس خلفه او الى جنبه
يعلم ما كلفه اى اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصل تحصل قلبه صلاته بتحريمتها
ذا استقبلها بالنية والقصد مع لفظه افضل ويكفى
للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلقة الصلوة
وللفرض نية صلوة كذا (فرض) كعاته وللمقتدى

شروط الصلوة

نية صلاته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر ومما يقوم مقامها
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي انه ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبباطن
يجوز عند ابي حنيفة الا لعذر عند علمائنا
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه واجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ولرعاية الترتيب فيما
تكرر في الهداية ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن
المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد سجدة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۲

باب صفۃ الصلوۃ

سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون
اى السجدة الاخرى ۱۲
القيام معتبرا لانه لم يترك الواجب اقول
قوله فيما تكرر اليس فيما لو اتى بالركعة
يعنى بالقيد المذكور وهو ما اذا لم يتخلل بين الركعتين ركن
فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة
واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتى فى
باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم
الى اخره وارد والنظير بتقديم الركن الركوع قبل
اى السجدتين ۱۲ السجدتين ۱۲ قبل ۱۲
القراءة وسجدة السهو لا بترك الواجب فعلم
قال ره ذكر مراعاة الترتيب وسجود السهو بقابل العبارة
ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير
مذكورين فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما
فى باب سجود السهو ۱۲
تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
فانها فرض عندهما فعلم ان رعاية الترتيب واجبة
اى مراعاة الترتيب ۱۲

باب صفة الصلوة

مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فيها هل لم اذكره
في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر فاتكرر في
القعدة احتراز عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل
الفرضية وهو تكبير الافتتاح في القعدة الاخيرة فان
مراعاة الترتيب في ذلك فرض في القعدة الاولى والتشهد
ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى
سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ
بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد
في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما
ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لاستلزام

باب صفة الصلوة

السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر
تكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة و
تعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانا
فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجو
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجو
وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفي و
سن غيرهما او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبا
اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه
فعندنا افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات
فاذا اراد الشروع كبر حاذا اذنيه فعبد فعربديه المراد
بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر
غير مفرج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على حالها

باب
صفة الصلوة

حواشی
متعلقہ صفحہ

فاسبابا بها مية شحتى اذنيه والمراة ترفع حذاء صدكيها

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن كبيرا ولا

الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعد او ذبح و

سمى بها جاز وبالله اغفر لى لا فالحاصل انه يجوز

ان يبدل بذكر ما يدل على محض التعظيم ولا يثوب

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة ويرسل فى قومه الركوع وبين تكبيرا

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يتعوذ ولا

يوجبه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه

قراءة انى وجهت وجهى بعد التحريمة ويتعود للقراءة

لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله

المسبوق لا للوتر بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثنى

باب صفة الصلوة

باب
صفة الصلوٰة

متعلقہ صفحہ
۱۷۹

باب
صفة الصلوة
٤

فيتعوذ والموتر ثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله
تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر هن اى الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة
عندنا لا عنده والكثير من الاحاديث الصحاح واردة
في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون
بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ ويوقن من بعد
ولا الضالين ثم يكلموا ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه
ثم يستوي اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه

باب
صفة الصلوٰة

الا مرض ولا قصد وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة
الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا انتهى افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادة
ومثل هذا جاء عن علي ايضا ويتشهد كابن مسعود
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاولين الفاتحة فقط وهي فضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة
عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس

باب صفة الصلوة

مسئلۃ صفو

فصل فی

القراءۃ

المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على الييتها

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما

اى في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه

السلام ويدعو بما يشبه القران والمأثور من

الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل

من الناس ثم يسلم عن يمينه بقيه من تمه من

البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي

امامه في جانبه وبهما ان حاذاه والا مام بهما

اى ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض

الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة

فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة

الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

باب صفة الصلوة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء لاغير والمنفرد مخير ان
ادى وخافت حتما ان قضى في ادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما
قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة
تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافة في
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو
طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك
سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريه ويجهر
بهما ان امر ولو ترك فاتحتهما لم يعد لكن يقرأ الفاتحة

فصل
في القراءة

فصل
فی القراءة

فصل
في القراءة

في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزمه تكرار
الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيئ لترك الواجب وسنتها
في السفر تحجيل الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره
الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا
يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ الوتر بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام

فصل
فی القراءة

فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه الصلوٰة والسلام
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه
الصلوٰة والسلام مالي انازع في القرآن وسكوت
الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ امامه
اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه الصلوٰة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى
صلوا عليه فيصلي سرًا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الافرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره لكن صحت
ويقف الامام وسطهن لو نعلن لفظ الامام ليستو

فصل

الجنایۃ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۱

فصل فی الجماعة

فيه للذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث
فيه للحضور الشابة كل جماعة والجمعة الظهر و
العصر الباقية اى لا باس للعجزات بالخروج فى
المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضى بالمتيمم
لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء و
الخلفية فى التراب عندنا والغاسل بالماسح لان
الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على
الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على بعد
الرسول عليه السلام والمؤمى بالمومى والمتنفل
بالمفترض لان رجل بامرأة اوصبى وخنثى لان الواجب تاخير هن
بالنص وطاهر بمعذور وقادرى بماش ولابس بعار
وغير مؤوم بمؤوم ومفترض بمتنفل لان بناء القوى
على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر

فصل
فى
الجماعة

فصل
فی
الجنائز

متعلقہ صفحہ

فصل في الجماعة

لان الاقتداء شرع للاتحاد ولا مام لا يطيقها ولا
قراءة الاولى على الثانية الا في الفجر ويقيم مؤتما ولو حدث عن
اى اذا كان المؤتم واحدا يكره للامام بان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم
مامور ويجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاحم
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان
ذلك اليسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففسادها
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها اى

فصل فی الجماعة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۶

ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وشرط الاشتراك
في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
الامام والشركة في الاداء بان يكون انتهما اما فيما
يودبانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما
كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل مسبقهما
حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فاذا تت
المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق وان
لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه الترم
ان يودي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه
الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

فصل في الجماعة

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك أخر
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام
فهو فى اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوق وان كانا مشتركين
فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام ليسا
مشتركين اداء لان حاذت امر أتد بلا فى اداء
ما سبقا به تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى
الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة نظر
فيما اجمل ويجب ان يقال الشركة فى التحريمة بنيانا
احدهما تحريمته على تحريمة الاخر وبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يودبانه او يكون لهما امام فيما يودبانه

فصل فى الجماعة

حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان
هذا ذات المرأة الامام مفسدة صلوة الامام
مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير
الذى ذكروا وايضا لا احوج فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة
بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة
بالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفة
وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار انهم
امام فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى
التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة

فصل
فى
الجماعة

من احدى الطائفتين أما من المقتدين بالامام
الاول أو من المقتدين بالخليفة فجاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا
فأقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى
التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون
الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة أما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لأنها لو تقرأ بنا على ان قراءة الامام قراءة لها ولم
يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه
المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل
لا يصح اقتداء ها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا

فصل

لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام فقيه وايتان

صلى امي بقارئ او امي واستخلف في الاخريين اميا

فسدت صلوة الكل اي ان ام امي قارئا او اميا

فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فانه

ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي

فلانه مال راغبا في الجماعة وجب ان يقتديا

بالقارئ ليكون قراءته قراءة له ويتركا القراءة

لتقديره على القراءة عليهما واستخلف

القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل

عند ابي يوسف ان فرض القراءة قد ادى في

الاولتين فلنا يجب القراءة في جميع الصلوة

تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

شروع در بيان حدث وذكر انواع حدث كه ناقض صلوة است

مصل سبقه الحدث توضأ وائتم خلافا للشافعي

ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
التشهد ثم صلاته وعند ابي حنيفة لم تتم

لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف

افضل لما ذكرنا كما ابتدأ ما لا يجوز بالمصلين

فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي

فاذا قال الامام يتأخر الى مكانه هذا تفسير الاستئذان

توضأ ويتوشح او يتوشح ان شاء توضأ

توضأ وان شاء عاد الى المكان الذي كان فيه اتما خير

لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة

في مكان واحد فيميل الى اي جانب شاء

ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ

امامه متصل بقوله ويتوشح او يتوشح

باب الحدث في الصلوة

في امامه يرجع الى الامام الاول فامامه هو الذي
استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول و
القوم والاعادة اي وان لم يفرغ امامه وهو
الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا
المقتدي اي ان فرغ امامه يتم تمته او يعود وان
لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي نام
في صلاته نوما لا ينقض به وضوؤه فاحتلم او
قهقه او احدث عمدا او ادمى به بول كثير او تبجر
فسال الدم وظن انه حدث فخرج من المسجد وجاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يجاوز
او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة
الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف

باب الحدث في الصلاة

باب
المحدث فی
الصلوٰۃ

وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل عملا يبنى فيها تمت لوجود
الخروج بصنعه وبيطلها بعده اى بعد التشهد
ذوبة المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير و
انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا
بلا صلاته ومضى فى صلوته ما لم يطل الفصل
ويسن العارى ثوبا وقدرة المؤمى على الايماء و تاركى
نسكه اى نصاحب الترتيب نقدير القارئ ميا
وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة
ونزول العذر وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف
فى هذه المسائل الاثنى عشر بين ابى حنيفة و
صاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عندهما
لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا

الحدث فى الصلوة

صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة
المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه
وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد
التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام
كالسلام منه للصلوة اما م حصر عن القراءة
فاستخلف: ثم عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ قبل
صلاته لان الاستخلاف عمل كثير
تقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سو
احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدرك
لا مسبوقا ومعنى ذلك ان قدم مسبوقا يصح
صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم
انها يضره المنافى ولا اول الا عند فراغه لا الشوم

باب
الحدث فى
الصلوة

اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لو يفته شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى
حتما او ذكر فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه
او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع
والسجود الذى احدث فيه وان تذكر فى ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر

احدث فى الصلوة

فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان أمّ واحدا فاحدث

فالرّجل امام بلانية ان كان رجلا والا قيل تفسد

صلاته اى ان امر واحدا فاحدث الامام فان كان

المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام

امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين في

ان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام

لان المرأة والصبى حرما اماماله لتعينه وقيل

لا تفسد لانه لم يوجد منه الا استخلاف وفي صحة

الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته و

ههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان

لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام

باب
مايفسد الصلوة
وما يكره فيها

عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه
من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما
وورده لو يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق
لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس
من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به في الكلام
مفسد عمدا كان او سهوا الا انين والتاوه والتاؤف
وبكاء بصوت من وجع او خوف ونحوه وتشميت عاطس
وتسمت عاطس وجواب مؤذن بالاسترجاع
وسلام بالحمدلة وتعجب بالتسبيحة والهيللة وفتح على
غير امامه انما قال على غير امامه لان فتح على امامه
لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى وفتح
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد

باب
مایفسد الصلوٰۃ و
مایکرہ فیہا

باب
مایفسد الصلوٰۃ
ومایکرہ فیہا

متعلقہ صفحہ

شرح الوقایہ

صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء
من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن
الناس نحو اللهم ارحم فلانا او اعطني الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستغرق
المصلي قال الامام الشرخسي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به

من صلى لبعة من صلوة ثم شرع صلى كما لان شرع
في اخرى والا تم الاولى اى صلى لبعة من صلوة
ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين

باب
مایفسد الصلوٰة وما
یکرہ فیہا

فان شرع فی صلوٰة اخری یتم هذه الاخری ولا
یحتسب منها الرکعة التی صلاها وان شرع فی
الصلوٰة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة
فیتم الاولی ولا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او
النار والعمل القلیل وهو ضد الکثیر علی اختلاف
الاقوال ومر واحد وبأنثی ان هر فی مسجده علی الارض
بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی الفعل
بالکسر ویجوز فیها الفتح علی القیاس والفقهاء اذا قالوا
بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالکسر اراد وا
المعنی المشهود فانهم لم یجدوا الکسر وهو خلاف
القیاس لا فی المعنی المشهود ففی المعنی الاول استمروا
علی القیاس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المراد فی موضع السجود یوجب الاثم وفی

باب ما یفسد الصلوٰة

تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان
كانت في المسجد الصغير فالمراد مام المصلى حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلى حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ
ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا
في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم
بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان
المصلى عاجزا كالمومي والمريض الاخرس اذا مر بين
يديه فانه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على
الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت
الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

في موضع السجود في ان حاذى بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي اثم ولا فلا فلهذا قال و
حاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على حد كان اخذ
بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه
ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح وبالاشارة
لانهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها او لغير
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق و
كره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير
ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه و
يرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما
في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير
ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

حواشی
متعلقہ صفحہ
٢١٧

ولفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب في نحو ركوع وعليه به و
بحسرة وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر
الى الرأس قيل ليته وادخال اطرافه في اصوله و
فرقعه اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
والتفاته وهو ان ينظر يمينه وبيسرة مع تحقيق وفا
النظر مؤخر عينيه بلا الى العنق فلا يكره وقلب الحصى
ليسجد لا مرة وتخصيره اى وضع اليد على الخاصرة
وتربيعه اى تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه
ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربيعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد اى في المحراب ان لم يكن
المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على
الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان او بالعكس في القيام خلف صف وحد

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

باب
ما يفسد الصلوٰة وما
يكره فيها

فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بجدرانه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون بها ليس المراد
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
قلة رعايتها ومحافظة حدودها الا للتذلل و
فى ثياب البذلة وهو عابس فى البيت ولا يذهب
بها الى الكبراء وصبر جبهته من التراب فيها
والنظر الى السماء والسجود على كور عمامة وعذاره اى
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صور والوطى و
البول والتخلى فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا
فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد بتحدث وعلى بساط

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

باب
ما يفسد الصلاة وما
يكره فيها

باب
مایفسد الصلوٰۃ وما
یکرہ فیہا

ذی صورۃ لا یجد علیها و صورۃ

صغیرۃ لا یتبدد للناظر و تمثال غیر حیوان

او حیوان مقطع الرأس و قیل حیۃ او عقرب

فیها و البول فوق بیت فیه مسجد اذی مکان

اعد للصلوۃ و جعل له محراب و انما قلنا

هذا لانه لم یعط له حکم المسجد

باب صلوۃ الوتر و النوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت هذا عند ابی حنیفة

و اما عندهما و عند الشافعی فهو سنة بسلام

ای بسلام واحد خلافا للشافعی و یقنت قبل

رکوع الثالثة خلافا للشافعی فان القنوت

عند لا بعد الرکوع و یکبر رافعا یدیه ثم یقنت

فیه ابدا خلافا للشافعی فان قنوت الوتر عند

فی النصف الاخیر من رمضان فقط دون غیرہ
خلافا للشافعی فی الفجر ویقرأ فی کل رکعۃ منہ
الفاتحۃ وسورۃ ویتبع القانت بعد رکوع الوتر
لا القانت فی الفجر بل یسکت ای ان قرأ الامام قنت
الوتر بعد الرکوع یتبعہ المقتدی وان قنت الامام
فی الفجر لا یتبعہ المقتدی بل یسکت والاصح انہ
یسکت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظہر والمغرب
والعشاء رکعتان وقبل الظہر والجمعۃ وبعدہا
اربع بتسلیمۃ وحب اربع قبل العصر والعشاء
وبعدہ وکرہ مزید النفل علی اربع بتسلیمۃ نہارا
او علی ثمان لیلا والاربع افضل فی المثلوین ومرض
القراءۃ فی رکعتی الفرض وکل الوتر والنفل و
لزم اتمام نفل شرع فیہ قصدا احترازا عن الشروع

باب صلوۃ الوتر والنوافل

بصیرۃ ابو الیسر وابو المعروف بالصغیر الاستاذ الکبیر صفوۃ المتاخرین

باب

صلوٰۃ التسبیح والنوافل

ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو
نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع
ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعه الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع
احدى الثاني لا غير اى قضاء الركعتين ليس في

غير هذه الصور و اربع لو ترك القراءة واحدة على شفع
و في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عنه
ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة
ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف
الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد
الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك
القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتين
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك
القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في

باب صلوة الوتر والنوافل

اربع صلوٰة وهي ما قال في المتن اولا اول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع
قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل وجوب
في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما
ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما
قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع
بعض الثاني وهو ما قال في المتن اولا اول او مع
احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد تبطلان التحريمة عندهما
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع
لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما

باب
صلوٰة الوتر
والنوافل

ان يكون الترك فى ركعة من الشفع الاول
مع كل الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال
فى المتن واربع لو ترك فى احدى كل شفع او
فى الثانى واحدى الاول وانما يقضى الاربع
عند ابى حنيفة وابى يوسف لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابى حنيفة فلانه ترك القراءة فى ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل بهذا اما عند
ابى يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا وعند
محمد فى جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال
فى المختصر فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك فى احدى
الاول مع الثانى او بعضه اى فى ركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثانى او ركعة منه وعند ابى يوسف

باب صلوة الوتر والنوافل

فی اربع مسائل یوجد الترک فی التشفعین وفی
الباقی رکعتین وھو ست مسائل عند ابی حنیفہ
واربع عند ابی یوسف وعند محمد رکعتین فی
الکل ولا قضاء لو تشھد اولا تو نقض ای نوی
اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین
بقدر التشھد ثو نقض لا قضاء علیہ لانہ
لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیہ او
شرع ظانا انہ علیہ ھذہ المسألۃ وان فھمت
مما سبق وھو قولہ ولزم اتمام نفل شرع فیہ
قصدا فھم ھنا صرح بھا او لم یقعد فی وسطہ
ای اذا صلی اربع رکعات من النفل او لم یقعد
فی وسطہ کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول
ویجب قضاؤہ لان کل شفع من النفل صلوۃ

على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا
على الفرض وينتفل قاعدا بسعة قدر قيامه ابتداء
وكره بقاء الا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز
ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل
قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
غاية ما فى الباب ان الابتداء حال التمرع بخلاف البقاء يجوز
الذى بعد الشروع وقد اكبا موتيا خارج المصر
اى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض
رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلى
على حمار وهو متوجه الى خيبر يومى ايماء ولما
كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده
فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى او بعكسه فسدلان
فى الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفى الثانى

باب صلوة الوتر والنوافل

نعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فالمجموع

اداؤه بالايماء سنة التراويح عشرون ركعة بعد

العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات كل ترويحة

بتسليمتين وجلسة بعدهما فالكل تراويحه والسنة

فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة

خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه

واظب عليها الخلفاء الراشدون والذي عليه

الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة

وهو مخافة ان تكتب علينا فصل عند الكسائي

يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اى

على هيأة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في

كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان

فخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى يتخلل

الشمس ولا يخطب وان حضر امام الجمعة صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة و
ان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و
يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور في

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه و
ضم اليها اخرى قطع وافتدى اى من شرع
في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض في الصغير
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
فان لم يسجد للركعة الاولى قطع وافتدى وان
سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك لانه لا يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في التتارخانية ويؤجه

الاکثر فی الثلاثی وللاکثر حکم الکل فتفوته الجماعۃ
فلا یقضیہ مع الامام ویقضیہ منفردا وان لم تفتہ عندنا خلافا للشافعی
ولانہ یصیر متنفلا برکعتین بعد الغروب فی
خلافا لمحمد رحمہ اللہ تعالیٰ وزفر رحمہ اللہ تعالیٰ
المغرب والقطع وان کان ابطالا للعمل وھو
منھی لقولہ تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم فلا بطال
لقصد الاکمال لا یکون ابطالا وان کان فی الرباعی
ای کالا بعد ابطالا شرعا ولا یکون ابطالا حسیا
یضم رکعۃ اخری حتی یصیر رکعتان نافلۃ ثم
یقطع ویقتدی بقولہ وضم الیھا حال من قولہ
اوفیہ تقدیرہ او یسجد للرکعۃ الاولی وھو حاصل
احتاج الی ذکر التقدیر لتحقیق کونہ حالا من قولہ فیہ
فی الرباعی وقد ضم الی الرکعۃ الاولی رکعۃ اخری
فقطع واقتدی حتی لو لم یضم الیھا اخری
لا یقطع بل یضم فاذا ضم قطع واقتدی وان
صلی ثلثا منہ ای من الرباعی بنیۃ ثم یقتدی
متنفلا لانہ قد ادی الاکثر وللاکثر حکم الکل
تعلیل لقولہ فیہ

باب
ادراک الفریضۃ

الا فى العصر اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء
العصر مكروهة وكره اخروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم
به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او
امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او
يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم
جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء
مرة لا عند الاقامة اى لا يكره له
الخروج لا عند الاقامة فالاستثناء
متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة
ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت
والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى

باب

الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة
وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق فيها
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا فلا يحتمل امر
الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب لم يخرج ولا اذا ثبت لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد المكتوبة
المغرب فان النافلة لا تشرع
يترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدري انه الفجر

والمراد فرضه بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه اى ان
فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى
قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابى حنيفة
وابى يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند
بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضى الفرض وحده
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر
لشغل التعريس قضاه مع السنة بعد الزوال الا اذان
والاقامة بجماعة وجهر القراءة فعلم من فعله
عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء بالجماعة
والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة

باب ادراك الفريضة

تم الجزء الاول بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم
اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره
من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدل
عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة
الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية
قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن
يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال
قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب
بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض
بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض ان

باب ادراك الفريضة

اداها اولا وايتم ثم قضاءها قبل شفعه اى قبل
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد
ان يصلى فرضه منفردا فهل يأتى بالسنن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فالسنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة واما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد
ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن لا يصح

باب ادراك الفريضة

ان یاتی بالسنن فان النبی علیه الصلوٰة والسلام
واظب علیها وان فاتته الجماعة لکن اذا ضاق
الوقت یترک السنة ویؤدی الفرض حذرا
عن التفویت ومن اقتدی بامام راکع فوقف
حتی رفع راسه لم یدرک رکعة خلافا لزفر
ومن رکع فلحقه امامه فیه صح خلافا لزفر
وان ما اتی به قبل الامام غیر معتد به فکذا
ما بنی علیه قلنا وجدت المشارکة فی جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتیب بین الفروض الخمسة والوتر
فائتا کلها او بعضها ای ان کان الکل فائتا فلا بد
من رعایة الترتیب بین الفروض الخمسة و
کذا بینها وبین الوتر وکذا ان کان البعض فائتا

والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فيجب من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله و الوتر واجب
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء ولا خر يبن به يعني
تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح
اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته

باب
قضاء الفوائت

فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت لاستثناء متصل
بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت
من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي
الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قيل الستة
ما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد

الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصير
وقتي من ترك صلوة شهر فدام واخذ يؤدي
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة
للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز معذكره اداء
وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او
فرضين هذا تفريع لقوله قلت بعد الكثرة
اولا فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين
قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا
ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد
الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا

باب قضاء الفوائت

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا
حال من فاعل يصلي ١٢ مفعول المذكور ١٢
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس اصلا
ای الخمس ١٢ ای بطل فرضيته وصف ١٢ اصلها ١٢
رجل فائتة صلوة فادى معها خمسا بعدها
بحذف المضاف ای مع ذكرها ١٢
فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند
علة للفساد ١٢
ابي يوسف ومحمد فساد غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة فساد موقوف فان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي ادّاها بطل
ای قبل ادا السادسة بقيل خمسة مع ستة ١٢
وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان
خولفت لا على المنقول حفظة حنفية بقيل بدّ ١٢ الصلوات ١٢
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منهما لوجوب رعاية
الترتيب فساد غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان
استحسان ١٢ كما قال ابو يوسف ومحمد ١٢
رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى
الجزء ١٢ تمام شد من ان الكثرة تستلزم الترتيب ١٢

یظهر ان رعایة الترتیب ان کانت فی الکثیر
فلا تجوز وان کانت فی القلیل فتجوز

باب سجود السهو

یجب بعد سلام واحد بحدثا وتشهد وسلام اذا
بدل رکنا او حرفا او کررکنا وغیره واجبا وترکه ساهیا اذا ترک
قبل القراءة وباکثر القیام الی الثالثة وبترک یا علی التشهد
روی عن ابی حنیفة ان من زاد علی التشهد الاول حرفا
یجب علیه سجود السهو وقیل لا یجب علیه
اللهم صل علی محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما یؤدی
فیکون القیام والقعود وترکه عن الجهر فیما یخافت
وعکسه وترک القعود الاخیر او فیما قبله یسجد ویوالی بین
الواجب ولا یجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سبقه المسبوق
یسجد مع امامه ثم یقضی ما فات عنه ومن سهی

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو

والا فلم وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

فالويقيد بالسجدة وسجد للسهو وان تبعد تحول فرضا

نفلا ويضم سادسة ان شاء وانما يتأتى ان شاء في

نفل لم يشرع فيه قصدا فلو بحث على اتمامه وان

قعد الاخيرة ثم اتم سهوا عاد فلم يجبره بخلاف

ويسلم وان نوى قطعه في فرض وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل وقد قضا لو قطع ولا

شيء عن الظهر فان قلت لم قال قبل هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة

وضم سادسة وان يقل ان شاء ضم الركعتين نفل

في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في

هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشيته

باب سجود السهو

قلت ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم
السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء
في المسألتين وذلك لان فرضه قد تغير في هذه
المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في
هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع
هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد
سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم
سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فاذكرنا
من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

السادسة صيانة عن البطلان اكد فى هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا
تنويان عن سنة الظهر لان النبى عليه الصلوة و
السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن قتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع فصلا
وعند محمد يصلى ستا ولو افسد لا يقضى كما ان الامام
لا يقضى سفل ركعتين وسهى فسجد لا يسهى لان
سجود السهو يقع فى خلال الصلوة فان بنى فحرى
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنيته الا فاته ان سجد بعده فاته
الا فلا اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم

باب سجود السهو

باب سجود السهو

في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن
الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و
ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد يحكم ببطلان وضوئه اذا القهقهة بغتة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
واذا وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد للسهو بل رفض لم
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

الصلوٰة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما هو شك اول مرة انه كم
صلى استانف وان كثر اخذا على ما غلب على ظنه لانه
اذ الكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب
اخذا لاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يفعل كذلك لانه
يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض
وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

عقيب ما ثبت بالسنة ان كلا من سجود السهو وصلوة المريض يجوز اداء وقضاء ناسب ذكرهما

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد فان تعذر الركوع
والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام فعل
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن
موضع في الصلوة استأنف اي ابتدأ وقاعدا
يركع ويسجد وضع فيها بين قائما صلى قاعدا في قائما
جاز بلا عذر ضح وفي المربوطة لا الا بعذر خ ا و

صلوة المريض

اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة
لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست
صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا
لا تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا او ان تعذر
مع القيام او ما بر اسه قاعدا ان قدر ولا معه هو
احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيئا ليسجد عليه ولا يفعل جنبه متوجها
الى القبلة او ظهره كذا واولى الايماء بالراس
فان تعذر اخرت ومؤم صح الى اخره اي ان تعذر
الركوع والسجود مع القيام او ما قاعدا ان قدر
على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر
الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله

باب
صلوة المريض

والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر على القعود اوملى
جنبه متوجها الى القبلة اوعلى ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله والايماء عطف على قوله مستلقيا وبالراس خفيضا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها سجدة التلاوة وهي على عالمين
تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف فالرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج احتراز اعن
الثانية وهي قوله تعالى فاركعوا واسجدوا فانه لا
سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من
القرآن ذكر الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة
والنجم واذا السمآء انشقت واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة

ایضاً ففی ص لیس عندہ سجدۃ وفی الحج عندہ سجدتان
واختلف فی موضع السجدۃ فی آخر السجدۃ فعند علی
رضی اللہ عنہ ھو قولہ تعالیٰ ان کنتم ایاہ تعبدون
وبہ اخذ الشافعیؒ وعند ابن مسعود رضی اللہ
عنہ ھو قولہ تعالیٰ وھم لا یسأمون فاخذنا بھذا
احتیاطاً فان تاخیر السجدۃ جائز لا تقدیمہ او تسمعھا
وان لم یقصدہ ای السماع تلا الامام سجد المؤتم
معہ وان لم یسمع وان تلا المأموم لم یسجد اصلا
ای لا فی الصلوٰۃ ولا فی بعدھا وتسجد السامع الخارج
سمع المصلی من لیس معہ سجد بعدھا ولو سجد فیھا
اعادھا لا الصلوٰۃ سمعھا من امام ولم یدخل معہ
او دخل فی رکعۃ اخری سجد بعدھا لا فیھا وان دخل
فی تلک الرکعتان کان علیہ الدخول قبل سجود امامہ سجد

باب سجود التلاوۃ

معه والا لا يسجد في البحر في الصلوة لانه يقضي خارجها
اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا يقضي خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولو اقل التي وجبت
في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحلها
خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه
او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تاتيها
ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة واحدة ان
اي الثاني المفيد ١٢
تاتها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى
اي خارج الصورة ١٢
لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت
تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية
لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة فقط
لان المقوم الاخير ١٢
ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او في صلوة كفى سجدة
اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة و

باب سجود التلاوة

تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٢٥ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٧٣ ، الهداية ج ١ ص ٩٠ ، الاختيار ج ١ ص ٧٠ ، البناية ج ٢ ص ٢٠٠ ، فتح القدير ج ١ ص ٣٣٠ ، تبيين الحقائق ج ١ ص ١٦٠ ، مجمع الانهر ج ١ ص ١٣٠ ، الدر المختار ج ١ ص ٧٠ ، رد المحتار ج ١ ص ٧٠ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج ١ ص ٢٠٠ ، حاشية الشرنبلالي على مراقي الفلاح ص ١٠٠ ، اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ١٠٠ ، الفقه الاسلامي وادلته ج ٢ ص ٨٠٠ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٤ ص ٢٠٠ ، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٨٠٠ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٨٠٠ ، كشاف القناع ج ١ ص ٤٠٠ ، المبدع في شرح المقنع ج ١ ص ٤٠٠ ، الانصاف ج ٢ ص ٢٠٠ ، المحلى بالآثار ج ٣ ص ٣٠٠ ، نيل الاوطار ج ٣ ص ٣٠٠ ، سبل السلام ج ١ ص ٢٠٠ ، الروضة الندية ج ١ ص ٢٠٠ ، الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢٠٠ ، العناية ج ١ ص ٢٠٠ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٠ ، النهر الفائق ج ١ ص ٢٠٠ ، منحة الخالق ج ١ ص ٢٠٠ ، تكملة البحر الرائق ج ١ ص ٢٠٠ ، غنية المستملي ص ٢٠٠ ، حلبي كبير ص ٢٠٠ ، مراقي الفلاح ص ٢٠٠ ، نور الايضاح ص ٢٠٠ ، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى قاضيخان ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى البزازية ج ١ ص ٢٠٠ ، الفتاوى التاتارخانية ج ٢ ص ٢٠٠ ، فتاوى عالمگيري ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى رشيدية ص ٢٠٠ ، فتاوى محمودية ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى دار العلوم ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى رحيمية ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى عثماني ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى بينات ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى احسن الفتاوى ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى امداد الاحكام ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى كفايت المفتي ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى فريدية ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى رحيمية ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى عثماني ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى بينات ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى احسن الفتاوى ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى امداد الاحكام ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى كفايت المفتي ج ١ ص ٢٠٠ ، فتاوى فريدية ج ١ ص ٢٠٠

تنبيه بنائي شرح على التكرار في الصلوة لاجل تغيير الايات ، قاله العبد احمد الرضا عفي عنه في حل شرح الوقاية :

فهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة ان لم يعدها في مجلس آخر سجدة ولا فرق بين
ما اذا قرء تين تعجل وقرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس
تعلل هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وهذا
ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان بدل بها اي اية السجدة او المجلس اي قرأ
اية بين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب الاسفل من غصب الى
غصب اخر تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في
الارض خشبات ليستوي فيها سدى الثوب
في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل لا لانتقال
من مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع

باب سجود التلاوة

لو تبدل مجلس السامع دون التالی لا فی عکسہ

ای لا تجب سجدۃ اخری علی السامع ان تبدل

مجلس التالی دون السامع واعلم ان المجلس ھھنا

یتبدل بالشروع فی امر اخر وبالانتقال من مکان

الی مکان لا یتحدان حکما اما ذاویا البیت فی البیت

ففی حکم مکان واحد بدلالۃ صحۃ الاقتداء و

غصان شجرۃ واحدۃ امکنۃ مختلفۃ فی ظاھر

الروایۃ وفی روایۃ النوادر مکان واحد بالقیام

فھذا لا یتبدل المجلس بخلاف المخبرۃ فان القیام

منہ دلیل الاعراض کرہ ترک السجدۃ ای ترک ایۃ

السجدۃ وقراءۃ باقی السورۃ لانہ یشتبہ بالاستنکاف

لا عکسہ ای لا یکرہ قراءۃ ایۃ السجدۃ وترک باقی

السورۃ وندب ضم ایۃ او ایتین قبلھا الیھا

باب

سجود التلاوۃ

دفعا لتوهم التفضيل واستحسن خفاؤها عن
السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما
يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام وليالیها
وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر
سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح والمجدف
مايليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلدة حتى يدخل متعلق بقوله
تدوم او بنوى قامة نصف شهر ببلدة او قرية
منها اى من الرخص قصر فرضه الرباعي
فيقصران نوى اقل من نصف شهر او نوى

مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر بوصفين
ودخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه ولذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا او غير
مصر وان نوى الاقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكورون وان نوى اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لان اهل خبية
نوى بعضهم فى الاصح اى لا يقصر اهل خبية نوى
اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة
فان تصح منهم فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح
وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا
فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا لكن
طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان يفرغ
شرع في بيان عبارة مختصر الوقاية ١٢
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غيرهم اهل الخباء
اي دار الاسلام وهو ضد دار الحرب ١٢
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه
انه من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
لحكم المغيا فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لا
بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

باب صلوة المسافر

بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلانية
حاوی
لما قدم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال
كمن طال مكثه اى يقصر كمن طال مكثه فى بلدة اوقرية بلانية
للمكث فلو اتم مسافر وقعد فى الاولى تم فرضه واساء
لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله
اى لتاخير السلام الواجب عن موضعه ١٢
تعالى وعاد ينفل وان لم يقعد بطل فرضه
اى عاد الى المكتوبة ١٢
لترك القعدة وهى فرض عليه مسافرا مة
كذا فى الهداية وغيره وفى بعض النسخ مسافرة قال فى الهداية فرض عند اهل العراق ١٢
مقيم يقصر فى الوقت وقد لا يؤمه اذ فى الوقت
سواء دخل وقته بنية الاقتداء فى اثناء الصلوة او كان شارعا من الاول ١٢
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفى عكسه اى فى امامة المسافر المقيم
اى الامام صلى بقعدتين ١٢
قصر المسافر واتم المقيم ويقول يا اتمو
اى الامام صلى بقعدتين ١٢
صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى مثله
بالسفر
لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلى
اى لا يبطل السفر الوطن الاصلى ١٢

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي
ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول وامّا
وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه
اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر
وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

باب صلوة المسافر

وطنه الاصلي والسفر وضده لا يغير ان الفائتة
اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان
قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا ادائها اقامة بمصر و
الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ
وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها
فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا
اى من لم تجب عليه الشروط المذكورة
تفريع لقوله لا ادائها وشرط ادائها
المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر
فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو
موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده

حواشی مختصر

باب صلوٰة الجمعة

لو يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما
اختار هذا القول من التفسير الاول لظهور التوا
في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود فان الامصا
وما اتصل به معد المصالحه فناؤه مصلى العيد
كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي و
دفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك في جامعة
تعني في لوسم للخليفة او لامير الحاز للامير
الموسم ولا بعرفات للسلطان او نائبه وقت
الظهر الخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من
خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة

باب
صلوة الجمعة

فرض السادس الصلوات الاربع المخصوصة بايامها الا الصبح الا فيه بخلاف سائر الصلوات اه

باب

صلوة الجمعة

متعلقة صفحہ ٢٦٦

والوصية بالتقوى والاولى على القراءة الثانية
اى النصح والامر بتقوى الله ١٢
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة
رجال سوى الامام عند هما وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام فان نفر واقبل سجود
بدا بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفر واحد اتمها
سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في
اى سجود السهو ١٢
غيرها صلى فيها اى ان المسافر والمريض او
اى في غير صلوة الجمعة من الصلوات الخمس ١٢
العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة
الجمعة صارت فرضا عليهم وكرهت ظهر يوم
اى اذا صلى الجمعة ١٢
وصح بالجماعة في مصر يوم هما لان الجمعة
اى بحيث لو صلى فيه فرد صحت الجمعة ١٢
جامعة للجماعات فلا يجوز الاجماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله
اى لكون الجمعة جامعة للجماعات ١٢

باب صلوة الجمعة

اى هذا باب في بيان احكام صلوة الجمعة

بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فصير
في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في
موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان
للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتي ولما ذكر
حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الاولى فظهر من لا عذر له فيه قبلها
قوله فيأتي في المصر ثم سعيه اليها والامام
فيها يبطله ادركها او لا وهذا عند ابي حنيفة
اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي وقبلها
في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

باب
صلوة الجمعة

باب
الصلوٰة الجمعة

اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين و
يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة فاذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

يستحب يوم الفطر ان يأكل قبل صلاته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه
ففي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان
حسنا ولا ينفل قبل صلوة العيد وشرطها
شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة افاد
هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل
انها سنة عند علمائنا فان محمد قال عيد ان

اجتمعا فی یوم واحد فالاول سنة والثانی فریضة

فاجیب ان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها

ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذکاء الی زوالها

ویصلی بهم الامام رکعتین یکبر للاحرام وینبغی

ثم یکبر ثلثا ویقرأ الفاتحة وسورة ثم یکبر کبرا

وفی الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر ثلثا واخری

للرکوع ویرفع یدیه فی الزوائد ویخطب بعده

خطبتین یعلم فیهما احکام الفطرة ومن السنة

مع الامام لم یقض ای ان صلی الامام ولم

یصل رجل معه لا یقضی ویصلی غدا بعده

لا بعده ولا اضحی کالفطر احکاما لکن ههنا

ندب الامساک الی ان یصلی ولا یکره الاکل

قبلها وهو المختار ویکبر جهرا فی الطریق

ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية
ويصلي بعدها وبغيرها ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ اي ليس
بشئ معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف
في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة
اما في غيرها فلا ويجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادى بجماعة مستحبة احترازا عن
جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر و
المقتدية برجل ومسافر ومقتد بمقيم العصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

باب العيدين

باب صلوة الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو
العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الية
اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى
وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى فاتمت بلا
قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب يصلى
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم الله لهذا
الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة
الحسنة ما جرت فى المختصر وهو قوله صلى بآخر
ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى بتيمما والفجر
وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائى بتيمم

الثلاثي اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
وان اداهن صلوا كما نادوا بايماء العاشر
ان عجز عن التوجه ويفسدها القتل والمشي الكثير

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والخير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه
ويغمض عيناه ويجرد تحته ويكفنه وتر او يوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه
ماء مغلي بسدر او حرض الا فالقراح ويكفن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت
ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار

باب
الجنائز

متعلقہ بصفحہ ۲۷۷

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسله و
لم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا
يسرح شعره خلالا فالشافعي ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحب الشافعي
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك ثم تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه

باب الجنائز

باب
الجائز

حواشی متعلقہ بصفحہ ۲۷۸

ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلاته فرض كفاية اى ان ادى
البعض سقط عن الباقين وان لم يود احد
ياثم الجميع وهى ان يكبر اربعا يديه ثم لا يرفع
بعدها احلافا للشافعى ويثنى ثم يكبر ويصلى
على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعى
ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اى اجرا تقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا فى المغرب المشفع الذى يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

باب الجنائز

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اما قال في الاول
الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان
كانا متحدين فالاسلام يبنى عن الانقياد فكانه دعا
في حال الحياة بالايمان والانقياد وانما عبر للموتى بالفعل
دعى بالموتى على الايمان وهو التصديق والاعتراف
واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الموت
وبعده ويقوم المصلي خلف امام الميت والاحي
بلا امامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات فلو قام بامر بادنه في الامامة قدم
غير ولي الميت الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن
لم يصل عليه فدفن صلي على قبره عالم يظن انه

تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولو كبر لكبا استحسانا
الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة
القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان يجوز اكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
غير عذر احتياطا وكره فى مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ اختلاف المشايخ بناء على ان علة
الكراهة عند البعض تلويث المسجد
فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض
ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت و
ان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد

باب الجنائز

فمات ميتي وغسل وصلي عليه ان اشتمل ولا أدرج
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي
ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او
مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه
فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا
للدار فيصلي عليه وان سبي مع احد ابويه
فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال
انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه وان اسلم
احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلي عليه
ولا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولا هو عاقل
لا يصلي عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او
اسلم وهو غير عاقل كما فرمات يغسله ولا يسلم

غسل النجس اى يصب عليه الماء على الوجه الذى
يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية
بالوضوء وبالميامن ويلفه فى خرقة ويجفر
حفيرة ويلقيه فيها وسن فى حمل الجنازة الربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
مقدمها ثم مؤخرها على يسارها ويكره
بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشى خلفها
احد ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه ما بالقبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجا الى القبلة ويحل العقدة اى العقدة
الى الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن و
القصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اى يغطى
قبرها بثوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب

باب الجنائز

ويُهال التراب في بيسنو القبر ولا يبسط

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال أو وجد ميتا اثر جناية في المعركة فالطاهر
احترز عن نجس وجب عليه الغسل كالجنب و
الحائض والنفساء والبالغ احترز عن الصبي
وبالحديدة احترز عن القتل بالمثقل ظلما
احترز عن القتل حدا أو قصاصا ولم يجب به
مال احترز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال
لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال
وان وجب فانه لا يجب بنفس هذا القتل بل
يجب القصاص الا انه يسقط بحرمة الابوة ونحوها

الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان
اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد بأي شئ
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة
ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او ممن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء
قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي
او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم
شهيد بأي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز
ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولو بمثقل من غير ذكر الحديدة

باب الشهيد

والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين و
أهل البغى وقطاع الطريق بأى آلة قتلوه و
يشمل الميت الجريح فى المعركة لانه مسلم
مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول
غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير باغ وغير قاطع
الطريق ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون شبيها
عند ابى حنيفة اذا قتل بمحدد بدة ظلما فلما
قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة
لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده
لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم
يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما

باب
الشهيد

واما قوله ولو يرث فسيجئ فائدته في غير عين
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالقرو
والخشن والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
وينقص ليتم لفنه اي لو لم يكن معه ما يكفن
من جنس الكفن كفن ازاد ونحوه يزاد ولو كان
ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة والمزيد كر انه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد

باب الشهيد

في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم
ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا كان نفس القتل اوجب الدية فعند فخر
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا و
قد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر

باب الشهيد

غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فتخفف
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص وامّا وجوب
الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان
يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على

باب الشهيد

هل الحالة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
وفي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بآلة
آلة قتل اما اذا لم يعلم فالقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و
اسرتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوصى
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلى عليهم اسرتث الجريح

باب الشهيد

اى حمل من المعركة وبه رمق ولا ارتثاث فى
الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او
يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقى عاقلا
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام
الاحياء ولا يصلى ارتثاث عند ابى حنيفة و
ابى يوسف خلافا لمحمد وان قتل البغاة و قطع طريق
يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية
خلافا للشافعى فيهما والمذكور فى كتب الشافعية
الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه
الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفى كتبه ايضا انه

ان انهدمت الكعبة العياذ بالله يجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان
بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام
يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواءها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون
بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره
الى ظهر امامه لامن ظهره الى وجهه لان هذا
تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي البدائع
انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقدر ما
متى لقين حولها يجعل منها اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جهاتها اعلم ان الكعبة المربعة

جوانب بحسب جدل انها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان
من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والحول هو المكث من الاستيماء لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فاذير الحكم عليه هذا هو الذي
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة
فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة
او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء
آخر وهو التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة
او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير
عاذرنا حتى لو كان له صيد لا للخدمة او دار
لا للسكنى ولو نوى التجارة لا تجب فيهما الزكوة و
ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب والاثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور
السكنى وسلاح يستعملها والآلات المحترفة والكتب
لانها مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على حر
مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك
اشارة الى ترجيح ما ذهب اليه قوله رحمه الله
الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
اى كيف يكون مطالبا من عبد وهو مستغرق
لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهى
قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبده
اى المصنف رحمه الله
حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب
اى الدين رحمه الله
الزكوة لان حالت نصابا بعد به مشغول بدين
اى بشرط ان يكون مستغرقا بالدين رحمه الله
الله تعالى كزاد او الكفارة او الزكوة تجب فيه
الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه
اى المال رحمه الله
عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق
بقوله فلا يجب اى لا تجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود
وساقط فى بحر ومنصوب لا بينة عليه فا
اى المفقود رحمه الله
وهو فى بريه اى مكانه ودين جحده
اى الدين رحمه الله اى وهو رحمه الله

كتاب الزكوة

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعند ابي حنيفة لا تجب
الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على
اشتراط الملك التام فهو مملوك مرقبة لا يد
والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل
تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها
ضمارا ام لا بخلاف ما اذا كان المال مقرا على المعسر او مفلس
او جاحد عليه ببينة او بتسوية قاض فانه
وصل هذه الاموال الى يد المالك اتحد
الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته فلا يصير للتجارة وان نواه لها
عالم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه

كتاب
الزكاة
٣٠

كتاب الزكوة

متعلقه صفحه ٢٩٧

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عنه
ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه
فالحاصل ان ما عد للتجارة والسوائم انما تجب
فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما
تعتبر اذا وجدت من ذي حد وشبه سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حصول سبب الملك
لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ولا
لا يصير للتجارة وان نوى لها ثم لا بد ان يكون
سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة
زمان تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ملك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد تجب وقيل

كتاب الزكوة

* المصنف وكذا في البناية وذكر في البدائع والمبسوط قول محمد مع الامام ٢١ الحجة الرعاية

الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون
شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية فرب تبر او
بغرل قد ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية
مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اي اذا
تصدق لجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة
وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤدى
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له
مائتا درهم فتصدق بمائتي درهم تسقط
عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف
لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس وفي البقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بنت

باب زكوة الاموال

او عراب شاة ثم فی خمس وعشرین بنت مخاض
الی احدی وخمسین ۱۲
ثم فی ست وثلثین بنت لبون ثم فی ست واربعین
الی ستین ۱۲
حقة ثم فی احدی وستین جذعة ثم فی ست
الی خمس وسبعین ۱۲
وسبعین بنتا لبون ثم فی احدی وتسعین
حقتان الی عائة وعشرین ثم فی کل خمس شاة
الخانیة وفاقا وخالفه صحت الفتوی ۱۲ الی اربعین ماشیة ۱۲
ثم فی عائة وخمس واربعین بنت مخاض وحقتان
طالب رحمه الباری
ثم فی عائة وخمسین ثلث حقاق ثم تستانف
بالکسر وضمه الی اربع عشرة ۱۲
وفی کل خمس شاة ثم فی خمس وعشرین بنت مخاض
ای مع ثلث حقاق ۱۲ فافهم
ثم فی ست وثلثین بنت لبون ثم فی عائة وست
مع الحقاق الثلثة ۱۲
وتسعین اربع حقاق الی عائتین ثم تستانف
ای تخیر فی خمس شاة او بنت مخاض او بنت لبون او حقة او اربع حقاق ۱۲
ابدا کما فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین
اعلم انه قد ذکر استینا فین احدهما بعد المائة
والعشرین والاخر بعد المائة والخمسین فبعد

هم ایجاب اربع حقاق احدهم نصابها مجاوزا نه لما زاد علی مائة بالکسر شروع خمس وعشرون حمار کل

المائتين يستانف استيناف امثل ما ذكر بعد
المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين
حقة وفي ثلثين بقرة اوجاموسا تبيع او تبيعة
ثم في اربعين مسنة او مسنة التبيع الذي
تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي
تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما لا يحسب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين
تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين تبيع
ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين
ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم
في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة و
اربعين عشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات

وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين ضأنا اومعزا
شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم
فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بعل وسمار
ليس للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التى اعدت للعمل كالتى للاجارة والاسترضاع والحوامل
التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى العلف
وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل تعجيل
الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة وله
فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المتاط به
الذكور والاناث سائمة دينار اوربع عشر
قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

وان لم يجد الا المسن الواجب يأخذه ويدفع معه الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط
الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اذا كان
له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
في وسط الحول مائتا درهم يضم لمائتين
وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر
على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول و
الزكوة في النصاب لا لعفو فانه اذا ملك خمسا و
ثلثين من الابل فالواجب فيها بنت مخاض انما
هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله هلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
تو الى نصاب يليه ثو وتو الى ان ينتهي فبقي شاة
الى النصاب المتصل به
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وبنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كما مثلنا ان لا يبقى
اى باقى ما كان
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذى يلى العفو
كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس

باب
زكوة الاموال

وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض
ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو
حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون و
قد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون
ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاء والعفو
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول نصف
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم وقوا الى ان ينتهى فلم يذكر له فى
المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

كتاب الزكوة

عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر
الى نصاب بلى العفو وخمسة الى نصاب بلى هذا النصاب حتى
يبقى لربع شياه وعلى هذا اذا هلك خمسة عشرون
او ثلثون او خمسة و ثلثون والسائمة هى المكتفية
بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر الكلأ اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعنى
ان يعيدوا اخذه ان تصرفوا فى حقه لا الخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت
حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها
وهى مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يفتى ان يعيد واخفيه احترازا عن
قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما
تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعنى نصب القضاة و
اقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرا لكم وعن

قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم فهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام منصور الماتريدي ذيف هذا
فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولو توجد اعلم
ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى كل سلطان جائر لانهم غرماء عليهم من
التبعات فقراء واول احوط فعليك ان تتامل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط
الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه

وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل البغي ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر منكره والصفة المعلومة
ان يعرض الاعونة في احد الحاجر عن الارض
اصعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القديم
ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاترافة ولا شيء في مال الصبي

الام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام

استيحاشا لتوالي الكسرتين وسر بما قالوا بالكسر فكذا
في الصحاح ومنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهو عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين معران الجزية
لا توضع على النساء وجاز نقديمها حولا ولا كثر
منه ولنصب الذي نصاب والاصل في هذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يتحقق الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب يتحقق الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم

باب زكوة الاموال

حواشی
منعلقہ بصفحہ
٣١١

مثلا فيودى لاكثر من نصاب واحد جاز حتى اذا
ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل
اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يجز الاداء وهو
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة
اجزاء من الاجزاء التى يكون المثقال عشرة
منها اى يكون الدرهم نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اثنا عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
وفى معمولة وتبره وعرض بحارة قيمته نصاب
من احدهما مقوما بالانفع للفقراء

باب زكوة الاموال

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير فقوم
عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها ثم فى كل خمس ادعى النصاب بحسابه
اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا الا اذا
بلغ خمسا لنصاب فاذا زاد على مائتى درهم
اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ فى الاقل
وفى ما علب فضته فضة وما علب عشته يقوم
وتنقصان النصاب فى الحول هدر اى لو كان له
فى اول الحول عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء
الحول ثم تم فى آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذى
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة

بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عندنا عشرة دراهم
واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم
تجب باتفاقهما اما عندهما فللكثرة بالاجزاء واما
عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته
عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فلكثرة الوجوب
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة و
ان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من
قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجوب
نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

والفقراء عن الدين او ادعى انه اداه الى فقير
في مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء
الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس
له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه
السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر
ان وجد في السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر
احر وحال ان عاشرا اخر موجود في هذه
السنة بالاخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج
البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي اى اذا ادعى
الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق و
لا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر

باب العاشر

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اى ان لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجر ذمي عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا او كلا اى ان
علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشر ما يأخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشر ما يأخذ كل اموال
الحربي المار ولا من قليله وان اقر بيا في النصاب
في بيته القليل لا يبلغ النصاب ولا يأخذ شيأ
منه ان لم يأخذ واشيأ منا الضمير في لم يأخذ
راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دار الحرب عشر
ثانيا والا فلا اى ان اخذ من الحربي العشر ثم

باب العاشر

هر قبل الحول ان كان فى المرة الثانية فجاء من دار
عشر ثانيا وان كان راجعا من دار الى دار لا يوخذ
منه شئ وعشر خمر ذمى لا خنزير ومر بهما او
باحدهما هذا عند ابى حنيفة واما عند الشافعى
لا يعشرهما وعندنا فر يعشر كل واحد وعند
ابى يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير
تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر
بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير
من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ العرض
من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا بضاعة ولا مضاربة اى اذا مر المضارب
بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب عاذون
الاجير مديون معه مولاه اى اذا مر مجد عاذون

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن
مديونا فنسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه
توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز فى الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما
كان موضوعا معدن ذهب ونحوه وجد فى
ارض خراجا وعشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه والا فلمالكها والا شئ فيه ان وجد فى دارها
وفى ارضه ركاز ان وفى لولوء وعنبر وزئبق
وجد فى جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما
فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه والا فللمختط له اى للمالك اول الفتح

باب الشركة

حاشية متعلقة بصفحة ۳۲۱

الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا السيد الشريف المتقدم ذكره

المتأخرين عن

أبي الحسنات

مولوي محمد عبد الحي

حسن فيض

الحنفي الدهلوي

وكذا كل صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده

اى اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد

فى صحراء ركاز فكله له وان وجد فى دارهم

رده الى مالكها وان وجد ركاز منا عهم فى

ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما حرم من

الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة

وسقاه سيح او مطر عشر عشره مبتدأ وقولا فى

عسل ارض حبرة وهذا عند ابى حنيفة و

اما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا

والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم

فى الخضراوات صدقة ولا فيما لا يبقى سنة
صدقة واعلم ان عند ابى حنيفة يجب فى
الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير
لا انه ياخذها السلطان هكذا فى الاسرار
للقاضى الامام ابى زيد الدبوسى الا فى نحو
حطب القصب والحشيش وفيما سقى بغرب
او دالية نصف عشر بالرفع مؤن الزرع
اى تجب الوظيفة وهى عشر الكل او نصفه لا
انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه
ثم تعطى الوظيفة وهى عشر الباقى او نصفه
وخمس تغلبى له ارض عشرية رجله و
طفله وانثاه سواء ان اسلم او شراها مسلم
او ذمى اعلم ان العشر يوخذ من اراضى

اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالاسلام عند ابي حنيفة كذا عند محمد اما عند ابي يوسف
فيوخذ عشر واحد واحد الخراج من دهي اشتري
عشريه من مسلم وعشر مسلم اخذها منه
شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي ان
اخذها من ذمي شفعة او اشتري الذمي من
المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت وفي دراج جعل السقاتا
خراجا ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشرية
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزيد

ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف وعشري عندهما ولا شئ
في عين قير ونقط في ارض عشر وفي ارض خراج
في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي
ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه
الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و
منقطع الحاج عندهما وابن السبيل وهو من

له مال لامعه والمسز کی صرفها الی کلهم والی
بعضهم احتراز عن قول الشافعی اذ عنده
لا بد ان یصرف الی جمیع الاصناف فیعطی
من کل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن
نقول اذا دخل اللام علی الجمع ولا یمکن حملها علی
المعهود ولا علی الاستغراق یراد بها الجنس وتبطل
الجمعیة کما فی قوله تعالی لا یحل لک النساء من
بعد فههنا لا یراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اراد هذا فلا بد ان یراد ان جمیع الصدقات
التی فی الدنیا لجمیع الفقراء الی اخره فلا یجوز
ان یحرم واحد ولیس هذا فی وسع احد علی
انه ان اراد جمیع الصدقات لجمیع هولاء
لا یجب ان یعطی کل صدقة جمیع الاصناف

ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يتراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فاصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا فيلزم التسلسل بخلاف ما اذا
قال ثلث مالى للفقراء والمساكين فعلم ان المراد
بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد ولفن
ميت وقضاء دينه ومن ما يعتق لانه لابد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال فى المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا وله الى من
بينهما ولادة او زوجية اى لا يعطى اصله و
ان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته

باب المصارف

ولا الزوجة زوجها ومملوك اى مملوك المزكى
وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوك اى مملوك
الغنى والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يعاد
الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل الرجل الغنى
وبنى هاشم وهو آل على وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب وموالیهم
اى معتقى هؤلاء ولا الى ذمى وجاز غيرها
اليه اى جاز ان يصرف الى الذمى صدقة
غير الزكوة دفع الى ممن ظن انه مصرف فبان انه
عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او
كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا
لابى يوسف وحسب دفع ما يغنيه عن السؤال
اليوم وكره دفع مائتى درهم الى فقير غير والديه

وتنقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مي او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الماء وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حبهما عظما وصغرا او خلخلا والكتان بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قدرت الماش في الخطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش

اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
والمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الماء يملأ
باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالماء يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي

صدقة الفطر

وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا للمحمدين وعنه
لابد ان يقدر بالكيل واداء القيم في موضع لا يتيسر
به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم
احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالتجارة
مع التمنية او السوم او بنيه التجارة فمن كان له
نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة
تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان
كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى

باب
صدقة الفطر

ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها
صدقة الفطر معرانه لا تجب بها الزكوة وبه
تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب جواد
الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب
وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وحاد
ملكا ولو من اعوام ولد لاقل الزوجة وولد الكبير
وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له ابق لا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين
اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة اما
عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما
فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن
اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا
اما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة

باب صدقة الفطر

العيد فمن اسلم في الليلة أو ولد فيها لا تجب عنده
لأن من مات في ليلة خلافا للشافعي فإنه تجب عليه
لأنه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده
اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما
عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ما لم
لو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الصادق
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله
تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت اذ كان سنده الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان
يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص
قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان

كتاب الصوم

المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب
ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في
الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الفجر الصادق الى الغروب
النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون
قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل منتصف النهار الشرعي
وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
وبنية مطلقة او بنية نفل او اداء رمضان
بنية واجب آخر لا في مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب آخر نواه اي اداء

رمضان يصح بنية واجب آخر لا في المرض او
السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر
صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا
آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا
او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
آخر لا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر
المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو
الواجب الآخر والنفل بنيته وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد

كتاب الصوم

بالتبييت ان ينوى من الليل وان غم ليلة الشك
اى ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا
ولو صامه لواجل حرره ويقع عنه فى الاصح
اى يوم الشك ١٢
اى يقع عن الواجب الآخر فى الاصح وقيل يقع
تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتادى به الواجب
اى بالحديث ١٢
ان حرم يظهر لمضانيته والا فعنه اى عن رمضان
اى يوم الشك ١٢ اى ان كان
فان صوم رمضان يتادى بنيته واجزاء اخر والتفرقة
اى بين رمضان واخر ١٢
فيه اى فى يوم الشك اجمعا ان وافق صوم
اى الصحيح ١٢
يعتاده والا يصوم الخواص كالمغمى والقاضى و
اى كمن يصوم ايام البيض ١٢
يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان
من الصوم ١٢ اى
كان الغد من رمضان فاتا صائم عنه والا فلا
وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
اى كراهة تحريم ١٢
صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل
اى ان لم يكن من رمضان ١٢

كتاب الصوم

اى الامساك عن المفطرات ١٢

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه ولا فعن نفل فان ظهر به مضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى
فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن
نفل اما فى الصوم الاولى فلانه متردد فى الوجه
الاخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن
النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية ايضا ولو
راى هلال صوا وفطر وحده يصوم ولا يفطر وان
قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا
للشافعى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علم
خبر قوم بشرط انه عدل ولو فنا او امرأة او محدودا
فى قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا على شرط جمع عظيم

فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم
اى بلال رمضان وشوال ١٢
العقل بعدم تواطئهم على الكذب و
اى تواطئهم ١٢ مصطفائى ١٢
بعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر
وكذا فيما فوق الاثنين بالطريق الاولى ١٢
وبقول عدل لا اى ان شهد واحد عدل اهلال
اى الامر بافطار الناس يوم الثلثين من شوال ١٢
رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل
الفطر حالة الغيم ١٢ ١٢
الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لاحمد
اى بلال من شوال ١٢
فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت
اى فى بعد عالة الصوم ١٢
ضمنا ولا يثبت قصدا ولا اصلا كالفطر اى فى الاحكام المذكورة
وكذا بقية الاشهر الستة ١٢

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة
اى ما يوجب القضاء والكفارة ١٢
من جماع او جبوب فى احد السبيلين او اكل او
اى دبر خشخاش خان جامع البهيمة الكبرى رحمه على ١٢
شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره
فاكل عمدا قضى ولم يكفر كالمظاهر اى كفارته مثل

ومن شرب الدخان وفى رسالتى تروح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان قوله او احتجم

كفارة الظهار او هو اى التكفير بافساد صوم رمضان
لا غير اى بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ
وهو ان يكون ذاكرا للصوم وافطر من غير قصد كما
اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او قطرها او احتقن
او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى القصبة
الانف او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة
التى بلغت الجوف والآمة الشجة التى بلغت
ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه
او نسى او انظر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او
لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا او جبر
غيرنا او للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب

كتاب الصوم

او جامعا ناسيا اى غير ذاكر للصوم او نائم فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب فغلب
الغرا وتقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب او احتجم
دهن او فى اذنه ماء او دخل حلقه غبار او دخان او
ذباب فى حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسدان
فى الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او فى غير
قبل وهو التفخيذ او قبل ولمس ان انزل قضى
والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكله التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
ولو بدا باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى
فى فمه بالمضغ وفى كثير عاد واجيد يفسد
الا القليل فى الحالين وعند محمد يفسد باعادة

باب موجب الامساك

القليل لا عود الكثير اذا عاد القي فالمعتبر عنده
ابي يوسف الكثير ملء الفم وعند محمد يعتبر
الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الاطعام الصبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن الا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن
قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل
الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها

اي فعل في حالة من احوال الصوم ... اي الاعادة ... اي عود القليل ... اي عود الكثير ... اي استعمال السواك ... اي الشيخ الكبير ... اي الصوم ... اي خافت الحامل على نفسها ... اي الولد او الرضيع او الجنين

ومريض خاف بزيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة
اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ
لا يجب عليه الارضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤخر نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم
مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في
سفره او مرضه اى لا تجب الفدية وان صح

او اقام ثم مات فدّى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدر ما اسـ
بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة
ايام وافاق بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو
الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم واحد ويقضى رمضان
وصلاة وقصر الا ان جاء اخر صيامه ثم قضى
الاول بلا فدية وعند الشافعى تجب الفدية
ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزمه
بكل شرع به اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه

فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية و
هي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعد صياغة
هذا الحكم يشمل المسافر والضيف ويمسك بقية
يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يصح الا ان يومهما وان كان
فيه بعد النية اي اذا احدث هذه الامور في
نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم حرمة
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و
الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم

باب
موجبات الافساد

فلم يجب الاداء فلا يتجب القضاء وان كان البلوغ و
الاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم
اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم
في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الصوم في
وقتها يرجع الى النية وفي صحيح يرجع الى الصوم كما
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اى في قدوم المسافر و
سفر المقيم وقضى ايامًا اعمى عليه فيها الا يوما
حدث فيه او في ليلته لانه اذا اعم ايامًا لم يوجه
منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا الرمد ذكر
انه نوى اما اذا اعلم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن

باب موجب الافساد

كله لم يقض ان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا تخرج فى ظاهر الرواية الجنون
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق فيما
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا تخرج وفيه
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى
لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم
فيكفى للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق ندب صوم
يومى العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطرهذه الايام وقضاها ولا عهدة اصام ما

باب موجب الافساد

فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فالايلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية
في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى بهما
او نوى اليمين اى من غير ان ينفى النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابى يوسف نذر في الاول و
يمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نوى بها و بالثاني
اذا نوى اليمين واعلم ان اقسام ستة ما اذا لم ينو
شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفى اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفى النذر او مع نفيه

باب موجب الافساد

ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيه
على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لدفع
هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالك ان
اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب
بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز

في محل آخر خرجت اليمين من ان تكون مرادة لضرورة كالحقيقة المهجورة فلا يثبت من غير نية

وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بإرادته
بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرد حتى لو نوى انه ليس بنذر
اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء
القاضي والمعنى المجازي يثبت بإرادته فلا جرم
بينهما في الارادة وتفريق صوم السنة وتوال
بعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد
جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه
اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم
وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن
بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن
على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي روايته
ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بكثه
الكثير منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وباكل و
يشرب وبناء وبيع ويشتري فيه بلا احضار
صبيه لا ذبيه اي لا به مثل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير
فرجه او قبلة او لمس ان انزل ولا فلا وان حرم
والمراة تعتكف في بيتها نذرا اعتكاف ايام لم

بليا ليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما
وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده معه من الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا

غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق
بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف
وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى
به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم
يعد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض توفي
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه

الخروج عنه بالشروع فی غیره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزیارة وواجبه وقوف
بمزدلفة والسعی بین الصفا والمروة
ورمی الجمار وطواف الصدر للآفاقی والحلق
وغیرها سنن وآداب واشهر شوال وذو القعدة
وعشر ذی الحجة وکراهة احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهی طواف وسعی ولا وقوف لها وجازت
فی کل السنة وکرهت فی یوم عرفة وایام التشریق بعدها
ومیقات المدنی ذو الحلیفة والعراقی ذات
عرق والشامی الجحفة والنجدی قرن والیمنی یلملم
وحرم تاخیر الاحرام عنها لمن قصد دخول
مکة لا التقدیر وحل لاهل داخلها دخول مکة
غیر محرم فمیقاته الحل ای من هو داخل المواقیت

لكنه خارج مكة فميقاته الحل اى خارج الحرم ومن
سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج فى عرفات وهى فى
الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامه من الحل
ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه نوضا
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى ركعتين وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى بنوى بها
الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
للحج فقد احرم فيتقى الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس رضى

كتاب الحج

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا
إن يصدق الطير ننك لميسا + قيل له اترفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النسا
والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نعل خفافها والمليس سوجار يتقو
المعنى نفعل بها ما تريد ان يصدق الفال
والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر الا لمحرم والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وتصفيفهما وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب مصبغ

مماله طيبا بعد زوال طيبه الا استحماما و
الاستظلال ببيت ويحمل بفتح الميم الاول و
كسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد
هميان في وسطه يعني الهميان معانه مخيط
لا باس بشدة على حقوه والكراهة التنزيهية متى صلى
او علا تبرفا او هبط واديا او لقي راكبا ماشيا او ساكن
واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله باليد او
بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وهي الحجارة ان قدر تغير مؤذ اى من غير
ان يوذي مسلما ويزاحمه ولا يمس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن الرمل في
واخذ عن يمينه فيبتدئ ما يلي الباب الضمير
في يمينه يرجع الى الطائف الطائف المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر والباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى
الاضطباع هذا وسمي الحطيم سبعة اشواط
الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو ممنوع
فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت
اي كسر روي عن عائشة انها قالت ان فتح الله
مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان

تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
اي داخل الكعبة في رمضان سنة ثمان من الهجرة
رسول الله عليه الصلوٰة والسلام بيدها و
ادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم
من البيت لان قومك قد قصرت بهم النفقة
اي قلة النفقة اي قللت ونقصت
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد
اي قربه
قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة و
اي هدمته وفرقته بالكلية
الطمت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
اي اساسه الذي بنى عليه
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين
اي الدرجة عتبة باب الكعبة بالارض
بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
اي الجانب الشرقي اي الجانب الذي يلي الحجر
اي الجانب الغربي
ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
اي الذين يهتدى بهديهم
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منه
فقصتين
ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد
بالفتح جمع قاعدة وهو الاساس
الخليل بحضر من الناس اذ دخل الحطيم في البيت فلما
بالفتح اي حضوره جمع من الصحابة رضي الله عنهم

قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن
الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في
الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في
الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في
الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي
سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارزين
الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار
الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي

كتاب
الحج

عليه الصلوة والسلام بعده وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة اى السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي

السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم يسكن بمكة محرما ويطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة و
الوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفة
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام

كتاب الحج

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر و
العصر اي ع في وقت الظهر بأذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان
الظهر جائز لو قوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين
ثم ذهب الى الموقف بغسل شن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

بجمع وعلى المناسك ووقف الناس خلفه
يفيضون مستقبلين ساعين مقولة وآداعرب نصا بالشمس
انى مزدلفة وكلها موقف الاوادي محسر ترل
عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة
هربنا جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء
مغربا من اداه فى الطريق اوبعرفات صلاه
يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر ناذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وهو
لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس

الصلوة فقد اداها فى الوقت فكيف يجب قضائها
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجد بن
واذا اسفر اتى بمنى وسار فى جمرة العقبة من بطن
الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
بأولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل و
حل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوم
من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى ان كان سعى
قبل والا فسعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل اى فى يوم النحر واصله الدنس
فان اخرهما كره اى عن ايام النحر ودم واجب
ثم ان بمنى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمرات
ببدا بما يلى المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف

بعد رمی بعد رمی فقط ای یقف بعد الرمی
الاول وبعد الثانی لا بعد الثالث ولا بعد رمی
یوم النحر ودعا عقبه کذلک ثم بعد ذلک
ان مکث وهو واجب وان قدم الرمی فیه ای فی
الیوم الرابع علی الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر الیوم الرابع النفر خروج الحاج من منی
لا بعده فانه ان توقف حتی طلع الفجر وجب
علیه رمی الجمار وجاز الرمی راکبا وفی الاولیین
فاشیا احب لا العقبة الاولیان مایلی مسجد الخیف
ثم ما یلیه ولو قدم ثقله الی مکة واقام بمنی للرمی
کره واذا نفر الی مکة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعی وهو واجب لا
علی اهل مکة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

کتاب

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا بما احب
ويبكي ويتضرع ويتفكر حتى يجري من الميزاب
ويستحب اطواف القدوم عقب وقف بعرفة
قبل ان يتحول عنها ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اجزأه
تاما ومن فاته الجمل عنه فيه او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل فقضى من قابل هدي المتعة
اختلف فيه والمرأة كالرجل لكنها
تستثنى فيما يأتي وجهها ولو اسدلت
عنه صح ولا تلثم جهدا

الحمد

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر تلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا
يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد دنيه يسقط
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاذا اراد
ان يبينه فقال من قلد بدنه فقد احرم او قلد اوجزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها للمتعة
اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام
فقد حرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو

اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى اوجلها
اى القى الحمل على ظهرها او قلدها شاة او لحاء ليعتبر بذلك
وتوجه حتى يلحقها اى ان لو يتوجه معها جاز وتم
يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها
يصير محرما والبدنة من الابل والبقر هذا عندنا
واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد وهو
ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا او اهلال رفع
الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع
الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى فطاف للعمرة سبعة
يرمل فى الثلثة الاول ويسعى بالحلق او التقصير كما مر

باب القران والتمتع

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر
سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اى بعد ايام
التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فى
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و
يقطع التلبية فى اول طوافه اى فى اول طواف
العمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد ما
لا قبله وتاخيرها احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم
الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام ولذا
في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو
افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل

باب القران وانتظاره

جائز لكن التقليل اولى منه ولا يدل هذا على
انه يصير بالتحليل محرما فانه قد مر قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لا بد من التحليل
او فعل يقوم مقامهما وهو التقليد وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وضوء الاشبه بما
هو الاشبه بالصواب فان النبي عليه الصلوة
والسلام قد طعن في جانب ليسار قصدا وفي
جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه الصلوة
والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعارا هل زمانه
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية و
قيل انما كره اياه على التقليد واعتمد

ولا تتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سياق
الهدى اما ان لو كيسوق الهدى يتحلل ان احرم
العمرة كما مر ثم احرم للحج كما اذا يوم التروية و
قبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والمكى يخرج فقط اى لا قران له ولا يتمتع ومن علم
بالسوق تمتع اذا الى بلده فقد لم يوجد السوق
تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين
الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يرجع باهله
الا اداء صحيحين بهما فالذى اعتمر بالسوق واهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فيطالبه تمتعه فقول
فقد الوفاء بالملزوم وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون

المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا
فان طاف لها اقل من اربعة قبل شهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
هنا لاى لو طاف اربعة قبل شهر الحج لا يكون
متمتعا كوني حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم
يجاوز من الميقات ولو افسدها ورجع عن
البصرة وقضاها وحج لانه لان حكم السفر الاول
لما ابقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يجاوز
من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا لم يأت باهله ثم
اتى بهما لانه لما لم يأت باهله ثم رجع واتى بالعمرة
واتى بالحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول

باب القران والتمتع

بالامام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون
متمتعا واى افسد اتمه بلا دم اى من اعتمر فى
اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضى
فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق
باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضو او خضب راسه بالحناء
او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو
ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بمجاور غالب
يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما يجب
الصدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر
يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه

اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم انفاقا للتطيب لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ثلث شعر راسه او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او ثقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجل او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض عن عرفات قبل الامام او ترك اقل
من سبع الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل
من طواف الزيارة او بترك اكثره بقى محرما حتى
يطوف اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقى
محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة
منه او السعى او الوقوف بمجمع او الرمى كله او فى
يوم واحد او الرمى الاول او اكثره وهو رمى

باب الجنايات

جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل لحج او عمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم ولا في معتمر
راجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او
الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دم ان

باب الجنايات

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه
ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند هما دم
واحد وهو لاول فقط وان تطيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
جمار الثلث وهى ما يلى مسجد الخيف وما يليه او
العقبة ويوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر
اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او
تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا اى ليس عليهان يفارقها فى قضاء ما
افساده وعند مالك يفارقها اذا خرجا من
وعند نفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ
المكان الذى واقعها فيه وبعد فوقوفه لا يفسد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرة قبل
طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح
وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اى وطيه
فى عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد
للعمرة فيجب المضى فيها والذبح والقضاء وبعده
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدأ او عودا اى سواء كان اول مرة او لا شهوا

باب الجنايات

او عدل فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد
جزاء المثل ان قتل اى الصيد المقتول وتعدد
سبعا او مستأنسا او حمارا مسرولا او هو مضطر
الى اكله وجزاءه ما قوّمه عدلان فى مقتله اى
من تقويم اى موضع القتل
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
اى الموضع بان لم يكن بمقتله اصلا
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تلزم له فيه
اى الموضع اى بمكان يقوم بمقتله
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة تمر له ارش
اى الضمان
به هديا يبلغ بجزائه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صياما عن طعام
اى لا يجزء اداء اقل من نصف صاع
كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
اى صاعا تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة
على غير الترتيب اعلاه اولا
وابى يوسف واما عند محمد والشافعى فان ابان
اى وجه
للصيد مثل صورة يجب ذلك ففى الظبى

والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي الغزالة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الحمامة شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فيحمل ابو
الشافعي يحمل ان المثل على المثل صورة بدليل
تفسير المثل بالنعم نحن نقول المثل في الضمانات
لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة
ومعنى في المثليات او معنى هو القيمة في غير
المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش

باب الجنايات

وكذا المبرقة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان
يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم
به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راى العدل ولولا التقويم او لا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له
نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه وتنتفه
وقطع عضوه ما ينقص بنتف شعره وقطع
قوائمه وكسر بيضه ولبنه وخروج
فرخ ميت وذبح الحلال صيدا الحرم

باب الجنايات

وحلبة وقطع حشيشة وشجرة غير مملوك ولا منبت
قيمته للامام جفان يجب بنتف ريشه الى آخره
قيمة ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة
الصيد لاحراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض
تجب قيمة البيض وفي كسره مع خرقه فرخ بين تجب
قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا
منبت اي ليس مما ينبته الناس ولو ينبته احاد
بل نبت بنفسه فان لو يكن مملوكا ففيه قيمة
للامام جفان كان مملوكا وقد قطعه غير
المالك ففيه مع وجوب تلك القيمة قيمة
اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه
ليس مما ينبته الناس ولو ينبته احد حتى لو كان
مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته

باب الجنايات

الانسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اى
الانبات تيسيرا لان مراعاته فى كل شجرة متعذرة
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك
فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما ينبته الناس
عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا
ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا فى قسم واحد
وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة
نفى الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم
المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ
فى صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتارك
القيمة واجبه مع انه يجب قيمة اخرى فعلم
ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تفويت

باب
الجنايات

حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اى لا صوم
في جزاء صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه و
شجره ولا يرعى حشيش ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل فسله اوجراده صدقة وان قلت ولا
شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحيه وفاره
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراده و
سلحفات وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلى واكل صيده
حلال وذبحه بلاد لالة محرم او امر به ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقى اى
رد البيع الذى اتى به بعد دخوله فى الحرم ان
بقى الصيد فى يد المشترى والا جزى كبيع
المحرم صيده اى رد بيعه ان بقى والا جزى سواء

باب الجنايات

باعه من محرم او حلال لا صيد في بيته او في
اى الحرم ١٢
قفص معه ان احرم اى ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا
اى لا يجب عليه ١٢
ينافي مالكية الصيد وهو حافظته بخلاف من دخل
بالقفص والبيت ١٢ اى كونه مالكا له ١٢
الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
بسبب دخوله ١٢ اى ارساله ١٢ وهو الذي ١٢
ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم
من ملك يا رسال ١٢ اى الارسال ١٢ اى الصيد ١٢
اخر ان اخذه حلالا ضمن ولا فلا فان قتل محرم
اى اخذه الحرم الاخر فان الصيد حال كونه في يد محرم ١٢
صيد مثله فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله
اى المحرم ١٢ اى الحرم ١٢ اى كونه حلالا وان اخذه المحرم ١٢
وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
وكذا الصدقة تتعدد في حق القارن فيما يجب فيه ١٢
دم لجنايته ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم
قال ابن همام المفرد لغة ١٢
المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
اى المراد من الموقت شرعا الاحرام ١٢ اى احرام بحج ١٢
الميقات احرام واحد وبيتني جزاء صيد قتله
اى بالحج والعمرة كليهما ١٢
محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالا ان فان
اى الجزاء ١٢

ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيا
الحرم جزاء المحل والمحل احد باعث الحرم صيد الا ا
شاة بطل وقوله بحرم حرم ولو اكل منه غرم
فيه ما اكل لا محرم لم يرد بحرم اى لو اكل محرم اخ
لم يغرم ولدت ظبية احرمت من الحرم
وما تحتها اى الظبية والولد وان ادى جزاءها
تم ولدت لم يجزه افاق يريد الحج او العمرة وجاوز
وقته اى ميقاته ثم احرم لزمه دم وان عاد
فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم
شيئا منهما لا دم عليه شيء جاوز الميقات قوله
عليه الدم انه آخر الكلام ان يعود احاد
وفيه لزمه دم وعن ابي حنيفة ان يتصدق عنه بان انما

باب الجنايات

قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا
الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات
ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من
الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
ولا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم
يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند

باب
الجنايات

ابی حنیفةؒ فلا بد من ان یعود محرما ملبیا کمکی
یرید الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج الی الحرم
واحرما تشبیهً بالمسالة المتقدمة فی لزوم الدم
فان احرام المکی من الحرم والمتمتع بالعمرة المادخل
مکة واتی بالعمرة صار مکیا واحرامه من الحرم
فیجب علیهما دم لمجاوزة المیقات بلا احرام ولو
دخل لو فی البستان لحاجة فله دخول مکة غیر
محرم ووقته البستان کالبستان فی بستان بنی عامر
موضع داخل المیقات خارج الحرم فاذا دخله
لحاجة لا یجب علیه الاحرام لکونه غیر واجب
التعظیم فاذا دخله التحق باهله ویجوز لاهله
دخول مکة غیر محرم لکن ان اراد الحج فوقته
البستان ای جمیع الحل الذی بین البستان

باب الجنایات

والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي على البستاني
وعلى من دخله لانه احرم من الحل ووقفا بعرفة
لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج وعمرة وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء ملكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض
والحج والعمرة لانه فاتت الحج وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه
لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمها صح ودم لانه اتى بافعالهما لكنه

منهي عنه في النهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية
لكن يجب دم النقصان ومن احرم بالحج وحج ثم
احرم يوم النحر بآخر وان حلق للاول لزمه
الآخر بلا دم والا فسم دم قصر او لا اي احرم
بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام
القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه
الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم و
من اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه
جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم
اما في احرم به نحر بها لزماه لان الجمع بينهما مشروع
للآفاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فاطاف لها ثم احرم بها
فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على

باب الجنايات

افعال الحج وندب ترفضها فان ترفض صح و
اراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة ايام
لزمته وسن فضت وقضيت معه دم وانما لزمته
لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى
عليهما صح ويجب دم فات الحج اهل به اوبها
رفض وقضى ودبح اي فات الحج اذا احرم بحج او
عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة
لان فات الحج يجب عليه هذا تو يقضي ما احرم
به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام
الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة
لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل

باب الجنايات

قبل اوانه بالتفضيل

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين ديه ما يذبح فيه
ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وامّا
عندهما فان كان محصرًا بالعمرة فكذا
وان كان محصرًا بالحج لا يجوز الذبح
الا في يوم النحر وفي حل ولا وقت لذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران نحجه وعمرتان واذا
زال الحصار وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه ومعهما فقط له ان يحل هذا عند
ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدونه

الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما
عندهما فيعتبر ادراك الهدى والحج لان الذبح
لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك
الهدى ومنعه عن تمكنه الحج بمكة احصار و
من احدهما لا ومن عجز فاتح حتى يقع عنه
ان دام عجزه الى موته ويوى الحج عنه ومن
حج عن امريه رفع عنه وضمن حاجا واعتمر
عن احدهما وله ذلك ان حج عن الميت اى متبرع
يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج
اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المامور ومن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق فحج من منزل

باب الاحصار

امره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا
اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق
فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان
قسمه الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الموصى له
عينه الموصي فلم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد
ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند
ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان
بقي شئ مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت
الوصية الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب
تعريفه اي الذهاب الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الاجانب الاصحية
وجاز الغنم في كل شئ الا في طواف فرض جنب
ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع

باب الاحصار

متعه وقران فحسب تعين يوم النحر للنحر الاخير
يعيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اى لا يتعين فقيرا لحرم لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة
الجزار منه ولا يرقب الاصح ورم ولا يحلب
لبنه ويقطعه بضحى ضرعه بماء برد وما
عطب او تعيب بفاحش اى ذهب الثلث فما
ذبنه او اذانه او عينه ففى واجبه ابدله للعيب
وفى نفله لا شئ عليه ويجزيه النفل ان
عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغنى
وان شهد ابو قومه بعد وقته لا تقبل اى
اذا وقف الناس شهد قوم انهم وقفوا بعد يوم
ومن فاته الوقوف اليوم التاسع بذبح الحساب ثم شهد قوم بروية الهلال يوم القارح او العاشر

عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا بعشية
يوم يعتقد الناس انه يوم التروية بتروا
الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة
وقوع الفتنة وقبل قته قبلت لفظ الهداية
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب
في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم
التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة
لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل

باب الاحصار

هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في
الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم
هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك
فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علموا ذلك
في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
هذا المعنى ويقال قد تحرج الناس اما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير
له لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني لا الاولى فان
رمي الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ان
رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة

باب
الاحصار

ولم يرو الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن
وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حج ماشيا
ماشيا حتى يطوف الفرض ولم يطف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرم
بلا اذن له ان يحلها بقص شعر او بقلم ظفر
يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بلا اذن
متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اذن

باب الاحصار

خاتمة

حمدا لمن منه الهداية وبه الوقاية وصلاة على رسوله سيدا محجا
والنهاية وعلى آله صحبه وذوى القربى الباية والعناية وبعد فقد تيسر
من شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية للحبر المحقق المعروف بعبد الحي
في شهر شوال من شهور السنة المؤنية للمائة الثالثة عشر وحمد لله كما
النواظر ويحلو البصائر وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلاة
على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

كتبه الفقير الجاني محمد حامد عفى عنه الجلي والخفي واوصله سبيله

ازالۂ اغلاط شرح الوقایہ وحواشے مابین السطور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۱	۳	هدا شرح	هذا شرح
۶۳	۲	فامسحوا	فامسحوا
۶۶	۵	والحدث الاکبر	والحدث الاکبر
″	۱۰	المحبة	المحبة
″	″	تدلیس	تدلیس
۶۹	۰	وصح خلا	وصح وصح خلا
۶۷	۱۲	بدیة	بدیة
″	۹	مایخرج من	مایخرج من
۸۸	۲	السبیلین	السبیلین
۹۲	۹	فهذا	فهذا
۹۳	۱	من	من
۱۰۱	۳	وثوب	وثوب
۱۰۹	۱۱	بالنور	بالنور
۱۱۱	۶	ماء	ماء
۱۱۷	۳	النوح	النوح
۱۲۲	۱	محمد	محمد
″	۰	قد ثبت	قد ثبت
۱۲۴	۱	اصحابنا	اصحابنا
۱۲۱	۹	الحدث	الحدث
۱۲۱	۱	اذا لاجسم	اذا لاجسم
۱۲۰	۹	ینبث	ینبث
۱۲۱	۱	من التعلیم	من التعلیم
۱۲۰	۴	لمحمد	لمحمد
۱۳۸	۴	ولایفسل	ولایفسل
۴	۱۳	بدن	بدن
۱۴	۱	مجبس	مجبس
″	۹	فغسله	فغسله
۱۵	۲	ان بحر	ان بحر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۵۱	۲	وکلاهما	وکلاهما
″	۹	ان تخفیف	والتخفیف
۱۵۱	۱۵	ثم اذا وجد	ثم اذا وجد
۱۵۲	۱۳	علی	علی
۱۵۲	۵	او وضع	او وضع
۱۵۳	۵	فلم	فلم
۱۶۳	۵	فیه	فیه
۱۶۵	۸	لکن یحکم	لکن یحکم
۱۶۸	۹	فیها	فیها
۱۶۸	۱۰	ن	×
″	۱۱	ومکانه	ومکانه
″	۱۴	والنبیه	والنبیه
۱۷۵	۱۰	للتشهد	للتشهد
۱۷۵	۱۳	لفظ	لفظ
۱۷۶	۲	الاولین	الاولین
۵۵	۱۰	ولذا کرهنا	ولذا کرهنا
″	۱۳	غیر وضوء	غیر وضوء
″	۱۴	وکاضاجیل	وکاضاجیل
″	″	یترکها	یترکها
۱۸۴	۱۱	وتبع الحق	وتبع الحق
۱۸۶	۱	الذی وصله	الذی وصله
″	۸	وهو هذا	وهو هذا
۱۹۳	۸	انما کلفنا	انما کلفنا
۱۹۱	۹	فوضاء	فوضاء
۲۰۰	۱۰	الصراع	الصراع
۲۰۳	۷	والاصام	والاصام
″	۱۰	اصامه	اصامه
۲۰۱	۱	صراع	صراع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰۷	۱۴	لایبطل	لایبطل
″	۱۱	فنیتم	فنیتم
۲۰۹	۱۱	والسکر	والسکر
۲۱۰	۹	عدا	عمدا
۲۱۳	۳	وللثانیا	وللثانیا
″	″	لیس ان	لیس ان
۲۱۴	۵	علی احد	علی احد
۲۱۶	۱	وکفره	وکفره
۲۱۷	۲	لایتدوا	لایتدوا
″	۱۰	واعتقادا	واعتقادا
۲۳۱	۱۲	فی وسطه	فی وسطه
۲۳۲	۱	ای ام جمعة	ای ام الجمعة
۲۳۳	۱۳	والقرات	والقرات
۲۳۹	۱۱	جماعته	وجماعته
۲۴۰	۱۱	سنیت	سنت
۲۴۴	۶	یقیض	یقضی
۲۴۴	۱۳	ست ۵۰۳	ست ۵۰۳
۲۵۲	۱۰	فیبدل	فیبدل
″	۱۰	وقاعد	وقاعد
۱۵۳	۱	اعمی	اعمی
″	۲	لا	لا
۲۵۵	۹	وبحل اسم	وبحل اسم
″	۱۳	السجود	سجود
۲۵۶	۱	السجود	السجود
″	″	ونقض	ونقض
۲۵۶	۹	لعام	القیام
۲۵۹	۲	السلم	لسلم
۲۶۱	۶	ای وعدها	فی وعدها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶۹	۱۴	الاکل حتی	الاکل حتی
″	″	خطبة ذا	خطبة ذا
″	″	خطبة الله	خطبة الله
۲۷۱	۱۲	وخروجه	وخروجه
۲۸۲	۹	للشاشی	للشاشی
۲۸۳	۱	قمت سی	قمت سی
″	۷	فصیل عام	فصیل عام
۲۸۸	۱۰	ملحد دین	ملحد دین
۲۹۵	″	من احد	من احد
۲۹۹	۲	کان لها	کان لها
۲۹۹	۴	عام عام	عام عام
۳۰۱	″	وخفف	وخفف
۳۰۷	۷	لالخراج	لالخراج
۳۰۸	″	ای لصدر	ای لصدر
۳۰۹	۳	منصور	منصور
۳۱۳	″	ای کفاله	ای کفاله
۳۱۶	۱۰	صدق	صدق
۳۱۶	۱	هذا لفظ	هذا لفظ
۳۲۰	۷	فی مرض	فی مرض
۳۲۲	۶	مکاتب	مکاتب
۳۲۴	۱۱	الطلاق	الطلاق
۳۴۱	۱۲	لغیر عاد	لغیر عاد
۳۴۴	۱۳	الصوم	صوم
۳۵۶	″	انشاد	انشاد
۳۵۸	۱۰	فلا یحتاج	الا یحتاج
″	۶	او علی	او علی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۶۰	۶	بقی	لقی
۳۶۲	۴	من المسجد	عن المسجد
		شہداء	ثم عاد
۳۶۴	۵	فیہا	فیہما
۳۶۶	۲	ودعی	ودعا
۳۶۸	۲	یدعی	یدعا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۷۰	۱	اشہا	اشہما
۳۷۰	۳	زوجہ حتی	زوجہ حتی
		فطعنہا	یطعنہا
۳۷۱	۴	المسع	سمع
۳۷۳	۱۳	والعشر	والعشر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۷۴	۱	والاتکال	ولا یتکل
		منہا	منہما
۳۷۷	۱۳	المرہی	مرہی
۳۸۰	۱۲	صلیالقول	صلیالقول
۳۸۰	۱۳	سہول	سہولا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۸۳	۱	وکل	وکلا
۳۹۲	۱۲	فان طا	فان طاب
		الہم حرم	الہم حرم
		نفسی علیہا	نفسی علیہا
		ذبح	ذبح

مزیل اغلاط المقدمۃ من عمدۃ الرعایۃ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۲	البنوۃ	البنوۃ
۷	۲۸	سفیدہ	سفیدۃ
۸	۲۳	اللیل	الویل
۹	۱۰	عنہا	عنہا
۹	۲۸	تلامذہ	تلامذۃ
۱۴	۲۶	یدع	مرع
۱۵	۳	نجیب	نجیب
۱۶	۶	وکذا مختصر شفعی	وکذا مختصر شفعی
۱۸	۱۲	الکبت	کتب
۱۹	۲۸	والوالد	والوالد
۲۰	۱۴	علے فی	علے فی
۲۱	۲۳	الکافیۃ	الکافیۃ
۲۲	۱	مختصر	مختصرا
۲۴	۲۲	الشہیر	الشہیر
۲۵	۵	یلونہ	یلونہ
۲۶	۲۶	تالیف	تالیفا
۲۸	۱۲	ست وجہین	ستۃ وجہین
۲۹	۹	اسابقۃ	السابقۃ
+	۱۷	واکثرہا	واکثرہا
+	۲۴	یرصف	مرصف
۳۰	۱۴	وزیج	وزیج
۳۰	۱۴	وزیج	وزیج
۳۰	۱۵	انا لہ	انا للہ
		الحمد	الحمد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۰	۲۴	بعرفات	بعرفات
۳۱	۱۷	شرح	شرح
۳۱	۲۴	علے القرب	علے القرب
۳۲	۳	دستہ	دستہ
۳۳	۱۹	یزدوک	یزدوک
۳۳	۲۷	الکبیر	الکبیر
۳۴	۱۵	السنے	السنۃ
۳۵	۵	للاثہ	لااثہ
۳۵	۲۷	الاخیار	الاخبار
۳۷	۱۲	وابوہ او	وابوہ و
۴۴	۱۲	بلران	عمران
۴۵	۲۳	وذالمنتاب	والمنتاب
۴۵	۲۴	فدعاء	فدعا
۴۶	۲۳	وغیرہم	وغیرہا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۷	۳	کما فی خلاصۃ	کما فی خلاصۃ
۴۸	۱۰	علی کانت	علے کانت
۴۹	۱۱	۱۱۳۰	۱۱۳۰
۴۹	۱	ترجمتہ	ترجمۃ
۵۰	۳	والاسراج	والسراج
۵۱	۱۳	سرح	شرح
۵۳	۱۰	علے القرب	علے القرب
۵۵	۱۸	والجوب	والجواب
۵۸	۳	الی المتقین	الی المتقین
۶۴	۳	عبارۃ من	عبارۃ من
۶۷	۱۲	الآلۃ	الآلیۃ
۷۳	۱۳	لتسریح	تسریح
۷۴	۱۳	فخ	فخ
۷۵	۸	فینقض	فینقض
۷۵	۱۱	ال	علے
+	۱۳	الکافۃ	الکفایۃ
۷۸	۳	عربیۃ	تقریبیۃ
۸۰	۷	سلمانا علیہ السلام	سلمان علیہ السلام
۸۱	۳	صوب	اصوب
۸۱	۹	المرا	المراد
۸۲	۳	الشارح	الشارح
۸۳	۵	المختصر	المختصر بقولہ
۸۶	۶	لایعیب	لایعیب
۸۹	۱۴	المحیض	المحیض
۹۰	۹	لیس ہم	لیس لہم
۹۸	۷	فی المتنیۃ	فی المتنیۃ
۹۸	۱۱	فاما فیفرونا	فاما فیفرونا
۱۰۰	+	وسوع	وسوع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۰	۳	والاسراج	والسراج
۱۰۱	۱۳	البساغی	البساغی
۱۰۱	۲	بان	فان
۱۰۲	۲	والبزاز	والبزاز
۱۰۴	۲	معہنا	منہا
۱۰۵	۷	قولہ ابن	قولہ ابن
۱۰۸	۲	فیہ بذا	فیہ آخر بذا
۱۰۹	۲	عبارۃ	عبارۃ
۱۱۴	۲	وتفسیر	وتفسیر
۱۱۵	۵	فاوداد	فاعاد
۱۱۶	۱۳	وداد الاستقبال	وداد القبول
۱۱۸	۲	ترۃ	مستدیرۃ
۱۱۹	۵	وقیل	وقیل
۱۲۳	۱	من قرینۃ	من قرینۃ
۱۲۹	۳	تنقضہ	تنقضہ
+	۷	رحم	رحم
+	۱۱	امراۃ	امراۃ
+	۱۴	بالفۃ	بالفۃ
۱۳۲	۲	عدۃ الاشہر	عدۃ الاشہر
۱۳۶	۱	یکون البلہر	لایکون البلہر
۱۳۴	۱	بذہ	علے بذہ
۱۳۶	۵۹	ابی	اب
۱۴۱	۲	اسلمۃ	اسلمۃ
		حاصلہ	ماحصلہ
+	۵	۵۱۵	۵۱۵

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۲	۳	الاقل	الاقل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۷	۱۰	ثلث	ثلث قولہ
۱۴۳	۲	وعلی اذا	وقیل خبا اذا
+	۱۵	علط اکثرہ	علط اکثر
۱۴۶	۶	والبزار	والبزار
+	۵	فانہ توقف	فانہ توقف
۱۴۷	۱۰	۱۰ قولہ	۱۰ قولہ
۱۴۸	۳	۱۰ قولہ	۱۰ قولہ
۱۴۹	۱۰	طاہر	طاہرا
۱۵۰	۲	المسح	بالمسح
۱۵۰	۲		
۱۵۲	۱۰	اذا غسل	اذا غسل
+	۹	فیغسل کل	فیغسل کل
۱۵۵	۵	اشہ ہنتہا	اشہ ہنتہا
+	۱۳	لان الثانیۃ	لان الثانیۃ
۱۵۶	۹	طرق منہا	طرق منہا
+	۲۰	منصت	منصت
۱۵۶	۱۰	۱۰ قولہ	۱۰ قولہ
۱۵۷	۱	ای منتہی	ای منتہی
۱۵۷	۱۳	علی اول	علی اول
۱۵۸	۹	فیہا	فیہا
+	۶	اتہ بقولہ	اتہ بقولہ
۱۵۹	۲	۱۰ سطے	۱۰ سطے
+	۱۶	الکرسی	الکرسی
+	۳	قولہ الی	قولہ الی
۱۶۰	۱۳	کان	کانوا
+	۱۶	عن	عن
۱۶۱	۲۲	فلا دی	فلا دی
۱۶۷	۱۳	معاذ بن عمر	معاذ بن عمر
۱۶۸	۲	بجعلہا	بجعلہا
۱۶۸	۳	والحقیقۃ	والحقیقۃ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۶۷	۵	علط التعبیہ	علط التعبیہ
۱۶۱	۲	شبابتہ	شبابتہ
۱۶۳	۲	الا الفرد	الا الفرد
۱۶۵	۳	الاول	الاول
۱۶۷	۱۹	علی مبنیا	علی مبنی
۱۶۹	۱۸	سند الاقام	سند الاقام
۱۶۸	۶	عن نکاح	بنکاح
۱۶۹	۱۹	لمراتب	لمراتب
۱۸۱	۷	ان ان	ان
۱۸۲	۱	کراہۃ	کراہۃ
۱۸۴	۲	وبجدہ	وبجدہ
۱۸۵	۶	کان یکونہا	کان یکونہا
۱۸۵	۶		
۱۸۸	۷	فرقا	فرقا
۱۸۸	۷	مقالوان	وقالوا انہ
۱۸۹	۴	فصار الوال	فصار
۱۹۲		۱۰ قولہ	۱۰ قولہ
۱۹۷	۱۱	وصوت تین	وصوتین
۱۹۸	۳	شدروط	شدروطا
۲۰۱	۵	جعل محاذیۃ	جعل محاذیۃ
۲۰۳	۷	مجبر	مجبر
۲۰۳	۴	ان یکون	ان یکون
۲۰۳	۱۰	منہ فلو	منہ فلو
+	۱	قولہ بجر	قولہ بجر
۲۰۹	۳	منسد عند	منسد
+	۹	ابتہا	ابتہا
۲۱۱	۵	فلانہا	فانہا
۲۱۱	۱۲	اذا تنحیہ	اذا تنحیہ
۲۱۱	۱	خبر سود	خبر سود
+	۴	بالمحلہ	بالمحلہ
+	۸	او عجب	او عجب
۲۱۲	۱۹	المتقدمین	المتقدمین
+	۴	صورت عند	صورت
+	۳	امرہ	امرہ
+	۱۳	خبر	خبرا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱۳	۲	وہذا قولہ شرط	وہذا قولہ شرط
۲۱۴	۲	شبابتہ	شبابتہ
۲۱۵	۳	الاول	الاول
۲۱۷	۱۹	علی مبنیا	علی مبنی
۲۱۸	۶	سند الاقام	سند الاقام
۲۱۸	۱۲	لمراتب	لمراتب
۲۱۸	۱	کراہۃ	کراہۃ
۲۲۳	۱۸	الجہر بالذکر	سبحت الکرکی
۲۲۳	۲	ساجدا	ساجدا
۲۲۳	۱۴	والحفظ	والحفظ
۲۲۶	۷	تقبیلا	تقبیلا
۲۲۶	۴	قابلوہ انکم	قابلوہ انکم
۲۲۷	۲	۱۰ سطے	۱۰ سطے
۲۲۷	۶	وصوت تین	وصوتین
۲۲۹	۱۶	لا یسہل	یسہل
۲۳۲	۶	الصراتہ	الکراتہ
۲۳۳	۲۲	الحدیث	لحدیث
۲۳۴	۴	عن	عند
۲۳۴	۱۸	واذا	واذ
۲۳۵	۴	قولہ بجر	قولہ بجر
۲۳۵	۴	الذین	الذین
+	۶	ابتہا	ابتہا
۲۳۸	۱	فانہا	فانہا
۲۳۸	۲	اذا تنحیہ	اذا تنحیہ
۲۳۸	۱۸	نقضے	نقضے
+	۲	بالمحلہ	بالمحلہ
+	۲۵	او عجب	او عجب
۲۴۱	۲	الکونہا	الکونہا
+	۱۳	فاسیر دلا	فاسیر دلا
+	۳	فلزیر کرلا	فلزیر کرلا
+	۱۳	شاع	شاع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۴۳	۲	الی الشرع	الی الشرع
۲۴۵	۱۵	الکونہ شہر	الکونہ شہر
۲۴۹	۹	بجیر مانہ	بجیر مانہ
۲۴۹	۲۰	نوبع	نوبع
۲۵۰	۴۱۹	عنند	عنند
۲۵۱	۱۱	کثیبا	کثیبا
۲۵۳	۳۲	رودی	رودی
+	۳۶	اعمی	اعمی
۲۵۴	۳	غلیظہ	غلیظہ
۲۵۴	۳		
۲۵۴	۶		
۲۵۴	۶		
۲۵۸	۵	والجلیس عند	والجلیس عند
۲۵۸	۲	بہ سبب	بہ سبب
۲۵۸	۱۵	تولی	تولی
+	۱۷	اوذکا	اوذکا
۲۵۹	۳	فاعلۃ	فاعلۃ
+	۳	لاذہ	لاذہ
۲۶۰	۶	عسلر	عسلر
۲۶۱	۳	ان یقرءا	ان یقرءا
۲۶۱	۲	قصر	قصر
۲۶۲	۳۳	بیع الوفت	بیع الوفت
۲۶۲	۳	نقل	نقل
۲۶۳	۳	وسلم	وسلم
۲۶۴	۹	بنہ لشرط	بنہ لشرط
۲۶۴	۳	لظاہر	لظاہر
۲۶۶	۲	بالفتح	بالفتح
۲۶۶	۱	قولہ لیسر	قولہ لیسر
۲۶۷	۱۳	لاسلمات	لاسلمات
۲۶۸	۱۱	الصحیح	الصحیح

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۷۰	۱۲	منار الحقہ	منار الحقہ
۲۷۰	۲۹	فردہ	فردہ
۲۷۰	۱۲	وحقہ یعنی کہ کہ	وحقہ یعنی کہ کہ
۲۷۱	۳	ضیاء الاذان	ضیاء الاذان
۲۷۲	۱۳	جون کہ	جون کہ
۲۷۴	۳	سبا با	سبا با
۲۷۴	۳	یعجب	یعجب
۲۷۷	۳	خرجا	خرجا
۲۷۸	۱۱	رسہا	رسہا
۲۷۹	۱۳	باسابقۃ	باسابقۃ
۲۷۹	۱۳	توبہ	توبہ
۲۷۹	۱۰	مصب عجم	مصب عجم
۲۸۱	۱۰	نجدار	نجدار
۲۸۲	۲	علیہا	علیہا
۲۸۴	۱۳	النبری	النبری
۰	۰	علی الاتمام	علی الاتمام
۲۸۴	۱۰	الفذ	الفذ
۲۸۴	۱۳	الیقین	الیقین
۲۸۵	۱۳	الاعین	الاعین
۲۹۲	۱۰	فردہ	فردہ
۰	۰	ولی	ولی
۰	۰	فہ	فہ
۲۹۳	۱۳	فان	فان
۲۹۴	۱۳	بارجوب	بارجوب
۲۹۴	۱۳	ان وجوبا	ان وجوبا
۲۹۴	۸	الزکوۃ	الزکوۃ
۲۹۹	۲	ذی الحجۃ	ذی الحجۃ
۳۰۱	۲	آخر	آخر
۳۰۱	۱۳	الخرج	الخرج
۳۰۲	۲	ذکر فی الیمین	ذکر فی الیمین
۳۰۲	۱۳	صید البحر	صید البحر
۳۰۹	۲۵	الاولویۃ	الاولویۃ
۳۰۹	۵	الحال نائب	الحال نائب
۳۱۰	۶	تتعلق	تتعلق
۳۱۲	۱۳	ثلث درہم	ثلث درہم
۳۲۰	۳	عبد	عبد
۳۲۳	۳	اودیسر	اودیسر
۳۲۴	۳	الاعین	الاعین
۳۲۴	۳	لمانبت	لمانبت
۳۲۴	۳	ماول	ماول
۳۲۴	۳	ہذا الحرارت	ہذا الحرارت
۳۲۴	۳	فاشہ	فاشہ
۳۲۴	۳	بارجوب	بارجوب
۳۲۴	۳	فاعلوم	فاعلوم
۳۲۵	۳	زکوۃ	زکوۃ
۳۵۰	۲	اذا النیۃ	اذا النیۃ
۳۵۱	۲	آخر	آخر
۳۵۱	۳	ہنگام	ہنگام
۳۵۶	۲	الخرج	الخرج
۳۵۷	۲	ذکر فی الیمین	ذکر فی الیمین
۳۵۷	۳	صید البحر	صید البحر
۳۵۹	۳	الحال نائب	الحال نائب
۳۵۹	۱۳	تتعلق	تتعلق
۳۶۱	۳	ثلث درہم	ثلث درہم
۳۶۵	۳	عبد	عبد
۳۶۷	۳	اودیسر	اودیسر
۳۶۷	۳	الاعین	الاعین
۳۶۷	۳	لمانبت	لمانبت
۳۶۷	۳	ماول	ماول
۳۶۷	۳	ہذا الحرارت	ہذا الحرارت
۳۶۷	۳	فاشہ	فاشہ
۳۶۷	۳	بارجوب	بارجوب
۳۶۷	۳	فاعلوم	فاعلوم
۳۶۸	۸	زکوۃ	زکوۃ
۳۶۹	۲	اذا النیۃ	اذا النیۃ
۳۶۹	۲	آخر	آخر
۳۶۹	۳	ہنگام	ہنگام
۳۶۹	۲	الخرج	الخرج
۳۶۹	۲	ذکر فی الیمین	ذکر فی الیمین
۳۶۹	۳	صید البحر	صید البحر
۳۶۹	۳	الحال نائب	الحال نائب
۳۶۹	۱۳	تتعلق	تتعلق
۳۶۹	۳	ثلث درہم	ثلث درہم
۳۶۹	۳	عبد	عبد
۳۶۹	۳	اودیسر	اودیسر
۳۶۹	۳	الاعین	الاعین
۳۶۹	۳	لمانبت	لمانبت
۳۶۹	۳	ماول	ماول
۳۶۹	۳	ہذا الحرارت	ہذا الحرارت
۳۶۹	۳	فاشہ	فاشہ
۳۶۹	۳	بارجوب	بارجوب
۳۶۹	۳	فاعلوم	فاعلوم
۳۶۹